



T.C.

HARRAN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

(Doktora Tezi)

**HATÎB EŞ-ŞİRBÎNÎ'NİN MUĞNÎ'L-MUHTÂC ADLI ESERİNDE İSTİDLÂL
YÖNTEMİ: USÛLVE UYGULAMA BAĞLAMINDA BİR İNCELEME**

**(EL- MENHECÛ'L-İSTİDLÂLÎ Lİ'L- HATÎB EŞ-ŞİRBÎNÎ FÎ
KİTÂBÎHİ MUĞNÎ'L-MUHTÂC DİRASE USÛLİYYE TATBİKİYYE**

Hazırlayan

Zuher Qader Salih ARAFAT

ŞANLIURFA-2024



T.C.

HARRAN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

(Doktora Tezi)

**HATÎB EŞ-ŞİRBÎNÎ'NİN MUĞNÎ'L-MUHTÂC ADLI ESERİNDE
İSTİDLÂL YÖNTEMİ: USÛLVE UYGULAMA BAĞLAMINDA BİR
İNCELEME**

**(EL- MENHECÛ'L-İSTİDLÂLÎ Lİ'L- HATÎB EŞ-ŞİRBÎNÎ FÎ
KİTÂBİHİ MUĞNÎ'L-MUHTÂC DİRASE USÛLİYYE TATBİKİYYE**

Hazırlayan

Zuher Qader Salih ARAFAT

Danışman

Doç. Dr. Taha NAS

ŞANLIURFA-2024

	T.C.	Doküman No: FRM-0090
	HARRAN ÜNİVERSİTESİ	Revizyon No: 02
	SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ	Yayın Tarihi: 10.09.2020
	DOKTORA ORJİNALLİK RAPORU	Revizyon Tarihi: 18.07.2022
	VE BEYAN FORMU	Sayfa No: 1 / 1

ÖĞRENCİNİN	
Öğrenci No	195270113
Adı / Soyadı	Zuher Qader Salih ARAFAT
Anabilim Dalı/Programı	Temel İslam Bilimleri (İslam Hukuku) /Doktora
Tez Konusu	Hatîb eş-Şirbînî'nin Muğni'l-Muhtâc Adlı Eserinde İstidlâl Yöntemi: Usûl ve Uygulama Bağlamında Bir İnceleme

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Yukarıda başlığı belirtilen “**Hatîb eş-Şirbînî'nin Muğni'l-Muhtâc Adlı Eserinde İstidlâl Yöntemi: Usûl ve Uygulama Bağlamında Bir İnceleme**” çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam 273 sayfalık kısmına ilişkin, 08/01/2024 tarihinde danışmanım tarafından **Turnitin** adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, benzerlik oranı %13'tür.

Uygulanan filtrelemeler:

- 1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,
- 2- Kaynakça hariç
- 3- Alıntılar hariç/dâhil
- 4- 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yükseköğretim Kurulu Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi, Harran Üniversitesi Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesini ve Harran Üniversitesi Sağlık Bilimler Enstitüsü çalışması Orijinallik Raporu alınması ve kullanılması Uygulama Esasları'nı inceledim ve bu Uygulama Esasları'nda belirtilen azami benzerlik oranlarına göre tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim. Etik ihlal tespiti halinde, Enstitü yönetim kurulunca, diplomamın iptal edilmesini kabul ediyorum.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

08/01/2024

Zuher Qader Salih ARAFAT

Yukarıda yer alan raporun ve beyanın doğruluğunu onaylarım. 08/01/2024

Doç. Dr. Taha NAS
(Danışman)

ÖZET

HATİB EŞ-ŞİRBİNÎ'NİN MUĞNÎ'L-MUHTÂC ADLI ESERİNDE İSTİDLÂL YÖNTEMİ: USÛL VE UYGULAMA BAĞLAMINDA BİR İNCELEME

(EL- MENHECÛ'L-İSTİDLÂLÎ Lİ'L- HATİB EŞ-ŞİRBİNÎ FÎ
KİTÂBİHİ MUĞNÎ'L-MUHTÂC DİRASE USÛLİYYE TATBİKİYYE

Zuher Qader Salih ARAFAT

(Doktora Tezi)

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ /İSLAM HUKUKU/ DOKTORA

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Danışman: Doç. Dr. Taha NAS

Mart 2024, 268 sayfa

“Hatîb eş-Şîrbînî’nin Muğni’l-Muhtâc Adlı Eserinde İstidlal Yöntemi: Usûl ve Uygulama Bağlamında Bir İnceleme” olarak adlandırılan bu çalışma, Şîrbînî’yi ve Muğni’l-Muhtâc adlı kitabını tanıtmayı, hükümleri istinbat ederken kullandığı fıkıh usulü kaidelerini bayan etmeyi ve dile getirilen kitapta fikhî meseleleri zikrederken istidlal yöntemini nasıl kullandığını izah etmeyi amaçlamaktadır. Bu tezde araştırmacı, Şîrbînî’nin istidlalde bulunurken kullandığı betimleyici metodu ortaya koyan tümevarım yöntemini ve birçok muhtelif meseleleri tahlil etme, varsa ondaki ihtilafı tercih ile birlikte beyan etme metodunu esas almıştır. Tez bir giriş, üç bölüm ve araştırmanın sonuç kısmını içermektedir. Birinci bölüm dört başlıktan oluşmaktadır: Şîrbînî’nin kişisel hayatı, “Muğni’l-Muhtâc” kitabının tanıtımı, İmam Nevevî’nin kısaca hayatı ve “Minhâcü’t-Tâlibîn” kitabının tanıtımı. İkinci bölüm beş başlıktan oluşmaktadır. Bunlar, istidlal yöntemi, Şîrbînî’nin istidlal yöntemine hâkim olan en önemli yaygın karakteristik özellikler, “Muğni’l-Muhtâc” adlı kitabında dayandığı istidlal kaynakları olup bunlara dayanarak yaptığı çıkarımlar şöyledir: Şer‘î hükmün iki kısmı olan teklîfî ve vaz‘î hükümlerle istidlalde

bulunmak, hakkında ittifak edilen deliller ile istidlalde bulunmak ki bunlar: mantûku ve mefhumuyla Kur'ân'ı Kerim, her üç çeşidiyle Sünnet, icmâ' ve kıyastır. Aynı şekilde, kitabın birçok meselelerinde, gerekleriyle amel ederek istidlalde bulunduğu ihtilaflı yani talî deliller de burada ele alınmıştır. Şöyle ki sahâbe kavli, örf, istishab, seddi zerâî', istihsan, mesâlih-i mürsele ve bizim şeriatımızda sabit olup ona muarız olmayan bizden önceki şeriatlarla amel etmiştir. Bunun yanı sıra istidlalde bulunurken akli deliller, kavâid-i fıkhiyye ve iki delil arasında tearuz bulunduğu onları cem', hangisinin daha önce olduğunu tespit ederek nesh, tercih ve tevakkuf yollarıyla tearuzu giderme yöntemlerini kullanmıştır. Üçüncü bölümde lafızların manalara delâletiyle istidlâl hususunu incelemiştir. Araştırma önemli bulgularla sonuçlanmış olup en önemlileri arasında; Şirbînî'nin ilmi statüsünün önemi, usûl ve fıkıh yönüyle Şafîî âlimler arasındaki konumu, daha sonraki âlimlerin onun sözlerine ve fikhî görüşlerine verdikleri önem ve kitaplarında görüşlerine atıfta bulunmaları yer almaktadır. Şirbînî'nin temayüz ettiği alan fıkıh ve fıkıh usulü ilimleri olup araştırmaya konu olan kitapta akli ve nakli delillerle istidlâlde bulunarak fıkıh usulü kaidelerini tatbik etmesiyle ön plana çıkmıştır. Şirbînî, şâz kıraatler, Hanefîlerin ıstılahları olan tenzihi ve tahrimi kerahet ve delile uygun istihsan gibi birkaç konuda Şafîî'ye ve mezhebine muhalefet ederek bu konularda Hanefî mezhebini esas almıştır. Bu incelemeyle Hatîb eş-Şirbînî'nin fikhî şahsiyeti daha açık bir şekilde ortaya çıkmış olmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Usûlü'l-Fıkıh, Menhec, İstidlal, Şirbînî, Muğni'l-Muhtâc.

Abstract

THE CONSTRUCTIVE METHOD OF ALKHATEEB ALSHIRBINI IN HIS BOOK MUGHNI ALMUHTAJ AN APPLIED FUNDAMENTAL STUDY

Zuher Qader Salih ARAFAT

(Doctora' Thesis)

Department of Basic Islamic Sciences

Advisor: Assoc. Doç. Dr. Taha NAS

March 2024. 268 page

This study, which is entitled the [Inferential method of (Alkhateeb Alshirbini) in his book "mughni almuhtaj" an applied fundamental study]. The aim of this study is to introduce (AlKhateeb Alshirbini) and his book "Mughni AlMuhtaj" and to explain his notion of the assets of jurisprudence through his inferences and directions of rules and the way he applies the Inductive method while referring to jurisprudential issues. In this thesis, the researcher relied on the descriptive approach by collecting and tracking (Al-Sherbini's) statements in his book, and the analytical approach by presenting issues, inferring on them, analyzing them, and stating the disagreement therein, if any, with weighting. This research includes an introduction, three main chapters and the research findings. The first main chapter consists of four section in the following order talking about (AlKhateeb Alshirbini) biography, introducing his book "Mughni AlMuhtaj", briefly talking about (Alnawawy) biography and introducing the book "Minhaj Altalibeen". As for the second main chapter, it contains in five sections. These sections tackles the Inferential method, the important general features of Inferential methods adapted by (AlKhateeb Alshirbini) in his book, and the Legal evidences used in his book. His approach to deduce from them was as following: He inferred the legal ruling with it's two parts (the mandatory and the situational ruling), and He inferred the agreed upon evidences which are; the holy Qur'an with it's meaning and logic, the prophetic tradition with its three parts in the assets of jurisprudence's books, He inferred the consensus and measurement, He also inferred the non agreed upon evidences which he depended on and used on many issues in his book. He applied the diligence of the prophet's companions, guiding of traditions, companionship, and preventing the pretexts, advisableness, absolute interest, the laws of the previous nations and in the condition if that law doesn't interfere with the current law. He also tackled the mental evidences and the jurisprudential rules and if there is any conflict between the two evidences and their weighing: by compounding them or knowing the advanced and the delayed one or weighing and halting one

over the other. The third main chapter dealt with his reasoning about the meanings of pronunciations. At the end the research was finished with important results of which are: showing the scientific rank of (AlKhateeb Alshirbini) among AlShafiia scholars, showing the interest of the current scholars to his sayings, his jurisprudential opinions and using his book in their books. The creativity of (Alshirbini) led him to practically apply the rules of fundamental science in his studied book "Mughni AlMuhtaj" through using the mental and quoted evidences. (Alshirbini) has disagreed with AlShafiy doctrine in many issues like protesting on the irregular readings on Approval of judgments, and using some AlHanafia doctrine terms such as properly disapproving, duly disapproving, righteousness, and Agreeing with the guide.

Keywords: jurisprudence, fandemental, curriculu, induction, Alshirbini, Mughni Al-Muhta



İÇİNDEKİLER

ORİJİNALLİK RAPORU VE BEYAN FORMU

III.....	ÖZET
V.....	Abstract
VII.....	İÇİNDEKİLER
xiii	الاختصارات
1	المقدمة
1	A. أهمية البحث
2	B. أهداف البحث
2	C. أسباب اختيار الموضوع
2	D. حدود البحث
3	E. دراسات السابقة
3	F. مشكلة البحث
3	G. منهجي في كتابة الرسالة
5	H. خطة البحث

الباب الأول

ترجمة (النووي) و(الشرييني)، والتعريف بكتابيهما

7	1.1. نبذة مختصرة عن حياة الإمام (النووي)
7	1.1.1. اسمه ونسبته ولقبه وكنيته
9	1.1.2. مولده ونشأته
10	1.1.3. شيوخه وتلاميذه
11	1.1.4. آثاره العلمية
11	1.1.5. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
12	1.1.6. وفاته
12	1.2. التعريف بكتاب (منهاج الطالبين)
12	1.2.1. أصل الكتاب
13	1.2.2. أهمية الكتاب
14	1.2.3. مكانة الكتاب في المذهب

15	1.2.4. منهج المؤلف في الكتاب
16	1.2.5. مصطلحات الترجيح عند المؤلف في كتابه
19	1.2.6. التعريف بأهم شروحه
23	1.3. ترجمة (الخطيب الشربيني)
23	1.3.1. عصره
24	1.3.1.1. الحالة السياسية
31	1.3.1.2. الحالة الاجتماعية
35	1.3.1.3. الحالة العلمية
37	1.3.2. اسمه ونسبته ولقبه وكنيته
39	1.3.3. ولادته ونشأته
40	1.3.4. شيوخه
44	1.3.5. تلاميذه
46	1.3.6. آثاره العلمية
51	1.3.7. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
52	1.3.8. عقيدته ومذهبه الفقهي
54	1.3.9. وفاته
54	1.4. التعريف بكتاب "مغني المحتاج"
54	1.4.1. تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى المصنف
56	1.4.2. تاريخ تصنيف الكتاب وطبعاته
57	1.4.3. أهمية الكتاب عند الشافعية
58	1.4.4. المنهج المتبع لدى المصنف في شرحه للكتاب
64	1.4.5. مصطلحات (الشربيني) في كتابه
66	1.4.6. مصادر الكتاب
70	1.4.7. الشروح المعول عليها في المذهب

الباب الثاني

منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال بالأدلة الشرعية

	2.1. تعريف المنهج والاستدلال وذكر السمات العامة المهمة للمنهج الاستدلالي عند (الخطيب الشربيني) في كتابه "مغني المحتاج"
74	2.1.1. تعريف المنهج والاستدلال
74	2.1.1.1. تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح وبيان أركانه
77	2.1.1.2. تعريف الاستدلال في اللغة والاصطلاح

79	2.1.1.3. تعريف المنهج الاستدلالي باعتباره مركباً وصفيًا
80	2.1.2. السمات العامة المهمة للمنهج الاستدلالي عند (الشرييني) في كتابه "مغني المحتاج"
80	2.1.2.1. سمة مراعاته مقاصد الشريعة
83	2.1.2.2. سمة مراعاته غلبة الظن
87	2.1.2.3. سمة مراعاته الاحتياط
90	2.1.2.4. سمة مراعاته الفروق الفقهية
95	2.2. منهج (الخطيب الشرييني) في الاستدلال بالحكم الشرعي
95	2.2.1. منهجه في الاستدلال بالحكم التكليفي
96	2.2.1.1. الواجب تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشرييني) به
98	2.2.1.2. المندوب تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشرييني) به
102	2.2.1.3. الحرام تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشرييني) به
103	2.2.1.4. المكروه تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشرييني) به
106	2.2.1.5. المباح تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشرييني) به
109	2.2.2. منهجه في الاستدلال بالحكم الوضعي
109	2.2.2.1. السبب تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشرييني) به
111	2.2.2.2. الشرط تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشرييني) به
114	2.2.2.3. المانع تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشرييني) به
117	2.2.2.4. العزيمة والرخصة تعريفهما وحكمهما ومسائل من احتجاج (الشرييني) بهما
121	2.2.2.5. الصحة والبطالان تعريفهما وحكمهما ومسائل من احتجاج (الشرييني) بهما
125	2.3. منهج (الخطيب الشرييني) في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها
126	2.3.1. منهجه في الاستدلال بالقرآن والقراءات
126	2.3.1.1. تعريف القرآن الكريم
126	2.3.1.2. حجية القرآن الكريم
127	2.3.1.3. مسائل من احتجاج (الشرييني) بالقرآن الكريم
128	2.3.2. منهجه في الاستدلال بالقراءات
129	2.3.2.1. تعريف القراءات
129	2.3.2.2. حكم الاحتجاج بالقراءات

130.....	2.3.2.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالقراءات
137	2.3.3. منهجه في الاستدلال بالسنة
137.....	2.3.3.1. تعريف السنة
137.....	2.3.3.2. أنواع السنة
138.....	2.3.3.3. حجية السنة
138.....	2.3.3.4. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالسنة
144	2.3.4. منهجه في الاستدلال بالإجماع
144.....	2.3.4.1. تعريف الإجماع
145.....	2.3.4.2. حجية الإجماع
145.....	2.3.4.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالإجماع
147	2.3.5. منهجه في الاستدلال بالقياس
147.....	2.3.5.1. تعريف القياس
148.....	2.3.5.2. حجية القياس
148.....	2.3.5.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالقياس
150	2.4. منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها
150	2.4.1. منهجه في الاستدلال بقول الصحابي
150.....	2.4.1.1. تعريف قول الصحابي
151.....	2.4.1.2. حجية قول الصحابي
152.....	2.4.1.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بقول الصحابي
153	2.4.2. منهجه في الاستدلال بالعرف
154.....	2.4.2.1. تعريف العرف
154.....	2.4.2.2. حجية العرف
155.....	2.4.2.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالعرف
157	2.4.3. منهجه في الاستدلال بالاستصحاب
157.....	2.4.3.1. تعريف الاستصحاب
157.....	2.4.3.2. حجية الاستصحاب
158.....	2.4.3.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالاستصحاب

160	2.4.4. منهجه في الاستدلال بسد الذرائع
160	2.4.4.1. تعريف سد الذرائع
160	2.4.4.2. حجية سد الذرائع
161	2.4.4.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بسد الذرائع
163	2.4.5. منهجه في الاستدلال بالاستحسان
163	2.4.5.1. تعريف الاستحسان
164	2.4.5.2. حجية الاستحسان
165	2.4.5.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالاستحسان
167	2.4.6. منهجه في الاستدلال بالمصالح المرسلة
168	2.4.6.1. تعريف المصالح المرسلة
168	2.4.6.2. حجية المصالح المرسلة
169	2.4.6.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالمصالح المرسلة
171	2.4.7. منهجه في الاستدلال بشرع من قبلنا
171	2.4.7.1. تعريف شرع من قبلنا
171	2.4.7.2. حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا
172	2.4.7.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بشرع من قبلنا
174	2.5. منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال بالدليل العقلي والقواعد الفقهية وعند التعارض الترجيح
174	2.5.1. منهجه في الاستدلال بالدليل العقلي
174	2.5.1.1. تعريف الدليل العقلي
175	2.5.1.2. حجية الاستدلال بالدليل العقلي
175	2.5.1.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالدليل العقلي
177	2.5.2. منهجه الاستدلالي بالقواعد الفقهية
177	2.5.2.1. تعريف القواعد الفقهية
178	2.5.2.2. الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
178	2.5.2.3. أقسام القواعد الفقهية
179	2.5.2.4. حجية القواعد الفقهية
180	2.5.2.5. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية

184	2.5.3. منهجه الاستدلالي عند التعارض والترجيح
185	2.5.3.1. تعريف التعارض والترجيح
186	2.5.3.2. طرق إزالة التعارض بين الدليلين
186	2.5.3.3. مسائل من احتجاج (الشريبي) عند التعارض والترجيح

الباب الثالث

منهج (الخطيب الشريبي) في الاستدلال بدلالات الألفاظ على المعاني

190	3.1. منهج (الخطيب الشريبي) في الاستدلال باعتبار وضع اللفظ للمعنى
190	3.1.1. العام تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
193	3.1.2. الخاص تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به وأقسامه
195	3.1.2.1. المطلق تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
197	3.1.2.2. المقيد تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
199	3.1.2.3. الأمر تعريفه ودلالته ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
202	3.1.2.4. النهي تعريفه ودلالته ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
204	3.1.3. المشترك تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
207	3.2. منهج (الخطيب الشريبي) في الاستدلال باعتبار استعمال اللفظ للمعنى
208	3.2.1. الحقيقة تعريفها وحكمها ومسائل من احتجاج (الشريبي) بها
212	3.2.2. المجاز تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
214	3.2.3. الصريح تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
216	3.2.4. الكناية تعريفها وحكمها ومسائل من احتجاج (الشريبي) بها
218	3.3. منهج (الخطيب الشريبي) في الاستدلال باعتبار دلالة اللفظ للمعنى
219	3.3.1. النص تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
220	3.3.2. الظاهر تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
222	3.3.3. المجل تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
225	3.3.4. المتشابه تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
226	3.4. منهج (الخطيب الشريبي) في الاستدلال باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى
227	3.4.1. المنطوق تعريفه وأقسامه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
234	3.4.2. المفهوم تعريفه وأقسامه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به
240	الخاتمة
244	المصادر والمراجع

الاختصارات

الخ	إلى آخره
ت	المتوفى
تح	تحقيق
تر	ترجمة
تع	تعليق
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	الميلاد
هـ	الهجري
(د.ت)	بدون تاريخ الطباعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم قدرًا، وأكثرها نفعًا، فهو العلم الجامع بين المنقول والمعقول، كيف لا وهو غاية العلوم ومنتهاها، فبه يستنبط الأحكام الشرعية وفق ضوابط علمية رصينة وأسس سليمة، فلا يستغني عنه المفتي والفقيه والعالم والمتعلم، ولا يوجد كتابٌ فقهي إلا ويستند على أدلة أصول الفقه في بيانه للأحكام، لذا نجد الكثير من العلماء قد ركَّزوا اهتماماتهم على موضوعاته وجزئياته، حيث ظهر عددٌ من العلماء الأجلاء الذين خدموا هذا العلم بالدراسة والتدريس والكتابة والتأليف، منهم: علَّامة مصر الإمام (محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني - رحمه الله -) الذي ذاع صيته بين الخلائق، وبلغت شهرته الأفاق، حتى عُرف عنه بتبحره في العلوم العقلية والنقلية، ولمَّا كان هذا العالم الجليل من المعتمدين والمحرِّرين في مذهب الإمام الشافعي - وله فيه منهجية خاصة في الاستدلال كما لغيره منهجية - ، كان من المناسب دراسة منهجه الاستدلالي في واحدٍ من أهم مؤلفاته وأشهرها سمعةً بين العوام والخواص ألا وهو كتاب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"؛ لذلك كان لابد من البحث والوقوف على ما تميَّز به منهجه الاستدلالي؛ لأنَّ دراسة مناهج الاستدلال عند العلماء أمرٌ مهم للغاية؛ إذ بها تُعرف أصولُ مذهبهم، ومنهجيةُ استنباطهم للأحكام.

A. أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في:

1. مكانة المصنَّف العلمية وعلو قدره عند الفقهاء عامةً والشافعية خاصةً.
2. مكانة كتاب "مغني المحتاج" لكونه من أهم الشروح المعتمدة في المذهب الشافعي.
3. كشف الستار عن منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال على المسائل الفقهية.

B. أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. الإشادة بمنزلة (الخطيب الشربيني) العلمية.
2. تسليط الضوء على العلاقة الوطيدة بين الفقه وأصوله من خلال ربط الأحكام الفقهية بأدلتها.
3. بيان منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال من خلال كتابه "مغني المحتاج" وكيفية توظيفه للأحكام.

C. أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي شجعت الباحث في اختيار الموضوع ما يلي:

1. الرغبة الشخصية في البحث عن منهج (الشربيني) في استدلالاته من خلال كتابه "مغني المحتاج"؛ لأنه من الشروح المعتمدة في المذهب الشافعي، ولم نجد من تطرق إلى منهجه الاستدلالي ببحث مستقل.
2. إبراز جهود هذا العالم - خصوصاً في المنهج الاستدلالي - وتعريفه للمسلمين، والاستفادة من علومه وأقواله وخاصة للدارسين والباحثين.
3. المساهمة في خدمة التراث الاسلامي على وجه العموم، والفقه الاسلامي وأصوله على وجه الخصوص، وذلك من خلال التعريف بأحد كتب الفقه الشافعي.

إضافةً إلى كل ما تقدّم أن العديد من الدارسين والباحثين يجهلون منزلة (الخطيب الشربيني)، والجهود العلمية التي بذلها في الفقه وأصوله منها: منهجه الاستدلالي في كتابه "مغني المحتاج" على الرغم من أن اسمه كثر ذكره في كتب الفقه وغيره، بالإضافة إلى ذلك فإن له تأثيراً كبيراً وجهوداً عظيمة في الفقه الشافعي، وهذا هو الأمر الذي احتاج إلى تسليط الضوء عليه بشكل كبير.

D. حدود البحث

تركز محور هذه الرسالة كما يوحى من عنوانها على المنهج الاستدلالي الوارد في شرح "مغني المحتاج" إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج" (للخطيب الشربيني)، والذي يقتصر على استدلالاته الواردة في الكتاب، وبيانها من خلال مسائل تطبيقية من أقواله.

E. دراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تكلمت في المنهج الاستدلالي عن العلماء والفقهاء سواء من الشافعية أو الحنفية أو المالكية أو غيرهم، لكن حسب علمي واطلاعي ومما توفر بين يدي من المصادر والمراجع لم أجد من قام بدراسة مستقلة للمنهج الاستدلالي (للخطيب الشربيني) من خلال البحث في مواقع الأنترنت وسؤال أهل الاختصاص.

F. مشكلة البحث

تظهر مشكلة هذه الدراسة في نقاطٍ وهي:

1. ما المنهج الذي سلكه (الخطيب الشربيني) في كتابه "مغني المحتاج" هل كان جاريًا على نسقٍ واحدٍ، أمَّ أنه كان يتنوع في طرق الاستدلال؟
2. ما مصادره في الاستدلال التي اعتمدها في كتابه؟
3. ما أبرز السمات العامة المهمة لمنهجه الاستدلالي في كتابه؟
4. هل التزم (الشربيني) بالمذهب الشافعي في كل مسائله أمَّ أنه كان يخرج عنه أحيانًا؟

G. منهجي في كتابة الرسالة

1. تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال جمع وتوثيق المعلومات التاريخية عن حياة (الشربيني) الشخصية وتتبع أقواله في كتابه "مغني المحتاج". والمنهج التحليلي من خلال طرح المسائل والاستدلال عليها وبيانها وتحليلها وترجيح الخلاف فيها إن وجد. والمنهج المقارن وذلك بمقارنة ما ذكره (الشربيني) في المسألة مع الشروح الثلاثة بصورة مختصرة.
2. اعتمدتُ في البحث والتقصي لاستخراج المسائل الفقهية على الطبعة الأولى من كتاب "مغني المحتاج" التي طبعها دار الكتب العلمية في بيروت في ستة مجلداتٍ، بتحقيق: (علي محمد معوض)- و(عادل أحمد عبد الموجود)، (1415هـ - 1994م).
3. اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج المتبع في القواعد والضوابط العلمية لكتابة الرسائل في جامعة حران في محافظة شانلي أورفا/ في تركيا.
4. تتبعت كتاب "مغني المحتاج" بتفكيرٍ وتمعنٍ؛ لتعيين المواضيع المطلوبة، واستخراج الأدلة التي اعتمد عليها (الخطيب الشربيني) في شرحه، بعد ذلك قمت بجمع المادة العلمية واستقرت المسائل والجزئيات التي تناولها، والتي تدل على منهجه الاستدلالي، ثم أعطيت كل مسألة عنوانًا يناسبها لتسهيل الأمر على القارئ.

5. اعتمدت في ترتيب مواضيع الرسالة على منهج علماء الأصول المعاصرين في موضوعات الدراسة؛ لكون منهجهم يناسب مقتضيات روح العصر، والأقرب إلى الفهم فهو منهج متسلسل ومتربط مع بعضه.
6. كتبت فصلاً مختصراً عن حياة الإمام (النووي)، وفصلاً آخر عن كتابه "منهاج الطالبين" باعتبار كتاب "مغني المحتاج" من الشروح المعتمدة عليه، واكتفيت بتناول بعض الجوانب المهمة عن حياته؛ لأنَّ المنهج يقتضي ذلك، وكذا وضعت فصلين فيما يخص (الخطيب الشربيني) وكتابه بشكل أوسع منهما.
7. قمت بجمع المعلومات عن عصر الإمام (الشربيني) من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية، وكذا عن حياته الشخصية والعلمية من الكتب الموثوقة والأبحاث التي تناولته الدراسة، متوسِّعاً فيها بشيء من التفصيل؛ وذلك من أجل إبراز شخصية (الشربيني) والاستفادة منه بشكل أوسع.
8. أذكر المسألة التي أوردها (الشربيني) في شرحه، وربَّما أنقلها كما أوردها نصّاً، أو اقتبسها إن كانت المسألة طويلة، ثم أذكر الاستدلال عليها، وأذكر وجه الدلالة فيها، وأبيّن ترجيحي في بعض الأحيان إن كان يلزم ذلك، في حال وجود ثَمٍّ خلافٍ في المسألة.
9. أسوق نص (الشربيني) في عرضه للمسائل الفقهية من خلال كتابه "مغني المحتاج"، وفي بعض الأحيان أرجع لبعض أقواله في مصنفاته الأخرى تأكيداً أو توضيحاً لما قاله إذا لزم الأمر.
10. قمت بتوثيق النصوص والأقوال بالرجوع إلى المصادر والمراجع الرئيسة لها والمعتمدة في الدراسة، مع توثيقها كاملة في الهامش.
11. لم أتقيّد بما ذكره (الشربيني) في عرضه للمسائل الفقهية في كتابه حسب أبوابها باعتباره كتاباً فقهياً، وإنَّما اتبعتُ الخطة التي رسمتها مراعيّاً فيها منهج علماء الأصول في تقسيماتهم لمواضيع علم الأصول في مصنفاتهم.
12. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، وذلك بذكر اسم السورة وتسلسلها ورقم الآية فيها، كما قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية حسب نظام جامعة حران، وذلك بإسنادها إلى مصادرها الأصلية، ووضعها بين قوسين صغيرين، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكرهما، وإذا كان في غيرهما أذكر حكم الحديث في الهامش.
13. فسّرتُ المعاني الغامضة للمفردات والألفاظ والتراكيب والمصطلحات المذكورة في الهامش، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع: اللغوية والفقهية والأصولية.

14. ترجمتُ بعض الأعلام والمشاهير الذين ورد ذكرهم في الرسالة خصوصًا غير المعروفين، كما ترجمت بعض الأماكن غير المعروفة والتي ينسب إليها العلماء الوارد ذكرهم في الرسالة.

15. عملت مقارنة مختصرة لما ذكره (الشربيني) في المسألة مع بعض الشروح الأخرى للمنهاج وهي: "كنز الراغبين" للمحلي، و"تحفة المحتاج" للهيتمي، و"نهاية المحتاج" للرملي؛ وذلك تلبية لرغبة السادة الأعضاء المشرفين.

16. ذكرت في الرسالة بعض المصطلحات الخاصة بها:

أ- الشروح الثلاثة أو الشروحات الثلاثة المقصود بها "كنز الراغبين" و"تحفة المحتاج" و"نهاية المحتاج".

ب - الشراح الثلاثة، والمقصود بها (المحلي) و(الهيتمي) و(الرملي).

ج - الأول المقصود به (المحلي).

د - الثاني المقصود به (الهيتمي).

هـ - الثالث المقصود به (الرملي).

H. خطة البحث

أما عن خطة البحث، فهي مقسمة إلى ثلاثة أبواب، بدءًا بالمقدمة وانتهاءً بالخاتمة.

المقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع وأهداف البحث، وأهم الدوافع التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع للكتابة عنه، والدراسات السابقة وحدود البحث ومشكلته، والمنهج المتبع في كتابة الرسالة وغير ذلك.

الباب الأول: خُصِّصَ لترجمة (النووي) و(الشربيني) والتعريف بكتابيهما، وقد قسِّم إلى أربعة فصول، كالآتي:

الفصل الأول: عقدته لنبذة مختصرة عن حياة الإمام (النووي) - ولم أخُض في تفاصيل حياة (النووي) مثل (الشربيني)؛ لشهرة (النووي)، ولكثرة الدراسات عليه، ولأنَّ دراستنا مختصة بالمنهج الاستدلالي في كتاب "مغني المحتاج"، ويتضمن هذا الفصل مباحث ومطالب عدة.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "منهاج الطالبين" ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث، والمباحث تحتوي على مطالب.

الفصل الثالث: ترجمة (الخطيب الشربيني)، ويتضمن هذا الفصل تسعة مباحث، وعدة مطالب.

الفصل الرابع: التعريف بكتاب " مغني المحتاج"، ويتضمن هذا الفصل سبعة مباحث، والمباحث تحتوي أيضًا على جملة من المطالب تحتها.

الباب الثاني: خُصِّصَ لبيان منهج (الخطيب الشربيني) في استدلاله بالأدلة الشرعية، ويتضمن خمسة فصول، كالآتي:

الفصل الأول: وضع لتعريف المنهج والاستدلال وذكر السمات العامة المهمة للمنهج الاستدلالي عند (الخطيب الشربيني) في كتابه "مغني المحتاج"، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: عقدته لبيان منهج (الخطيب الشربيني) في استدلاله بالحكم الشرعي، ويتضمن مبحثين، وتحت كل واحدٍ منهما مطالب عدة.

الفصل الثالث: وضعته لبيان منهج (الخطيب الشربيني) في استدلاله بالأدلة المتفق عليها، ويتضمن خمسة مباحث، وعدة مطالب.

الفصل الرابع: دُكرَ لبيان منهج (الخطيب الشربيني) في استدلاله بالأدلة المختلف فيها، ويتضمن سبعة مباحث، وعدة مطالب.

الفصل الخامس: عُقدَ لبيان منهج (الخطيب الشربيني) في استدلالاته بالدليل العقلي، والقواعد الفقهية وعند التعارض والترجيح، ويتضمن ثلاثة مباحث، وكلُّ واحدٍ منها يحتوي على مطالب.

الباب الثالث: خُصِّصَ لبيان منهج (الخطيب الشربيني) في استدلاله بدلالات الألفاظ على المعاني، ويتضمن أربعة فصول، كالآتي.

الفصل الأول: وُضِعَ لبيان منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال باعتبار وضع اللفظ للمعنى، ويتضمن ثلاثة مباحث وأربعة مطالب.

الفصل الثاني: عُقدَ لبيان منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال باعتبار استعمال اللفظ للمعنى، ويتضمن أربعة مباحث.

الفصل الثالث: دُكرَ لبيان منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال باعتبار استعمال دلالة اللفظ للمعنى، ويتضمن أربعة مباحث.

الفصل الرابع: عُقدَ لبيان منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال باعتبار استعمال دلالة اللفظ للمعنى، ويتضمن أربعة مباحث، ومطالبيين.

الخاتمة: دُكرَ فيها أهم النتائج التي توصل اليها الباحث إليها.

الباب الأول

ترجمة (النووي) و(الشربيني)، والتعريف بكتابيهما

في هذا الباب سنتكلم عن حياة صاحب المتن الإمام (النووي)، وكتابه "منهاج الطالبين"، وعن حياة الشارح (الخطيب الشربيني) وكتابه "مغني المحتاج"، ويشتمل هذا الباب أربعة فصول، كالآتي:

1.1. نبذة مختصرة عن حياة الإمام (النووي)

قبل التوغل في موضوع بحثنا سنمهد الطريق بترجمة موجزة للإمام (النووي)؛ لكونه يعتبر بمثابة المنهل العذب لفقهاء السادة الشافعية، والذي ارتوى منه العديد من الفقهاء والعلماء وطلبة العلم، الذين جاءوا من بعده على مر السنين، ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث، وهي كالآتي:

1.1.1. اسمه ونسبته ولقبه وكنيته

أولاً: اسمه

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن جزام النّووي الدّمشقي الشافعي¹.

ثانياً: نسبته

1- النووي: نسبةً إلى قرية نوى التي كانت ولادته ونشأته ووفاته فيها، الواقعة في سورية شمالاً من جهة الغرب من أراضي حوران، وحالياً هي تابعة لمحافظة درعا إدارياً، (والنووي) هي شهرته التي اشتهر بها بين الناس، فصارت علماً عليه دون غيره؛ ليكون مختلفاً في الجاه والمنزلة عن الآخرين².

¹ ينظر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلوطي، ط2 (السعودية: هجر للطباعة والنشر، 1413)، 395/8.

² ينظر: علاء الدين ابن العطار، *تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين*، تح: مشهور بن حسن (عمان: دار الأثرية، 1428-2007)، 41.

2- الدمشقي: نسبةً إلى مدينة دمشق، حيث مكث فيها ما يقارب ثمانية وعشرين سنة³، وقد ذكر المحدثون أنَّ كل من يقيم في مدينة أربع سنوات يُنسب إليها⁴.

3- الشافعي: نسبةً إلى مذهبه في الفروع مذهب الإمام (محمد بن ادريس الشافعي)⁵.

ثالثاً: لقبه

لقب (بمحي الدين) وهذا ليس غريباً ولا عجباً أن يطلق عليه هذا اللقب، فهو يستحقه بجدارة، بيد أنَّه مع مكانته وفضله وقدره لم يتقبل هذا اللقب الذي اطلق عليه حتى أنه كرهه، وقد ورد عنه أنَّه قال: " لا أجعل في حلٍ من لقبني محي الدين"⁶، وجاء نبذه لهذا اللقب من منطلقين: الأول: تواضعه لله، وخشية دخوله في قوله تعالى: { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ } [النجم 53: 32]، والثاني: إنَّ الدين راسخ حي لا يحتاج إلى أحدٍ لإعادة احيائه وبعثه؛ وهو دليل على من رفض الاسلام أو تجاهله وأنكره⁷.

رابعاً: كنيته

يُكنى الإمام (النووي) بأبي زكريا علماً أنَّه لم يتزوج، وهو من العلماء الغُرَاب الذين أثروا الاشتغال بالعلم على الزواج؛ لأنَّ العرب كان معروفاً عندهم الكنى من قبيل الاحترام والإكرام والتوقير لأهل العلم والعلماء، فمثلاً كانوا يسمون (يحيى بأبي زكريا)، و(إبراهيم بأبي إسحاق)، و(عباس بأبي الفضل)، وغيرها⁸.

³ ينظر: جلال الدين السيوطي، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، تح: أحمد شفيق دمج (بيروت: دار ابن حزم، 1408-1988)، 26.

⁴ ينظر: جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، دت)، 385/2.

⁵ ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط 15 (بيروت: دار العلم للملايين، 2002)، 149/8.

⁶ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، تح: محمد العبد الخطراوي (المدينة المنورة: دار التراث، 1409)، 4.

⁷ ينظر: عبد الغني الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ط 4 (دمشق: دار الأرقم، 1415-1994)، 21.

⁸ ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسني، طبقات الشافعية، تح: كمال يوسف الحوت (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 266/2؛ محمد ابن عبد الرزاق الرِّيْدي، تحفة الأحياب في الكنى والألقاب، تح: محمد فاتح قايا (بيروت: دار البشائر الاسلامية، 1421-2000)، 27.

1.1.2. مولده ونشأته

أولاً: مولده

أجمع اصحاب التراجم والسير أنَّ الأمام (النووي) ولد سنة (631هـ) في قرية نوى⁹.

ثانياً: نشأته

أما بالنسبة للحديث عن نشأة الإمام (النووي)، فلم نخبرنا كتب التراجم عنها الشيء الكثير، وخصوصاً عن بدايات حياته، سوى أنَّه نشأ وتربى مع أسرته في منزل متواضع، وتحت كف أبيه، ولم يكن أبوه شخصاً ثرياً ذو غنى، بل كان فقير الحال، ولكن يتضح من خلال ما ذكره الكتاب أنه كان رجلاً صالحاً ورعاً يبحث عن الرزق الحلال، أنشأ أبناءه على التقوى والصلاح والزهد، حيث حرص على تهذيبهم وتعليمهم القرآن، وتربيتهم على أخلاق الصالحين من خلال عمله في التجارة، وهذا ما يُلاحظ من خلال عمل (النووي) في محل أبيه في التجارة عندما كان صغيراً، ومع هذا لم يمنعه العمل من الدراسة والطلب، فقد ابتدأ طلبه للعلم في قريته الصغيرة (نوى) فحفظ القرآن فيها وقد قارب البلوغ من عمره¹⁰.

لكن مع هذا لم يستطع العثور على كل ما يطلبه من العلوم في القرية، فقد أخذه والده إلى بؤرة العلماء في مختلف أنواع العلوم والمعارف، ووجهة طلبه العلم من جميع البلدان، وهي مدينة دمشق، فلما وصل إليها توجه إلى المسجد الأموي، والتقى بخطيبه الشيخ (جمال الدين الربيعي)، وأبلغه سبب مجيئه، إلا أنَّه لم تُسهل له الأمور في توفير السكن له، ثم انتقل بعدها إلى دار الحديث، وسكن في المدرسة الرواحية الملازمة للمسجد الأموي شرقاً، وكان ذلك في عام (649هـ) ومكث فيها سنتين، فحفظ عدداً من الكتب منها التنبيه وجزء من المذهب في مدة قصيرة، وظل الإمام (النووي) مشتغلاً بالعلم، ويتبع خطى مشايخه في العبادة من صلاة وصيام وقيام، لا يضيع وقته ليلاً أو نهاراً، حتى أصبح في فترة وجيزة حاذقاً في فنون الحديث حافظاً له، عالماً في الشريعة وأصولها، فقد كان يقرأ يومياً على مشايخه اثني عشر درساً في مختلف العلوم والفنون، حتى أتقنها وبرع فيها، ووهبه الله الذكاء والعطاء لكثير من المعارف¹¹.

⁹ ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 296/8 - 297.

¹⁰ ينظر: ابن العطار، تحفة الطالبين، 45؛ الدقر، الإمام النووي، 21.

¹¹ ينظر: موسى بن محمد اليونيني، نيل مرآة الزمان، ط2 (القاهرة: دار الكتاب الاسلامي، 1413)، 284/3 -

1.1.3. شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

لم يقتصر الإمام (النووي) في تلقيه للعلوم على فنٍ واحدٍ، بل جمع ثروة من العلوم التي شملت العديد من الفنون، وكل العلوم التي جمعها قد تلقاها من كبار الأعلام في مختلف المذاهب والمشارب من أئمة الحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها، وهذا ما ميّزه عن غيره، وأيضاً ملازمته لحفلات العلم كل هذه العوامل ساعدته للوصول إلى مرتبة العلماء الأصفياء في وقت مبكرٍ من حياته، فدرّس وأفتى وصنّف واختصر وشرح. وسأقتصر على ذكر بعضهم: فمن أبرز شيوخه في الفقه: (إسحاق بن أحمد المغربي : ت: 650هـ)، و(عبد الرحمن بن نوح المقدسي : ت: 654هـ)، و(سالار بن الحسين الأربلي : ت: 670هـ). وفي الحديث: (خالد بن يوسف النابلسي : ت: 663هـ)، و(ابراهيم بن عيسى المرادي : ت: 667هـ). وفي أصول الفقه: (عمر بن بندر التفليسي : ت: 672هـ)، و(محمد بن عبد القادر المعروف بابن الصائغ : ت: 683هـ). وفي العربية: (ابن مالك الطائي : ت: 672هـ)، و(فخر الدين المالكي : ت: 713هـ)، وغيرهم¹².

ثانياً: تلاميذه

لا شك أنّ المكانة العلمية التي وصلها الإمام (النووي) أفادته سمعةً فسيحةً بين العامة والخاصة، فصار مركزاً لطلبة العلم والمعرفة، ومحوراً للسفر وشدّ الرحال إليه، فكثر طلابه وتوافدوا عليه من كل حدبٍ وصوب، حتى سمع منه الكثير من العلماء والطلاب، فخرّج العديد منهم، وذاعت شهرته في الأمصار والمدن، واستفاد سائر البلدان الإسلامية من مؤلفاته، فأقبلوا على تحصيلها، والاستفادة منها بعد وفاته. وأشهر من تتلمذ على يديه : (محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: ت: 709هـ)، و(علاء الدين ابن العطار: ت: 724هـ)، و(سالم ابن أبي الدر الدمشقي : ت: 726هـ)، و(محمد بن ابراهيم ابن جماعة الكناني : ت: 733هـ)، و(سليمان بن عمر الأزرعي : ت: 734هـ)، و(يوسف بن عبدالرحمن المشهور بالحافظ المزي : ت: 742هـ)، و(محمد بن أبي بكر المعروف بابن النقيب : ت: 745هـ) وغيرهم من التلاميذ¹³.

¹² ينظر: محمد بن أحمد ابن قايّماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تج: عمر عبد السلام التدمري، ط2 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1413-1993)، 250/50.

¹³ ينظر: محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تج: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، 1973/1974)، 266/4؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعيين، تج: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم عزت (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1313-1993)، 911.

1.1.4. آثاره العلمية

يعد الامام (النووي) من العلماء غير المعمرين زمنياً حيث لم يتجاوز الخامسة والأربعين من العمر ووفاته المنيّة، إلا أنّ حياته العطرة كانت مليئة بالبركة والخير من يوم ولادته وحتى وفاته، فقد خُفّ إرثاً علمياً قيماً في شتى أنواع العلوم وانتفع بها طلاب العلم والباحثون فضلاً عن المكتبات الإسلامية، واتصفت مصنفاته بالدقة والجودة والتحري ووفرة في المضمون، فصارت من أعمدة المصادر التي لا يمكن الاستغناء عنها في مختلف المعارف، منها: في علوم القرآن والفقه والحديث والتراجم واللغة وغيرها، وهذا دليل على أنه كان يكرّس معظم وقته للدراسة والتدريس والتصنيف، ومن أشهر مصنفاته في علوم القرآن: "كتاب التبيان في آداب حملة القرآن، وفي الفقه: كتاب دقائق المنهاج، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المذهب، وفي الحديث: كتاب الأذكار، ورياض الصالحين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، وفي التراجم ولغة الفقه: كتاب تهذيب الأسماء واللغات، وتحرير ألفاظ التنبيه"¹⁴، وغير ذلك من المصنّفات.

1.1.5. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حاز الإمام (النووي) منزلةً ساميةً بين الطلبة والعلماء حيث تفوق على أقرانه، فصار شيخ الشافعية في زمانه بلا منازع، والمرجّح لأوجه المذهب وأقوالهم، فأتى عليه العلماء الأعلام والمشايخ الكرام، وأشاد عليه المترجمون والكتّاب، ووصفوه بالعز والإجلال والمهابة، حيث كتب العديد من المتون منها: "منهاج الطالبين" الذي أقرّه أهل المذهب فدرسوه ودرّسوه، كما أن مؤلفاته حظيت بشروح ومطولات ومختصراتٍ جديرةٍ يعتمد عليها طلاب الشافعية في دراستهم، واعتبرت من عيون المصادر في الفقه الشافعي، وفيما يلي بعض آراء العلماء فيه:

- 1- قال عنه (الإمام الذهبي: ت: 748هـ): "الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء"¹⁵.
- 2- وقال عنه (تاج الدين السبكي: ت: 771هـ): "شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وَحَجَّةُ الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين"¹⁶.
- 3- وقال عنه (ابن قاضي شهاب: ت: 851هـ): "الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام"¹⁷.
- 4- وقال عنه (السيوطي: ت: 911هـ): "إمام عصره علماً وعبادة، وسيد أوانه ورعاً وسيادة"¹⁸.

¹⁴ الزركلي، الأعلام، 149/8.

¹⁵ محمد بن أحمد ابن قايّماز الذهبي، تذكرة الحفاظ (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419-1998)، 174/4.

¹⁶ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

¹⁷ ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، 1407)، 153/2.

¹⁸ السيوطي، المنهاج السوي، 25.

1.1.6. وفاته

بعد رحلة علمية مليئة بالعطاء عاشها الإمام (النووي) مكتسباً فيها ثوب الورع والاخلاص طيلة عمره، انتقل الى جوار رحمة ربه، وذلك في شهر رجب سنة (676هـ) في قريته (نوى) التي رجع إليها بعد زيارته لبيت المقدس، وصلى عليه في مسجد دمشق ودفن فيها، وقد تأسف على موته علماء الأمة الإسلامية في وقته؛ لكونهم فقدوا عالماً أليماً، وفي عمرٍ صغيرٍ لحد ما¹⁹. يتضح مما سبق أنه ليس من المهم أن يعيش الانسان وكم سنة عاش؛ بل المهم أن يترك أثراً طيباً يدل عليه بعد وفاته، فالمكتبة الإسلامية قد اقتنت أعظم الكتب بفضل عقلية هذا العالم وتقواه، فذكره باقي لم ينقطع وسيرته تتردد على ألسنة الصالحين إلى يومنا هذا، وتكتب في مصاف المؤلفين، وصارت نتاجاته ومصنفاته ملاذ الفقهاء والدراسين، ينتفع بها عموم المسلمين، جزاه الله عنا خير الجزاء لما تركه من مجهود وفير وتراث عظيم.

1.2. التعريف بكتاب (منهاج الطالبين)

نبحث في هذا الفصل عن أصل كتاب "منهاج الطالبين" ومكانته في المذهب الشافعي، والمنهج الذي اتبعه ومصطلحات الترجيح في كتابه، والتعريف بأهم شروحاته، كالآتي:

1.2.1. أصل الكتاب

امتاز المذهب الشافعي عن غيره من المذاهب بأن المؤسس الأول للمذهب لديه كتبٌ في الأصول والفروع، حيث ذكر في الأصول أصول المذهب الشافعي، وطرق الاستدلالات، وترتيب الأدلة فيه، كما أن كتب الفروع تضمنت كل أبواب الفقه، بل حتى رُتبت الأبواب الفقهية التي لم تذكر قبله، وهذه الكتب التي كتبها الإمام (الشافعي: ت: 204هـ)، ضبط فيها عملية التعليم، وصارت أساساً علمياً رصيناً لكل من جاء بعده على مر السنين، فالشافعي كتب: "الأم" و"الرسالة" و"الإملاء" و"اختلاف الحديث" و"أحكام القرآن"، وغيرها من الكتب.

وقد جمع (الإمام الجويني: ت: 478هـ) كتب الإمام (الشافعي) وكتب بعض تلاميذه مثل "مختصر المزني" و"البويطي" في الفقه، وبعض الكتب لأصحاب الوجوه والترجيحات، واختصرها في مؤلف سماه "نهاية المطلب في دراية المذهب"، وهو مؤلف عظيم الفائدة، وأجمع علماء المذهب على مدحه والإشادة بذكره، حتى قال فيه (ابن خلكان: ت: 672هـ): "ما صُنف في

¹⁹ ينظر: ابن العطار، تحفة الطالبين، 97 - 98.

الإسلام مثله²⁰، ثم جاء الإمام (الغزالي: ت: 505هـ) واختصر كتاب "نهاية المطلب" بمختصرٍ سماه "البسيط" ثم اختصره بمختصرٍ آخر سماه "الوسيط"، ثم اختصره بمختصرٍ غيره وسماه "الوجيز" ثم جاء الإمام (الرافعي: ت: 623هـ) واختصر كتاب "الوجيز" بمختصرٍ سماه "المحرر"²¹، ثم جاء الإمام (النووي) واختصر كتاب "المحرر" بكتاب سماه "منهاج الطالبين"، قام فيه بتحرير العبارات، وتوضيح الخلاف والمشكلات، وتنقيحه وتهذيبه، فأقبل إليه الطلاب بشغفٍ وشوقٍ للدراسة والحفظ، فكان في غاية الروعة والإيضاح، والدقة والامتياز، وبهذه السلسلة المباركة من الكتب يتضح جلياً أصل الكتاب كحصىلة نافعة ومعتمدة في فقه الشافعية²².

1.2.2. أهمية الكتاب

يعد كتاب "منهاج الطالبين" من أفضل المختصرات في المذهب الشافعي وأجلها، ومن الكتب المعتمدة في المذهب، وتتعين أهميته أكثر في فهم مصطلحاته من خلال الإضافات العلمية الرائعة التي أضافها الإمام (النووي) الذي يعد الشيخ الثاني عند الشافعية بعد (الرافعي)، فهو المنقح والمحرر والمرجح والمرتب للمذهب؛ لذلك فقد اعتمد الفقهاء على مؤلفاته بالدراسة والتدريس، وحظيت عندهم بقبول حسن، فأكدوا على أقواله في مؤلفاتهم، وخصوصاً كتابه "المنهاج"، فالذي يطالعه ويدارسه ويتعمق في معانيه، يعلم يقيناً أنه ليس كتاباً عادياً، بالرغم من صغر حجمه؛ فقد جمع فيه علماً وفيراً، وفروعاً فقهية كثيرة، ومسائل متنوعة في محتواها بلغت ما يقارب سبعين ألف مسألة، أضف إلى ذلك كتاباته النفيسة وعباراته الدقيقة السهلة الواضحة المعنى، وطريقة تحريره للمسائل، فهو لم يتبع أسلوب المتأخرين في تعقيد عباراته، بل اتبع

²⁰ أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تح: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، دت)، 168/3.

²¹ اختلف علماء الشافعية المتأخرين حول "المحرر" هل هو كتاب مستقل في أصله، أم أنه مختصر من غيره؟ فذكر بعضهم كالهيتمي أنه مستقل في الأصل فقال في التحفة: "وتسميته - أي: كتاب المحرر - مختصراً لقلة لفظه لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه"، بينما ذكر آخرون كالبحيري أنه مختصر من غيره، فقال في حاشيته: إن كتاب المحرر مختصر من كتاب الوجيز للإمام الغزالي. والصواب ما ذكره البجيرمي؛ لأنه لو يقارن بينهما سيلاحظ أنهما متشابهان إلى حد كبير في الترتيب والصياغة والأسلوب. ينظر: ابن حجر الهيثمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشيرواني والعبادي* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357-1983) 35/1؛ سليمان بن محمد البجيرمي، *التجريد لنفع العبيد* (القاهرة: مطبعة مصطفى بابي الحلبي، دت) 16/1.

²² ينظر: عمر بن رسلان البلقيني، *التدريب في الفقه الشافعي*، تح: نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبلة، 1433-2012)، 37/1 - 39.

المرونة والوضوح لدرجة أنه يتيح لطلاب العلم قراءته واستيعاب الكثير منه دون تفسير وشرح، فهو الجامع لما اعتمد عليه المذهب كما ذكرنا، ليس هذا فحسب بل يُعتبر عصاره جهود العلماء الشافعية على مدى قرون سبقتهم؛ ولذلك فقد أهتم به العلماء كثيراً، فبعضهم حفظه، وبعضهم شرحه، وبعضهم اختصره، وبعضهم نظمه، وبعضهم خرّج أحاديثه، وهناك من نكّث عليه، سأطرق - بإذن الله تعالى - في المبحث الخامس إلى بعض منها²³.

1.2.3. مكانة الكتاب في المذهب

لما انتشر "المنهاج" بين أهل العلم سرعان ما اكتسب سمعةً وشهرةً في العالم الإسلامي، فبادر طلاب العلم إلى اقتنائه ودراسته وحفظه، فأثقفه عدد ليس بقليل، ولا نغفل أنّ الإمام (النووي) كتب في فروع الفقه كتباً عديدة أشهرها: "المنهاج" و"الروضة" و"المجموع"، غير أنّ "المنهاج" يبقى محصلة مختصرة منتقاة، وزبدة لسلسلة من المؤلفات التي بُني عليها المذهب، وعلى هذا الأساس يقال للمنهاج أنّه عمدة المذهب؛ لذلك فقد برز بشكل مميز لدى الفقهاء، هذا وقد امتاز الكتاب بمميزاتٍ منها: قوة ألفاظه وثراء مادته العلمية، وكذا تبحر مصنفه في كافة العلوم الشرعية سواءً أكان علوم المقاصد أم غيرها، فضلاً عن ابتناء مؤلفه على المعتمد في المذهب، ومن المؤكد أنّ المعتمد عند المتأخرين من الشافعية هو اتفاق الشيخين (الرافعي والنووي)، وفي حال اختلافهما المعتمد عندهم هو ما ذكره (النووي)²⁴، وغيرها من المميزات التي جعلت العديد من العلماء يشيدون إليه بعبارات جميلة وجمل وافرة، ومن بين هؤلاء العلماء ما قاله: (ابن مالك النحوي) على المنهاج: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته"²⁵، وقيل فيه أيضاً: "ما صنف العلماء كالمنهاج"²⁶، وكذا قال فيه الإمام (السيوطي): "وهو الآن - أي: المنهاج - عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين"²⁷، وغيرهم كثير.

²³ ينظر: أحمد ميقري شميعة الأهل، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تح: إسماعيل عثمان زين (جدة: دار المنهاج، 1426-2005)، 619.

²⁴ ينظر: البلقيني، التدريب، 31/1 - 32.

²⁵ يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، تح: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، 1996)، 17/1.

²⁶ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 65/1.

²⁷ أحمد بن عبد الرحيم أبو زرة العراقي، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، تح: عبد الرحمن فهمي، (جدة: دار المنهاج، 1432-2011)، 10/1.

1.2.4. منهج المؤلف في الكتاب

- كتب الإمام (النووي) مقدمة موجزة واضحة في كتابه، ذكر فيها منهجه في اختصار كتاب (الرافعي)، لذا فإنه لم يترك لنا المجال للتقصي والتفتيش عنه، ويمكن تلخيصها كالتالي²⁸:
- 1- حرص على اختصاره إلى النصف من أصله اختصاراً غير مُخلٍ بقدر المستطاع؛ حتى يكون سهلاً للحفظ.
 - 2- اختار الكلمات المناسبة للدلالات والتي تُوفي بالغرض دون زيادة في الكلام.
 - 3- استبدل بعض كلمات (الرافعي) في "محرره"، لا سيما الغريبة أو الوهمية - خلاف الصحيح - بألفاظ أخرى واضحة المعنى لا لبس فيها، وبألفاظ مختصرة وأقوى من التي استخدمها (الرافعي).
 - 4- نبّه على القيود المطلقة في المسائل التي أهملها (الرافعي)، وهي من الأصل محذوفة.
 - 5- خالف (الرافعي) في القول الراجح في بعض الأمور، منها: التي اختلف الفقهاء فيها؛ وذلك لتقرير الرأي الراجح في المذهب، واستدرك عليه في جملة من الترجيحات لتصحيحها.
 - 6- ابتكر أسلوباً جديداً في التأليف لم يكن لدى (الرافعي)، وغيره، من خلال تحديده للمصطلحات بتعابير مضبوطة، مشيراً إلى بيان القولين في مذهب (الشافعي)، والوجهين ومراتب الاختلاف.
 - 7- أوضح المبهمات التي أثبتتها (الرافعي) في "محرره"، وقيد بعضها من مسائله.
 - 8- أضاف بعض الأحكام الفقهية التي لم يتناولها (الرافعي).
 - 9- أدرج بعض المسائل في كتابه والتي لم يتطرق إليها (الرافعي)، وإن كانت من المسائل المعتبرة للفتوى، فحررها وضمها إليه؛ لما لها من أهمية عنده، ولا ينبغي التغافل عنها.
 - 10- عند إضافة المسائل، سلك مسلكاً للإشارة إليها، وهو: ما يقوله في بدايتها: (قلت)، وفي نهايتها: (والله أعلم).

²⁸ ينظر: علوي بن أحمد السقاف، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، ط الأخيرة (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1940)، 46 - 49؛ الأهدل، سلم المتعلم، 635 - 652.

11- حقق الأذكار الواردة فيه وفي أدلتها من كتب الصحاح المعتبرة، وافرارها مما في كتب الفقه التي يخالف مما في "المحرر"، وهذا لم يتطرق إليها أحدٌ في المختصرات، ويعتبر شيئاً حسناً لإضافته إلى مختصره بقصد التعبد بأقوال النبي (صلى الله عليه وسلم).

12- قدّم بعض مسائل الفصل أحياناً، لغرض المناسبة أو إيجاز أمرٍ يظهر له، وربما يقدّم فصلاً كاملاً لمناسبة ما.

13- لم يحذف من الأحكام الفقهية شيئاً، ولا من المسائل الخلافية، بل التزم بذكرها وإن كانت ضعيفة، كما واهتم بالمختصرات واجتهد في تجريدها، ليس لأجل الاختصار فحسب، بل ليكون شرحاً للمحرر في المعنى.

1.2.5. مصطلحات الترجيح عند المؤلف في كتابه

أحدث الإمام (النووي) في كتابه "منهاج الطالبين" تقدّماً واضحاً للمذهب الشافعي وخصوصاً في بيان المصطلحات؛ لكونه وضّح المعتمد في المذهب الذي يصعب تمييزه لاختلاف الروايات وتعددتها عن (الشافعي)، وكذا كثرة الترجيح والاستنباط في المذهب من قبل المجتهدين فيه، فقد أورد في مقدمة كتابه جملة من المصطلحات، كالتالي²⁹:

1- فحينما يقول: (في الأظهر) أو (المشهور) يكون من القولين أو عدة أقوال³⁰، فإن كان الخلاف قوياً يقول: (الأظهر) وإلا (فالمشهور).

ومن شواهد التعبير (بالأظهر) قوله في البيع: "شرطه الإيجاب... ويجوز تقديم لفظ المشتري ولو قال: بعني فقال: بعثك انعقد في الأظهر"³¹، فقد أراد بالأظهر هنا أحد أقوال (الشافعي) أنّه إذا قدّم المشتري لفظه على البائع قائلاً: له بعني، فقال: بعثك، جاز ذلك وانعقد هذا البيع على الأظهر، ويفهم من كلام (النووي) أنّ هناك قولاً لا يجوز، ولا ينعقد به البيع.

أمّا الشاهد على لفظ (المشهور) كقوله في الطلاق: "ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور"³²، أي: يقع الطلاق فيهما على المشهور

²⁹ ينظر: يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تح: عوض قاسم (بيروت: دار الفكر، 1425-2005)، 8.

³⁰ ينظر: يحيى بن شرف النووي، بقائى المنهاج، تح: إياد الغوج، (بيروت: دار ابن حزم، د.ت)، 65.

³¹ النووي، منهاج الطالبين، 94.

³² النووي، منهاج الطالبين، 230.

من قول (الشافعي)؛ وذلك لأتّهما وردا في القرآن بمعنى الطلاق، بالمقابل قد لا يقع الطلاق؛ لكونهما من الفاظ الكناية التي تحتاج إلى نية، ولم يشتهرا مثل الطلاق وقد استخدمما فيه وفي غيره.

2- وحينما يقول: (الأصح) أو (الصحيح) فيكون على وجهين أو عدة أوجه³³، فإن كان الخلاف قوياً يقول: (الأصح) وإلا (الصحيح).

وشاهد التعبير (بالأصح) قول النووي في الوديعة: "ولو أودع - شخص - صبياً مالا فتلّف عنده لم يضمن، وإن أتلّفه ضمن في الأصح"³⁴، والمقصود: أن أصح الوجهين يضمن ما أتلّفه؛ لعدم صلاحية التصرف فيه لأنّه صغير، وفي القول الثاني: لا يضمن؛ قياساً على بيع شيء وتسليمه إياه؛ لكونه ليس من أهل العقد، فالخلاف فيه قولان.

أمّا شاهد التعبير (بالصحيح) كقوله في الصيام: "ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز فلو أقام وشفى حرم الفطر على الصحيح"³⁵، فالتحريم على القول صحيح؛ لانتفاء العلة وهي الإباحة، ومقابله عدم الحرمة؛ لاعتباره في بداية النهار.

3- وحينما يقول: (المذهب) فيكون من طريقتين أو طرق كثيرة³⁶.

وشاهد التعبير (بالمذهب) قول (النووي) في شروط الصلاة: "ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وإن علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب"³⁷، فالخلاف موجود في الطريقتين: الأول: يجب عليه القضاء قطعاً؛ لأنّه صلى بدون طهارة بعد أن علم ذلك، والثاني: معذور لنسيانه، من المحتمل حدوث النجاسة بعد الصلاة، فلا تجب عليه الإعادة.

4- وحينما يقول: (النص) فهو نص الإمام (الشافعي)، ويوجد وجه ضعيف أو قولٌ مخرّج.

³³ ينظر: النووي، *دقائق المنهاج*، 65.

³⁴ النووي، *منهاج الطالبين*، 195.

³⁵ النووي، *منهاج الطالبين*، 77.

³⁶ الطرق: المقصود بها اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، مثل أن يحكى في المسألة قولان أو وجهان. ينظر:

النووي، *دقائق المنهاج*، 65.

³⁷ النووي، *منهاج الطالبين*، 32.

ومن شواهد التعبير (بالنص) قوله في سجود السهو: "فإن سلم عمدًا فات في الأصح أو سهوًا وطال الفصل فات في الجديد وإلا فلا على النص"³⁸، أي: إذا الفصل قصر ولم يرغب السجود فلا يسجد؛ لانعدام الرغبة فيه فأصبح كالعمد، فإن رغبه فلا يفوت السجود على النص.

5- وحينما يقول: (الجديد) فخلافه القديم³⁹، أو (القديم) فخلافه الجديد.

ومن شواهد التعبير (بالقول الجديد) قول المُصنّف في التيمم عند فقد الطهورين: "ومن لم يجد ماء ولا ترابًا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد"⁴⁰، أي: يلزمه الصلاة؛ حرمة للوقت، والإعادة؛ لعذر استثنائي، ليس له داوم.

وأما الشاهد على لفظ (القول القديم) قوله في بيع الفضولي: "بيع الفضولي باطل، وفي القديم موقوف، إن أجاز مالكة نفذ وإلا فلا"⁴¹، أي: هذا التصرف يكون موقوفًا على إجازة المالك، فإن وافق عليه صح هذا البيع، وإلا فلا يصح.

6 - وحينما يقول: (وقيل: كذا) إشارة إلى ضعف الوجه، فخلافه الصحيح أو الأصح.

ومن الشواهد على اللفظ (وقيل: كذا) قوله في إدراك فضيلة الجماعة: "تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه وقيل: بإدراك بعض القيام وقيل: بأول ركوع والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم"⁴²، أي: تحصل فضيلة الجماعة، بحضور المأموم تكبيرة التحريم، وقيل: ببلوغ جزء من القيام وقيل: ببلوغ جزء من الركعة، كلها أقوال ضعيفة، الصحيح أنها تحصل ما لم يسلم الإمام.

7- وحينما يقول: (وفي قول: كذا) فخلافه الراجح. والشاهد على لفظ (في قول: كذا) قول (النووي) في الخلع: "الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددًا"⁴³، المسألة فيها قولان: أنّ المفارقة بلفظ الخلع يقع طلاقًا قطعًا، ويُقِلُّ العدد، وفي قولٍ يقع فسخًا، ولا يُقِلُّ عدد الطلقات، وهذا ضعيف وخلاف الراجح.

³⁸ النووي، منهاج الطالبين، 34.

³⁹ القديم: هو القول الذي قاله في العراق وأفتى به ومن كتبه الحجة، والجديد: هو القول الذي قاله في مصر وأفتى به، ومن كتبه الأم. ينظر: البلقيني، التدریب، 20/1.

⁴⁰ النووي، منهاج الطالبين، 18.

⁴¹ النووي، منهاج الطالبين، 95.

⁴² النووي، منهاج الطالبين، 38.

⁴³ النووي، منهاج الطالبين، 227.

1.2.6. التعريف بأهم شروحه

يعد كتاب "منهاج الطالبين" من الكتب التي اشتهرت بين الفقهاء بحسن القبول، الأمر الذي جعل طلاب العلم يتسابقون إلى تعلمه وحفظه حتى أطلق على كل من يحفظه باسم (المنهاجي)؛ نسبةً بالانتساب إليه الذي يُعدُّ شرفاً وعزاً للحافظ، وهذه ميزة قلما تجدها في غيرها من الكتب⁴⁴، ولا يزال الطلبة يعتنون بحفظ هذا الكتاب كله أو معظمه في بعض البلدان الإسلامية التي لا تزال العلوم تدرّس فيها بالطريقة القديمة في الحجرات والجوامع، وتسابق أيضاً في خدمته كبار الأئمة والعلماء فتنافسوا في شرحه واختصاره ونظمه ووضع الحواشي والدقائق والنكات والتعليقات عليه، بعضها ضائع ومفقود، والبعض الآخر مازال مخطوطاً لم يرَ النور بعد، وبعضها تم طباعتها ونشرها بين الناس، ولما اختلفت خدمة العلماء للكتاب، فإني قسمتها وأشرت إليها، على النحو التالي:

أولاً: شروح "المنهاج"

- 1- "قوت المحتاج شرح المنهاج": (شهاب الدين الأذرعي: ت: 783هـ)⁴⁵.
- 2- "عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج": (ابن الملقن: ت: 804هـ)⁴⁶.
- 3- "النجم الوهاج في شرح المنهاج": (كمال الدين الدّميري: ت: 808هـ)⁴⁷.
- 4- "كنز الراغبين في شرح المنهاج": (جلال الدين المحلي: ت: 864هـ)⁴⁸.
- 5- "البحر المّواج شرح المنهاج": (ابن الأَبّار المارديني: ت: 871هـ)⁴⁹.
- 6- "بداية المحتاج في شرح المنهاج": (ابن قاضي شهبّة: ت: 874هـ)⁵⁰.

⁴⁴ ينظر: أبو زرعة العراقي، تحرير الفتاوى، 10/1.

⁴⁵ ينظر: الزركلي، الأعلام، 119/1.

⁴⁶ ينظر: شهبّة، طبقات الشافعية، 44/4 - 47.

⁴⁷ ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 314/2 - 315.

⁴⁸ ينظر: الزركلي، الأعلام، 333/5.

⁴⁹ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بغداد: مكتبة المثنى، د.ت)، 1875/2.

⁵⁰ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 232/8.

7- " تحفة المحتاج لشرح المنهاج": (ابن حجر الهيتمي: ت: 974هـ)⁵¹.

8- " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": (شمس الدين الرّملي: ت: 1004هـ)⁵².

ثانيًا: اختصرات "المنهاج"

1- "الابتهاج مختصر المنهاج": (علاء الدين القونوي: ت: 729)⁵³.

2- " الوهاج في اختصار المنهاج": (ابن حيان الأندلسي: ت: 745هـ)⁵⁴.

3- "مختصر المنهاج": (ابن رسلان الرملي: ت: 844هـ)⁵⁵.

4- "منهج الطلاب": (زكريا الأنصاري: ت: 926هـ)⁵⁶.

ثالثًا: حواشي "المنهاج"

1- "القصد الوهاج في حواشي المنهاج": (عز الدين ابن جماعة: ت: 819هـ)⁵⁷.

2- "حاشية على المنهاج والمحلى": (ابن النقيب: ت: 1064هـ)⁵⁸.

3- " الحاشية الأنيفة على مسائل المنهاج الدقيقة": (ابن جعمان العكي: ت: 1096هـ)⁵⁹.

4- "حاشية على المنهاج": (حسين بن مصطفى الحصري: ت: 1173هـ)⁶⁰.

⁵¹ ينظر: الأعلام، الزركلي، 1/ 234 .

⁵² ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 8/ 255.

⁵³ ينظر: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط

(إستنبول: مكتبة إرسيكيا، د.ت)، 2/ 352.

⁵⁴ ينظر: الكتبي، فوات الوفيات، 4/ 78.

⁵⁵ ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 1/ 139.

⁵⁶ ينظر: الزركلي، الأعلام، 3/ 46.

⁵⁷ ينظر: السخاوي، المنهل العذب الروي، 73 وما بعدها.

⁵⁸ ينظر: محمد أمين المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (بيروت: دار صادر، د.ت)، 2/ 158.

⁵⁹ ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/ 296.

⁶⁰ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 4/ 62.

رابعاً: الدقائق والتعليقات على "المنهاج"

- 1- " دقائق المنهاج": (محي الدين النووي: ت: 676هـ)⁶¹.
- 2- تعليقات (محمد بن مسعود العدني: ت: 871 هـ)⁶².
- 3- تعليقات (محمد ابن خليفة الصفدي: ت: 887هـ)⁶³.
- 4- تعليقات (محمد بن هبة الله: ت: 916هـ)⁶⁴.

خامساً: النكات على "المنهاج"

- 1- "السراج في نكت المنهاج": (ابن النقيب: ت: 769هـ)⁶⁵.
- 2- النكت على المنهاج "الارتجاج على المنهاج": (العيزري: ت: 808 هـ)⁶⁶.
- 3- "النكت على المنهاج": (ابن قاضي شهبه: ت: 874هـ)⁶⁷.
- 4- "نكت المنهاج": (جلال الدين البكري: ت: 891هـ)⁶⁸.

سادساً: نظم "المنهاج"

- 1- نظم (ابن الموصل: ت: 774 هـ)⁶⁹.
- 2- نظم (إبراهيم الكنان: ت: 871 هـ) سماه " غنية المحتاج إلى نظم المنهاج"⁷⁰.

⁶¹ ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 403/3.

⁶² ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 19/12.

⁶³ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 102/11.

⁶⁴ ينظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418-1997)، 69/1.

⁶⁵ ينظر: الزركلي، الأعلام، 200/1 - 201.

⁶⁶ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 11 / 277.

⁶⁷ ينظر: خليفة، سلم الوصول، 79/1.

⁶⁸ ينظر: الزركلي، الأعلام، 194/6.

⁶⁹ ينظر: الزركلي، الأعلام، 40 / 7.

⁷⁰ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 7/1.

3- نظم (شهاب الدين الطوخي: ت: 893هـ)⁷¹.

4- نظم (السيوطي: ت: 911هـ) سماه "الابتهاج إلى نظم المنهاج"⁷².

سابعاً: تخريج أحاديث "المنهاج"

1- "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج": (الزركشي: ت: 794هـ)⁷³.

2- "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج": (ابن الملقن: ت: 804هـ)⁷⁴.

3- "دلائل المنهاج": (ابن المنى البابي: ت: 839هـ)⁷⁵.

ثامناً: تصحيح أحاديث "المنهاج"

1- "تصحيح المنهاج": (البلقيني: ت: 805هـ)⁷⁶.

2- "ارشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج": (ابن قاضي شهبه: ت: 874هـ)⁷⁷.

3- "تصحيح المنهاج": (ابن قاضي عجلون: ت: 876هـ)⁷⁸.

تاسعاً: شروح فرائض "المنهاج"

1- "شرح فرائض المنهاج": (ابن خطيب المنصورية: ت: 809هـ)⁷⁹.

2- "منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج": (عز الدين ابن جماعة: ت: 819هـ)⁸⁰.

⁷¹ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1875.

⁷² ينظر: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (بيروت: دار أحياء التراث العربي، د.ت)، 535/1.

⁷³ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 205/10.

⁷⁴ ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 2/ 418.

⁷⁵ ينظر: الزركلي، الأعلام، 4/ 161.

⁷⁶ ينظر: الزركلي، الأعلام، 5/ 46.

⁷⁷ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 9/ 105.

⁷⁸ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1874 - 1875.

⁷⁹ ينظر: شهبه، طبقات الشافعية، 4/ 68 - 69.

⁸⁰ ينظر: السخاوي، المنهل العذب الروي، 74 وما بعدها.

3- "شرح فرائض المنهاج": (برهان الدين السُّوَيْبِي: ت: 858 هـ)⁸¹.

4- "كافي المحتاج لفرائض المنهاج": (ابن الجَمَّال المصري: ت: 1072 هـ)⁸².

عاشراً: متفرقات حول "المنهاج"

1- "الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات": (ابن الملقن: ت: 804 هـ)⁸³.

2- "الابهاج في لغات المنهاج": (السُّوَيْبِي: ت: 858 هـ)⁸⁴.

3- "سلاح الاحتجاج في الذب على المنهاج": (العيزري: ت: 808 هـ)⁸⁵.

ومن أراد الاطلاع أكثر فعليه مراجعة كتاب "كشف الظنون" لمؤلفه (حاجي خليفة)، فقد توسَّع فيه مؤلفه وأجاد في ذكره للمصنفات "المنهاج"، ولم أتطرق إلى جميع ما كُتب على "المنهاج"؛ وذلك تجنباً للإطالة، وما أهمنا هنا قد أشرنا إليه ببعض النماذج.

1.3. ترجمة (الخطيب الشربيني)

في هذا الفصل سنقدِّم ترجمة العالم الجليل (الخطيب الشربيني)، في حين أننا لو كتبنا مجلدات في سيرته العطرة لم نوفه حقه، علنا هنا نستطيع تسليط الضوء على عصره الذي عاشه، ومدى تأثيره على شخصيته.

1.3.1. عصره

عند الحديث عن أي علم من الأعلام، والتعرّف عليه، فمن الجدير معرفة العصر الذي عاش فيه، فهذا يساعدنا كثيراً على بيان الظروف والأحداث التي مر بها وأثرت عليه، وخاصة إذا كان عصرًا يمتاز بالعديد من الاضطرابات، فلذا سنتعرف في هذا المبحث على البيئة المحيطة به، والتي ساهمت في بناء وصقل شخصيته العلمية والفكرية بشكل أو بآخر، وجعلت منه علماً من

⁸¹ ينظر: الزركلي، الأعلام، 56/1.

⁸² ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 46/7.

⁸³ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 297/7 - 298.

⁸⁴ ينظر: الزركلي، الأعلام، 56/1.

⁸⁵ ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (بيروت: مكتبة الحياة، د.ت).

الأعلام، وهذا سيكون من خلال الإحاطة بأبرز الأحداث التي حصلت في عصره، ويتضمن الحديث فيه على ثلاث حالات، الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية، كالآتي:

1.3.1.1. الحالة السياسية

عاش (الشربيني) ما بين القرن التاسع والعاشر الهجري، أي ما بين (900 هـ تقريبًا - 977 هـ تحديدًا)، وعليه فإنه قد عاصر دولتين عظيمتين في تاريخ مصر وهما:

1- دولة المماليك⁸⁶.

2- الدولة العثمانية.

ويُقسَّم العديد من المؤرخين دولة المماليك إلى مرحلتين مهمتين هما: المماليك البحريةية والمماليك البرجية، والذي يهمنا في بحثنا هذا هي المرحلة الثانية - المماليك البرجية، لذا سنسلط الضوء عليها أكثر وخصوصًا في عقودها الأخيرة - بدايات القرن العاشر، باعتبار (الشربيني) عاصر أحداث هذه المرحلة.

1- المماليك البرجية: (792هـ - 923هـ)

تعود جذور المماليك البرجية إلى فترة السلطان (المنصور قلاوون)⁸⁷، أول سلاطين المماليك البحريةية، حيث قام بشراء العديد من المماليك الذين عرفوا بشجاعتهم وقوتهم، وتُوسم فيهم الأهلية لتحقيق أغراضهم ومطامعهم الشخصية فأسكنهم برج القلعة، لذلك سميت (بالبرجية)، ثم

⁸⁶ المماليك لغة: لفظ يطلق على الرقيق، وهو بهذا التعريف يكون شاملاً على أغلب الرقيق، إلا أنَّ هذا اللفظ اعتمد مدلولاً اصطلاحياً عند المؤرخين، فحينما نتحدث عن المماليك لا نعني بهم جميع الرقيق، وإنما نعني بهم جماعة محددة منهم، فمصطلح المماليك تم استخدامه للإشارة إلى الرقيق البيض الذين تم أسرهم في المعارك أو شراؤهم من الأسواق، والعديد منهم كانوا جنوداً وقادة للجيش، وسرعان ما استحوذوا على السلطة ووصلوا إليها في نهاية الحكم الأيوبي في مصر، وفكرة استخدام المماليك في الشرق كانت موجودة منذ العصر العباسي. ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، ط3 (بيروت: دار صادر، 1414)، 59/3؛ قادر اسحاق ناتخو، *التاريخ الشركسي*، ترجمة: محمد أزوقة (عمان: دار ورد الأردنية، 2009)، 165.

⁸⁷ هو المنصور سيف الدين قلاوون الألفي، من أشهر سلاطين المماليك البحريةية، قائد أسرة كانت حاكمة لمصر وشرق الجزيرة العربية منذ أكثر من قرن، تولى عرش السلطنة عام (678هـ)، وقد أطلق عليه لقب الألفي نظراً إلى قيمته النقدية حيث اشترى بألف دينار وذلك لسيرته الحسنة. ينظر: بسام العسلي، *قادة الحروب الصليبية (المسلمون)* (بيروت: دار النفائس، 1433-2012)، 598.

اشتهرت بعد ذلك (بالجركسية)؛ نظرًا لأن سكانها كانوا يسكنون في المرتفعات الجنوبية الواقعة ما بين بحر قزوين والبحر الأسود⁸⁸.

هذا وقد أهتم السلطان بتعليم المماليك تعليمًا دينيًا وعسكريًا في آنٍ واحد، ولم يأذن لهم بالخروج من القلعة إطلاقًا، وأشرف شخصيًا على تدريبهم وتهذيبهم، وكيفية استخدامهم للسلاح؛ لضمان حماية السلطة له ولأولاده فيما بعد، وصار منهم الأمراء والقادة العسكريون، الذين استطاعوا الوصول إلى السلطة وحكم البلاد، ثم تتابع سلاطين المماليك في استلام الحكم حتى وصلوا إلى ما يزيد على اثنين وعشرين سلطانًا⁸⁹. ويومًا بعد يوم توسّعت مملكتهم في العديد من البلدان منها مصر والشام، وبدأ الازدهار يظهر عليهم، وخاصة عندما تولى السلطة ابنه (الأشرف قلاوون)⁹⁰، وهذا بدوره قد أعطى بعض الامتيازات لهم، فكانوا ممنوعين من النزول والاختلاط بعمامة الشعب فسمح لهم بالنزول في النهار والرجوع ليلاً، وبعدها تولى عرش الدولة المملوكية السلطان (محمد بن قلاوون)⁹¹، من أهم أمراء دولة المماليك في وقتها حيث بدأ التطور الحضاري ينتشر بشكل واسع في البلاد كما تميزت مرحلته بالاستقرار والهدوء والأمان الذي ساد جميع أنحاء البلاد، بعدما كانت غير مستقرة فيها النزاعات الداخلية والفوضى والصراعات السياسية، فنشرت نفوذها في جميع نواحي الحياة، وتمكّن الجهاز الإداري للدولة من السيطرة على الوضع بإتقان محكم وتنظيم منسق، فأحكمت المؤسسات الحكومية يدها على موارد الدولة بكل نواحيها، ودامت هذه الحالة عامًا كاملاً، والفضل كله يعود لهذا السلطان⁹².

⁸⁸ ينظر: أحمد بن علي المقرئ، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418)، 374/3.

⁸⁹ ينظر: محمود شاكر، *التاريخ الإسلامي*، ط5 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1421-2000)، 70/7 - 71.

⁹⁰ هو الملك الجليل صلاح الدين الأشرف خليل بن قلاوون، يعد من أبرز سلاطين الدولة المملوكية، تولى إدارة شؤون الحكم بعد موت أبيه سنة (689هـ) ولفترة وجيزة من الزمن، اشتهر بالإنجازات منها: طرد الصليبيين من بلاد الشام والقضاء عليهم نهائيًا بعد أن حكمت (196) سنة، وتم في حكمه استرداد الكثير من بلاد المسلمين منها: عكا وبيروت وغيرها، قُتل غيلة بمصر سنة (693). ينظر: الزركلي، *الأعلام*، 321/2.

⁹¹ هو الملك الناصر محمد الملقب بأبي المعالي، من أعظم سلاطين المماليك، وصل إلى الحكم ثلاث مرات وبفترات مختلفة، عرفت مصر وخصوصًا في عهده الثالث ازدهارًا حضاريًا وعمرانيًا لم تعرفها من قبل في عهد سلاطينها، توفي سنة (741هـ). ينظر: مغلطاي بن قليج البكري، *مختصر تاريخ الخلفاء*، تح: آسيا كليبان (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، 28 - 29.

⁹² ينظر: قليج، *مختصر تاريخ الخلفاء*، 27؛ شاكر، *التاريخ الإسلامي*، 70/7.

ثم انتقلت القيادة بعد ذلك إلى الأمير (برقوق)⁹³، الذي يعتبر المؤسس الفعلي لدولة (الجرأكسة) بعدما استطاع الوصول إلى (أتابك العسكر)⁹⁴، بفضل شجاعته وقوته وطموحه، حيث استغل فرصة التمرد على عرش السلطان (أمير حاج)⁹⁵؛ لكونه كان صغيراً في السن، فضلاً عن كثرة الاضطرابات الداخلية في الدولة في عصره، فعقد اجتماعاً كبيراً حضره الأمراء والعلماء، وقرروا خلع الأمير الصغير وإعلان (برقوق) سلطاناً للمماليك البرجية، وبذلك أسست دولتهم في عام (784هـ)⁹⁶.

يتضح مما تقدّم أنّ حكم المماليك (الجركس) في بلاد المسلمين كان لمدة (131) عاماً، من (792هـ - 923هـ)، وتعاقب خلال هذه الفترة العديد من السلاطين، حيث تولى العرش أكثر من (27) سلطاناً، وبما أنّهم كانوا جميعاً على نفس المستوى، فقد غلب عليهم جوٌّ من الغيرة والحسد، مثلما غلب على من سبقهم، حيث كان الصراع بينهم قائماً على استلام سلطة الحكم، والسلطة لم تكن موروثية في ذاك العهد، ومن المحقق أن أولاد السلاطين ورثوا الحكم، إلا أنّ العرف كان يحتم أن يجلس أبناء السلاطين حتى تهدأ الأوضاع، فيقوم السلطان بتسليم الحكم لابنه الذي يكون عادة صغيراً، فيكون هو وليه أو نائبه أو يدير شؤون مملكته ثم لا يمكث طويلاً إلا ويتم الطغيان عليه إمّا بقتله أو خلع من السلطة، إذا لم يتنازل عن الحكم، فيُعزل ويجلس نيابةً منه سلطان قوي، الذي يكون بديلاً للأمير الصغير ويكون سلطاناً حقيقياً.

⁹³ هو الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني، من أجل سلاطين المماليك، عُرف بالذكاء والحزم حتى هابه الملوك والأمراء، وسمي (برقوق)؛ وذلك بسبب جحوظ عينيه، وتغيرت الأمور معه حتى ارتقى في المناصب والرتب العسكرية وأصبح أميراً، توفي عام (801هـ)، استمرت الدولة الجراكسية من حكمه حتى عام (922هـ). ينظر: حاجي خليفة، *سلم الوصول*، 1/ 372.

⁹⁴ أتابك: كلمة دخيلة أصلها فارسي، ومؤلفة من كلمتين وهي: أتا: معناه الأب أو الشيخ الكبير السن. بك: معناه الأمير، والأتابك هو الذي يدير المملكة ويكون وصياً على الأمير، ثم صار لقباً يطلق على كبار أمراء العسكر (بأتابك العسكر)، ينظر: محمد أحمد دهمان، *معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي* (دمشق: دار الفكر، 1410-1990)، 11.

⁹⁵ هو الملك الصالح أحد أحفاد (محمد بن قلاوون)، آخر السلاطين دولة المماليك البحرية التي حكمت مصر، تم البيعة له وهو لم يبلغ الحلم بعد، تسلم الحكم عام (783هـ) وذلك بعد موت أخيه (المنصور علي)، فساعده (برقوق) في إدارة حكم الدولة، توفي عام (800هـ)، ينظر: الزركلي، *الأعلام*، 13/2.

⁹⁶ ينظر: يوسف ابن تغري بردي، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة* (القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.ت)، 221/11.

إنَّ تاريخ المماليك مليء بالسلاطين الذين نصَّبوا أنفسهم بعد التمكين من السلطة الحقيقية، بأن جعلوا السلطان لعبة في أيديهم مثلما جرى للسلطان (محمد بركة خان بن الظاهر بَيْبَرَس) الذي تم عزله من قبل السلطان الأمير (سيف الدين قلاوون) الذي كان يدير مملكته، وحل محله شقيقه الأصغر (بدر الدين سلامش)، وأصبح الأمير قلاوون المتصرف في الملك والعسكر، حيث لم يكن لسلامش في الحكم مع قلاوون إلا مجرد اسم، ثم استطاع بعدها مع حاشيته إزاحته من السلطة بحجة صغر عمره، وتربّع (سيف الدين قلاوون) على عرش المملكة، وهذه الأمور كانت تحصل في عهد المماليك وغيرهم⁹⁷.

وفي العهود الأخيرة لحكم (الجرأكسة) لم يكن الحال أفضل، فقد كان الأمر الشائع فيها الخلع أو القتل أيضًا، كما حدث للسلطان (قانسوه) تم خلعُه بعد مرور عامٍ من استلامه السلطة، على الرغم من أنَّه كان جديدًا في الحكم، والسلطان (جان بلاط)⁹⁸، تم قتله في وقت قصير لم يَدُم عامًا من وصوله للحكم، وكذلك لما غرِضت السلطة على (قانسوه) امتنع وخاف على نفسه من القتل مثلما حدث لأسلافه من قبل، وقد تجاوز الستين سنة من العمر، لذلك اشترط عليهم قبل تسلمه الحكم ألا يُقتل، ومع ذلك تم قتله هو وخلفه فيما بعد (طومان باي)⁹⁹ وقتل هو الآخر على يد العثمانيين كما سيأتي¹⁰⁰.

2- الدولة العثمانية: (923هـ - 1213هـ)

برزت الدولة العثمانية في بدايات القرن العاشر الهجري، حصرًا بعد أن سلّم العباسيون الخلافة إليهم في مصر عام (923هـ)، وقد أطلق المؤرخون على هذا الحقبة الزمنية بالفترة

⁹⁷ ينظر: ابن تغري بردي، *النجوم الزاهرة*، 286/7 - 287.

⁹⁸ هو (جان بلاط) أبو النصر، لقب بالملك الأشرف، أحد ملوك (الجرأكس)، بويع بالحكم عام (905هـ)، وبقي في الحكم قرابة ستة أشهر ونصف، انتقم منه (طومان باي) بعد أن توجه إلى الشام وأتفق مع أمرائها بعزله، فأصدروا قرارًا بذلك وبحضور عدد من العلماء والأمراء، ثم هرب بعدها إلى مصر، وحوصر بالقلعة وألقي القبض عليه، وسجن فترة وجيزة، تم قتله عام (906هـ). ينظر: محمد فريد، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، تح: إحسان حقي (بيروت: دار النفائس، 1401)، 95 - 96.

⁹⁹ هو آخر سلاطين المماليك بمصر، ولد سنة (879هـ)، تسلم السلطة في الأيام الأخيرة من عمر الدولة وذلك بعد عزل جان بلاط سنة (905 هـ)، قُتل سنة (923هـ) في معركة الريدانية وبمقتله انتهى حكم المماليك في مصر. ينظر: فريد، *تاريخ الدولة العلية*، 96 - 97.

¹⁰⁰ ينظر: ابن تغري بردي، *النجوم الزاهرة*، 167/12.

العثمانية؛ لأنها حكمت مناطق واسعة من البلاد المسلمين، وعلى مدى قرون عدة من الزمن، وبقيت هذه الدولة تؤدي دورها الفعال لحماية هذه البلدان، لكونها مركزاً للخلافة في العالم الإسلامي، والقوة العظمى في المنطقة حينذاك، وخلال هذه الفترة تناوب عدد من السلاطين الخلافة¹⁰¹، وقد عاصر (الشربيني) أول ثلاثة خلفاء منهم، وهم:

1- السلطان (سليم الأول: 918هـ - 926هـ)

اعتلى سلطة الحكم بعد وفاة والده سنة (918هـ)، وقام بعدد من التغييرات بعد توليه السلطة، منها: قتل العديد من المقربين له؛ كي لا ينافسه أحد في الخلافة¹⁰²، فَيُهيمن على التزامات الحكم في اللحظة التي استمر فيها مخاوف البرتغاليين الصليبيين في السيطرة على أراضي المسلمين، وتهديدها لبلاد الحجاز، في زمن كانت قد ضعفت فيه شوكة المماليك، ولم تكن لها القدرة على مواجهتها، خصوصاً بعد التحالف الصفوي مع البرتغاليين ضد العثمانيين من ناحية، ومن ناحية أخرى انتهاز الصفويين الخلافات القائمة بين الدولتين العثمانية والمملوكية، واستعانوا بالمماليك وقدموا لهم تحالفاً ضد العثمانيين؛ لمعونتهم والقضاء على خصم مشترك بينهم، إلا أن المماليك لم يقبلوا المعونة، بالإضافة إلى أنهم رفضوا دخول العثمانيين إلى أراضيهم والاستيلاء على ممتلكاتهم لتصدي البرتغاليين، فكان ذلك خطراً منتظراً للدولة الإسلامية مهدداً وجودها، ولما علم السلطان (سليم الأول) بمخططات الدولة الصليبية، قرر جمع شتات الأمة، وضمها تحت سلطته، ولهذا حارب السلطان سليم الصفويين والمماليك، وفعلاً استطاع أن يهزم الصفويين في موقعة (جالديران) الشهيرة، في سنة (920هـ)، وبعد أيام تمكن من دخول عاصمتهم (تبريز)، واستحوذ على خزانها ومن ثم نقلها إلى استانبول، وأصبح العراق ولاية تابعة للدولة العثمانية، وبعدها استطاع الانتصار على الدولة المملوكية بمدينة حلب في معركة (مرج دابق) فتم قتل السلطان (قانسو الغوري) سنة (922هـ)، وصارت الشام تحت سيطرة العثمانيين، ثم واصل (السلطان سليم) تقدّمه باتجاه القاهرة، ونجح في القضاء على ممالك مصر في موقعة شهيرة تسمى (الريدانية)، وقتل الكثير منهم وعلى رأسهم قائدهم (طومان باي)، فبذلك انتهت سلطة المماليك، التي استمر حكمها قرابة (275) عاماً بشطريها البحرية والبرجية.

¹⁰¹ ينظر: صارم الدين إبراهيم بن محمد ابن دُفْماق، *نزهة الأنام في تاريخ الإسلام*، سمير طيارة (بيروت: المكتبة العصرية، 1420-1999)، 44.

¹⁰² ينظر: أحمد عبدالرحيم مصطفى، *في أصول التاريخ العثماني*، ط2 (القاهرة: دار الشروق، 1406-1986).

لو نظرنا إلى الممالك من زاوية أخرى نجد أنهم لعبوا دورًا كبيرًا وموقفًا بارزًا خدموا الإسلام في حقبة زمنية معينة وامتدت إلى عصورٍ تلتها، وذلك من خلال موقفها البطولي في حماية شواطئ البحر الأحمر من هجمات البرتغاليين، وكذلك شكَّلت حاجزًا منيعًا لوقف حملات التتار والصليبيين، فضلًا عن خوضهم حروبًا طويلةً ضد هاتين القوتين طوال تاريخهم؛ لذا استمرت الدولة المملوكية في حمل لواء الإسلام والخلافة من خلال اهتمامهم بالعمارة وترميمهم الأماكن المقدسة مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي والمساجد الأخرى من بلاد الشام ومصر لما يقرب ثلاثة قرون حتى مجيء الدولة العثمانية¹⁰³. فبايع جميع أهالي مصر السلطان (سليم الأول)، وتنازل آخر الخلفاء العباسيين عن الخلافة في مصر وهو (المتوكل على الله)، وقد تم ذلك في سنة (923هـ)، فأصبحت مصر كلها تابعة للدولة العثمانية، وولاية من ولاياتها، بعد أن كانت هي الدولة الأولى في بلاد المسلمين، والمناطق المحيطة بها تابعة لها، وبعد انتشار الخبر توجه أشراف ونبلاء الحجاز نحو القاهرة؛ لتقديم واجب الطاعة والولاء للسلطان العثماني، والإعلان عن خضوعها له، فأصبحت بلاد الحجاز تحت سلطة الدولة العثمانية سنة (924هـ)، وهكذا اندثرت الدولة المملوكية في بقاع المسلمين، وبهذا الحدث تحولت الخلافة من الممالك إلى العثمانيين، لتبدأ صفحة جديدة من صفحات الخلافة في المنطقة مركزها استانبول¹⁰⁴.

2- السلطان (سليمان القانوني: 926هـ - 974هـ)

هو من أشهر سلاطين الدولة العثمانية الذين حكموا البلاد لأطول فترة في تاريخها أي: ما يقارب (46 سنة)، حيث وصل فيها الحكم سنة (926هـ)، وذلك بعد موت أبيه السلطان (سليم الأول)، وعُرف بين الناس (بسليمان القانوني)؛ لكونه وضع قوانين وأنظمة داخلية جديدة في جميع مؤسسات الدولة وأحدث تغييرًا جذريًا فيها وخصوصًا في نظام التعليم، الذي رسمه (محمد الفاتح). وفي فترة حكمه توسَّعت أراضي الدولة في جميع أرجائها بطرق غير مسبقة، ووصلت فيها الدولة ذروة القوة والاستحكام حتى امتدت سلطتها إلى القارات الثلاثة، وانتشرت هيبتها في العالم كله، وازدادت فيها الأنظمة والقوانين التي تُدير مجالات الحياة بشكل دقيق ومنظم، دون المساس بالشرعية، وأتفق كتَّاب التاريخ أنَّ هبة الدولة العثمانية، قد زالت بموت السلطان (سليمان القانوني)، وفي أواخر عهده اتَّضحت بوادر انهيار الدولة، وتعتبر هذه المرحلة هي أكثر مدة

¹⁰³ ينظر: علي محمد الصلابي، *الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط* (القاهرة: دار التوزيع والنشر

الإسلامية، 1421-2001)، 197 - 198.

¹⁰⁴ ينظر: شاكر، *التاريخ الإسلامي*، 91/7.

عاش فيها (الشربيني) في ظل الحكم العثماني بقيادة سلطانها القانوني، بلغت فيها منتهى القوة والنشاط، مما أثرت على الحالة السياسية في مصر التي كانت تابعة للدولة العثمانية¹⁰⁵.

3- السلطان (سليم الثاني: 974هـ - 982هـ)

هو نجل السلطان (سليمان القانوني)، المولود سنة (930هـ)، من أمٍ روسية الأصل تسمى (روكسيلان)، وصل إلى الحكم عام (974هـ)، وذلك بعد وفاة والده في نفس العام، وتعتبر فترة حكمه مقدمةً لمرحلة الوهن والعجز الذي أصابت الخلافة العثمانية؛ حيث لم يتصف بمؤهلات القيادة التي تجعله يحافظ على فتوحات أبيه، بالإضافة إلى ذلك لولا وجود الشخص المساعد له الوزير العظيم والسياسي المحنك الذي تدرب طويلاً على أمور السياسة والحرب (محمد باشا صقللي)، لسقطت الخلافة، لكن استراتيجيته المحنكة، وضخامة اسم الدولة وهيبتها، زرعت الخوف في نفوس أعدائه، فأنقذت الدولة من الهزيمة الكاملة. حيث توصل هذا الوزير إلى المصالحة مع النمسا، وأبرم معاهدة معها سنة (975هـ)، بموجبها احتفظت النمسا بممتلكاتها في المجر، وتدفع سنوياً الجزية المنصوص عليها سابقاً للدولة، والموافقة على الاعتراف لأمرأ (ترانسيلفانيا) (والبغدان) للدولة العثمانية، وبعدها توفي السلطان عام (982هـ)، عن عمر يناهز الثانية والخمسين، وحكم لمدة ثماني سنوات وبضعة أشهر¹⁰⁶.

لقد مرت مصر بوضع سياسي حرج أجبرت نفسها على العثمانيين، فتغيرت حالتها من محور رئاسة الدولة إلى ولاية تابعة للعثمانيين كما ذكرنا، جعلها تدور في تحولات سياسية عديدة، مما أدى إلى تخوف العثمانيين من بروز موقف يكون ذريعة لإخراج مصر من سلطة خلافتها، وموقف (الشربيني) كان واضحاً في الأحداث التي حصلت من الصراعات السياسية على الحكم والنزاعات الداخلية، والفوضى العارمة، فلم يتدخل بها؛ لكونه كان منشغلاً بتحصيل العلوم وتدريسها، ولم يرغب في منصب أو جاه ونحو ذلك¹⁰⁷، ربّما لأن الخوض في ميدان السياسة في ظل دولة ذات نفوذ تمارس شتى أنواع العقوبات لمن يقف في طريقها فكان من أسى الطرق هو الوقوف موقف المحايد والنظر إلى الأحداث دون الخوض فيها.

¹⁰⁵ ينظر: الصلابي، الدولة العثمانية، 202/ 276.

¹⁰⁶ ينظر: فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، 253- 258؛ الصلابي، الدولة العثمانية، 277.

¹⁰⁷ ينظر: علي باشا مبارك، الخطط التوفيقية (بولاق: المطبعة الكبرى الاميرية، 1305)، 12/ 127.

1.3.1.2. الحالة الاجتماعية

عندما نبحث عن الحالة الاجتماعية لبقعة جغرافية نهضت من تحت انقاض العديد من الصراعات السياسية والعسكرية على أرضها، وحكمها عدد من الأمراء والسلاطين، فمن المنطق أن تكون حالتها الاجتماعية موهونة العظم مثل دولة مصر تحديدًا في العصرين اللذين عاش فيهما (الشرييني) فقد انتقل الحكم آنذاك من المماليك الى العثمانيين كما أشرنا سابقًا؛ فكان لابد من الإشارة الى الحالة التي كان عليها المجتمع المصري بكافة شرائحه؛ ولذلك نجد أنَّ الشام والعراق ومصر على وجه الخصوص قد خضعت للعديد من التغيرات التي لم تكن موجودة في فترة الخلافة العباسية التي سبقتها في الحكم، وسأفرد الحديث عن حالتها بإيجاز، ذاكرًا طبقات المجتمع المصري الذين انقسموا الى تسع طبقات، كالآتي¹⁰⁸:

- 1- طبقة السلاطين أو الأمراء: وهي الطبقة التي تقع على قمة الهرم، وبمعنى أصح يمنع المماس بهم والاقتراب منهم، ولا يختلطون مع العوام تحت أي ظرف كان، حتى في مسائل الزواج مثلاً، لا يخرجون خارج طبقتهم، ولا يتزوجون نساء الآتي لا تنتمين لطبقة القمة¹⁰⁹.
- 2- طبقة المعتمدين: وهي طبقة أصحاب العمامات من الفقهاء ورجال الدين والقضاة والحكام، فكانت هذه الطبقة بمثابة حلقة الوصل بين طبقة النخبة وطبقة العوام، فانتشرت بينهم مجموعة من الألقاب مثل: (علم الدين، فقيه الزمان... الخ) فالكل يتمتع بامتيازات ليست بالقليلة، ولا تقل عن الطبقة الأولى باستثناء موضوع العرق؛ لكونهم كانوا من (الجراسة)، وطبقة أصحاب العمامات من المصريين وغيرهم¹¹⁰.

- 3- طبقة التجار: هذه الطبقة كانت عصب الحياة بالنسبة للدولة الحاكمة؛ لأن مصر كانت بمثابة حلقة الوصل بين القارات الثلاثة - آسيا وأوروبا وأفريقيا - كما أنَّ الحركة التجارية كانت في أوج

¹⁰⁸ ينظر: مبارك، الخطط التوفيقية، 127/12؛ سعيد عبدالفتاح عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)، 16.

¹⁰⁹ ينظر: كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ط5 (بيروت: دار العلم للملايين، 1975)، 372؛ محمود رزق سليم، عصر سلاطين المماليك ونتاجه الفكري والعلمي، ط2 (القاهرة: مكتبة الآداب، 1381)، 363/2.

¹¹⁰ ينظر: فوزي جرجس، دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي (القاهرة: الدار المصرية، د.ت)، 363/2؛ عاشور، المجتمع المصري، 16.

نشاطها كمركز للتجارة، فكانت هذه الطبقة تحظى باهتمام السلاطين والأمراء فهم أصحاب رؤوس الأموال لدرجة أن طبقة النخبة تسعى لإرضاء هذه الطبقة طمعاً في المال¹¹¹.

4- طبقة الصنّاع والحرفيين: هذه الطبقة كانت تمتاز بالتنظيم والتنسيق مثل النقابات المالية، حيث أن لكل حرفة أصحابها، ويحكمها شيخ يمنع خروج المشكلات إلى خارجها فيقوم هو بتسوية الأمور إذا وجد هناك خللاً ما، وقد اشتهرت مصر بأمهر الصنّاع والحرفيين حتى جعل من السلطان العثماني على استقطاب أمهر الصنّاع والحرفيين ونقلهم الى عاصمة الدولة العثمانية¹¹².

5- طبقة العوام: هذه الطبقة تضم تحت جناحها الفقراء والمحتاجين والمعدومين، الذين كان طموحهم هو الحصول على لقمة العيش التي لا تجدها في معظم الوقت، ومن يحصل عليها ويستطيع أن يؤمن مكاناً يأوي إليه مع عائلته كأنه ملك الدنيا؛ لأن غالبيتهم كانوا من المشردين مع فروقات طفيفة عند خضوعها لإمرة بعض الحكام بمنح بعض الامتيازات وإزالة بعضها عن بعض الناس، فمثلاً كان (الظاهر بيبرس)¹¹³، قد بنى وقف لغسل الموتى ودفنهم من هذه الطبقة، وكذلك كان هناك أياماً بيضاء يقوم بتوزيع بعض الطعام على المحتاجين والفقراء وهذه الأمور غابت في فترة الحكم العثماني في مصر¹¹⁴.

6- طبقة الفلاحين والمزارعين: وهذه الطبقة كانت الخاسر الأكبر في ظل هاتين الدولتين، وهي الطبقة التي نالت أعلى قدر من الظلم من قبل الولاة الذين كانوا يتعينون من لدن السلطان الأعظم ليتولى إدارة طبقة الفلاحين التي لا حول لهم ولا قوة، وتعمل مقابل قوت يومهم فكان من حظ الفلاحين، ووصلت درجة العنصرية إلى منع هذه الطبقة من ركوب الأحصنة؛ لكونهم أقل شأنًا

¹¹¹ ينظر: جرجس، دراسات في تاريخ مصر، 170؛ سليم، عصر سلاطين المماليك، 363/2.

¹¹² ينظر: جرجس، دراسات في تاريخ مصر 17؛ سليم، عصر سلاطين المماليك، 363/2.

¹¹³ هو رابع سلاطين دولة المماليك، أطلق عليه لقب ركن الدين، ثم أطلق على نفسه اسم الملك الظاهر بعد وصوله إلى السلطة، عُرف عنه بالشجاعة والإقدام ومباشرته للحروب بنفسه، فتح العديد من البلدان وله الكثير من الانتصارات ضد التتار والصليبيين، توفي بدمشق سنة (676هـ) ومثواه فيها معروف بنيت حوله المكتبة الظاهرية. ينظر: الزركلي، الاعلام، 79/2.

¹¹⁴ ينظر: أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي، ط7 (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1987)، 271/5؛ عاشور، المجتمع المصري، 63.

من ركوب الأحصنة، وتلك مخالفة يعاقب عليها، حتى مجيء (محمد علي باشا)¹¹⁵، الذي رفع هذا القرار¹¹⁶.

7- طبقة الأعراب: وهي الطبقة التي كانت تثير البلبل والشغب في المنطقة وتسكن المناطق الحدودية، وصعيد مصر تقريبًا، فتقوم بالغارة على بيوت الفلاحين وسرقة طعامهم الذي لا يملكون غيره؛ لذلك كان السلاطين حريصين على المحافظة على العلاقة السلمية معهم؛ لكي لا تخلق لديهم دوافع لإثارة البلبل، وبالرغم من هذا التحفظ إلا أنها كانت أكثر طبقة مكروهة من قبل المجتمع¹¹⁷.

8- طبقة أهل الذمة: تمثل هذه الطبقة اليهود والأقباط، فهؤلاء محافظون على الطقوس الدينية في دور عباداتهم من الكنائس والمعابد، فكانت متكلة على بعضها، فضلاً أن أكثر اليهود كانوا من أصحاب اليمين، استقطبت حتى اليهود القاطنين في القسطنطينية والشام والعراق، وأخذوا باستثمار الأموال، ولكنها ظلت ضمن الطبقات الأقل شأنًا؛ بسبب الاختلاف في الديانة فكانت تمنع من ركوب الأحصنة وتتخذ من الحمير وسيلة للنقل¹¹⁸.

9- طبقة الاقليات والأجانب: وهذه الطبقة تمثل كل واحد لا ينتمي إلى الطبقات السابقة، ومن هؤلاء الأقليات: مسيحي الغرب - اللاتيني -، ومسيحي الشرق - الروماني -، إضافة إلى ذلك المسيحيين القادمين من أرمينية وجورجيا ودول أخرى. واعتبر السلاطين والأمراء هؤلاء الأجانب الوافدين من الخارج رهائن عند الدولة، إذا تعرض المسلمون للأذى أو الهجوم من قبل المسيحيين، فإن القصاص في هذه الأحوال يكون من الفرنجة بمصر، هذه كانت فئات وطوائف المجتمع المصري، ومن الواضح أن هذه الفئات مختلفة عن بعضها في الصفات والخصائص والمظاهر، وكذلك في وجهة نظر الدولة إليهم، ومقدار الحقوق والواجبات التي يتمتعون بها¹¹⁹.

¹¹⁵ المشهور بمحمد علي الكبير ولد سنة (1184هـ)، مؤسس دولة مصر الحديثة، شهدت مصر في عصره ازدهارًا واضحًا في العديد من المجالات منها: التعليم والصناعة والزراعة والتجارة، تنازل عن الحكم لابنه إبراهيم باشا، توفي (1265هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 298 - 300.

¹¹⁶ ينظر: جرجس، دراسات في تاريخ مصر، 16.

¹¹⁷ ينظر: عاشور، المجتمع المصري، 62.

¹¹⁸ ينظر: عاشور، المجتمع المصري، 47 - 49.

¹¹⁹ ينظر: عاشور، المجتمع المصري، 64 - 65.

أما في عهد الدولة العثمانية فإنَّ الحالة الاجتماعية لمصر لم تختلف كثيرًا عما كانت عليه عهد المماليك من حيث تقسيم المجتمع إلى طبقات، وسيطرة السلاطين والأمراء عليهم، واستطاعت الدولة العثمانية أن تبقي هذه الطبقات منعزلة وحاكمة على المجتمع؛ ولكن الاختلاف كان في اقتصار دور العثمانيين في هذه المرحلة على تنظيم السوق وتعيين المشرفين عليه؛ لأنَّ الحروب التي شهدتها مصر كانت سببًا في توجيه سياسة الدولة إلى هذه الأمور، وبالفعل كانت مشاركتهم في جمع الضرائب والجبايات لها تأثير كبير على تدهور الأوضاع الاقتصادية في البلد، فغلبت بين هذه الطبقات ارتباطات اجتماعية متباينة، وصارت حياتها ذات صفة خاصة، أضف إلى ذلك أنَّ المصريين مروا بظروفٍ صعبة للغاية، منها: انتشرت فيهم الأمية، وسيطر عليهم الجهل، وظهرت فيهم الأوبئة والأمراض، وانخفض مستوى مياه النيل¹²⁰، فضلًا عن الفلاح الذي كان يتعرض للظلم والتعذيب من قبل أصحاب الضرائب إن قصَّروا في إعطائهم بالرغم من توفر نية طيبة عند الكثيرين من ولائهم، إلا أنَّهم لا يستطيعون تحقيقها، من إنصاف الحق ونشر العدالة في المجتمع؛ لأنَّ الوالي ليس له سلطة على الجند¹²¹.

فمصر كانت في ذلك العصر تحت سلطة الدولة العثمانية حكمًا، ظلت تحفر في نسيج هذه الأمة الفقيرة على الرغم من قلة عددهم، فبلغ بهم الحال إلى تردي الوضع الاجتماعي للناس، وصولًا إلى أدنى مستويات الانحلال¹²².

وأرى في الخلاصة مما تقدّم أنَّ الحالة الاجتماعية لمصر في ظل دولة المماليك وصفت بالازدهار والعمران والثقافة ونشاط العلماء في خدمة الدين الاسلامي، أما في ظل الدولة العثمانية اتسمت بالفوضى وعدم الاستقرار حتى الضعف والانحطاط والانهيار؛ وذلك بسبب الفوارق الطبقيّة بينهم، وانتشار الظلم والجهل والأمية، واهتمام التجار بجمع الأموال وانشغالهم بأغراضهم الشخصية، وتقربهم للسلاطين، ووصولهم لدرجة كبيرة من الجاه والترف، هذه الأسباب التي جعلت مصر تصل إلى ما وصلت إليه في تلك المرحلة.

¹²⁰ ينظر: عبد الرحيم عبدالرحمن، *فصول في تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني* (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990)، 80.

¹²¹ ينظر: توفيق الطويل، *التصوف في مصر إبان العصر العثماني* (القاهرة: مكتبة الآداب، د.ت)، 23 - 24.

¹²² ينظر: أحمد حسن زيات، *تاريخ الادب العربي* (القاهرة: دار نهضة مصر، د.ت)، 415.

1.3.1.3. الحالة العلمية

إذا أردنا أن نعلم ما آل إليه أي مجتمع ما من التطور، يكفي بنا أن نطلع على حالته العلمية التي هي مرآة لحضارة وثقافة ذلك المجتمع، فمن خلال البحث عن خلفية الشربيني العلمية، نستطيع الاستدلال على الحالة العلمية للمجتمع المصري خلال العهد المملوكي على اختلاف السلاطين الذين تناوبوا في حكمهم، فمثلاً السلطان (قانصوه الغوري) كان يحضر مجالس العلم عموماً في برج القلعة، ويستمتع إلى مناقشات العلماء والأدباء ورجال الدين خاصة¹²³، وقبله في عهد المماليك البحرية تلك الحادثة المشهورة (للظاهر بَيَّزُس) الذي حضر القضاء فوقف كل الذين حضروا المكان احتراماً للسلطان إلا القاضي لم يسمح له بالوقوف لعلو مقامه وقدره ومنزلته في الدولة¹²⁴، فكانت طبقة العلماء ورجال الدين والعلم هي الطبقة التي لا تقل عن طبقة السلاطين في شيء، (فالشربيني) عاش شطراً من حياته في العصر المملوكي كما أسلفنا سابقاً، وحضر مجالس العلم وتعلم على أيدي علمائها.

ومن أهم مظاهر الاهتمام بالتعليم في العهد المملوكي هي: كثرة بناء المدارس حتى أخذ السلاطين يتنافسون لبنائها التي غالباً ما كانت بجانب المساجد، وكانوا حريصين أن يكون المدرّس من رجال الدين؛ لأنّ رجل الدين هو حلقة الوصل بين طبقة النخبة والعوام، وأيضاً وجود المراكز التعليمية في ذلك العهد كان له أثر كبير على التعليم، ومنها الكتاب حيث يبدؤون بتعليم الأطفال والناشئين القراءة وأصول الكتابة وحفظ القرآن؛ ولذلك لعب الكتاب دوراً مميزاً في نشر الثقافة بين العامة إلى جانب المدارس، فتخرج من الكتاب جيلاً شب على معرفة واسعة إلى حد ما بأصول القراءة والكتابة والكثير من العلوم الدينية¹²⁵.

والسبب الرئيس لهذا التطور العلمي في مصر آنذاك، هو تشجيع سلاطين المماليك واهتمامهم بالعلم والعلماء والمتعلمين، وذلك من خلال إنشاء المدارس والمساجد، وإعطاء الرواتب للطلاب والمعلمين، فأقبل الطلاب على الدراسة، فشهدت هذه الفترة نشاطاً علمياً مميزاً في التأليف، لذلك ظهرت المصنّفات الكبيرة مثل الموسوعات والشروحات التي جمعت مختلف

¹²³ ينظر: سعيد عبدالفتاح عاشور، الأيوبيين والمماليك في مصر والشام (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996).

322.

¹²⁴ ينظر: سليم، عصر سلاطين المماليك، 21/3 - 25.

¹²⁵ ينظر: عاشور، المجتمع المصري، 176.

الفنون¹²⁶. وعندما جاءت الدولة العثمانية تراجع اهتمام السلاطين بالعلوم كثيرًا، مما شتت انتباههم وتم التركيز على الجانب العسكري أكثر من الجانب العلمي، وانشغلوا بتدريب الجنود وتجهيزهم، فيما بقيت أساليب التعليم على منهجها الأول دون مواكبة لأي تطور ملحوظ في هذا الجانب، وفي ذلك الوقت كانت أوريا تتطور تتقدم في مجالات المعرفة، بينما ظلّ العثمانيون على وضعهم القديم دون انتعاش، مما نتج عن ذلك الإخفاق والتخلف، وبمرور الوقت ظهر التقدم الأوربي بوضوح، بالمقابل بان الفشل الفكري والنفسي للدول والمناطق التي كانت تحت السيطرة العثمانية¹²⁷. فالجانب العلمي في العهد العثماني قد انتكس بشكل ملموس، فقد انتشر الجهل بين الناس، وازداد أكثر سوءًا في الأرياف والمدن، وأصبح الناس يعيشون في سذاجة؛ لكون العثمانيين لا يعرفون شيئًا عن العربية على الرغم من تمسكهم بالإسلام، بيد أنهم احتفظوا بلغتهم الأم وتمسكوا بها؛ وذلك لمصالحهم الشخصية في التواصل والاستخبارات والرسائل وكافة المعاملات الرسمية، لذا فليس من المستغرب أن تضعف العربية في دولة كهذه، وخصوصًا في ذلك الوقت، وتصاب بالهبوط والركود وتنتابها الهشاشة ويتدهور معها علوم العربية، ويقل سطوع الأعلام والمفكرين فيها، ومعظم ما كُتب في هذه الفترة هي في الحواشي والشروح والتعليقات ونحوها، أو يمكننا القول بما يصح إطلاقه بزمن الشروح والحواشي¹²⁸. ولكن هذا لم يمنع أن يظهر بين الحين والآخر بعض المؤلفين لا تسري عليهم هذه الأحكام، لذا فقد ظهر عددٌ من الأعلام الكبار، لهم كتابات مميزة برعوا فيها من حيث الترتيب والتقريب والتلخيص، ووجدت عندهم مؤلفات فيها إبداع واستنباطات واسعة؛ لأنّ هدفهم الأساسي هو فتح عبارات القدماء إن كانت مقفلة، وتبسيطها إن كانت مختصرة فقاموا بعمل رائع، وكانوا بمثابة هدايا في أوقات عصيبة جميعها ابتلاءات، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء العلامة الكبير (الخطيب الشربيني)، الذي عكف نفسه على العلم والعمل معًا، وحقق منزلة عالية في مختلف الفنون، مخلفًا وراءه تراثًا هامًا للمكتبة العربية، التي تثبت له العرفان إلى يومنا هذا¹²⁹.

¹²⁶ ينظر: عبد الفتاح عاشور، *العصر المماليكي في مصر والشام*، ط2 (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت)، 341 - 347.

¹²⁷ ينظر: شاكر، *التاريخ الإسلامي*، 8 / 118-119.

¹²⁸ ينظر: جرجي زيدان، *تاريخ آداب اللغة العربية* (القاهرة: دار الهلال، د.ت)، 290 - 291.

¹²⁹ ينظر: مبارك، *الخطط التوفيقية*، 12 / 127 - 128؛ محمد طنطاوي، *نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة* (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، 301.

1.3.2. اسمه ونسبته ولقبه وكنيته

أولاً: اسمه

هو محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشربيني القاهري الشافعي¹³⁰، جميع الذين ترجموا له ذكروا اسم والده بأنه (أحمد) باستثناء (ابن العماد الحنبلي) فقد ذكر أن اسم والده (محمد)¹³¹.

والراجح أن اسم والده (أحمد)؛ لأن (الخطيب الشربيني) قد صرح بذلك في خاتمة تفسيره باسم والده حيث قال: "وكان الفراغ من تأليفه... على يد مؤلفه فقير رحمة ربه محمد بن أحمد الشربيني الخطيب"¹³².

ثانياً: نسبته

أمّا نسبته: فقد نسب (الشربيني) في العديد من كتب الترجمة إلى ما يلي:

- 1- الشربيني: نسبة إلى قرية شربين التابعة لمحافظة دقهلية في مصر، وتقع شمالاً باتجاه الجانب الغربي لشاطئ نهر النيل¹³³.
- 2- القاهري: نسبة إلى مدينة القاهرة التي عاش ومات فيها¹³⁴.
- 3- الشافعي: نسبة إلى مذهبه في الفروع، ولا ننسى أنه من علماء المتأخرين في مذهب الشافعية، ومؤلفاته معتبرة عندهم في الدراسة والتدريس¹³⁵.

¹³⁰ ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 3/ 72؛ الزركلي، الأعلام، 6/6.

¹³¹ ينظر: عبد الحي بن أحمد ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط (دمشق: دار ابن كثير، 1406-1986)، 561/10.

¹³² محمد بن أحمد الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (القاهرة: مطبعة بولاق، 1285)، 619/4.

¹³³ ينظر: مبارك، الخطط التوفيقية، 127/12.

¹³⁴ ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 3/ 72.

¹³⁵ ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/6.

ثالثاً: لقبه

حظي (الخطيب الشربيني) بلقبين عُرف بهما بين الناس وهما:

1- شمس الدين: السبب في ذلك العرف السائد في ذلك العصر، حيث كان غالبية أسمائهم ألقاب وخاصة العلماء والقضاة منهم، فكانوا يطلقون لقب (شمس الدين) على من تسمّى بمحمد، و(جلال الدين) على من تسمّى بعبد الرحمن، وسبب إضافة هذه الأسباب إلى الدين؛ إجلالاً وتعظيماً للدين فهي من أدبيات الأسماء عبر التاريخ الإسلامي¹³⁶.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أنّ هذا اللقب قد اطلق على فقيه آخر شافعي المذهب أيضاً، غير الذي نحن بصدد دراسته، فالملفت أنّهما متفقان في الاسم واللقب ومختلفان في المحل (النسبة)، فضلاً عن سنة الولادة والوفاة، (فالخطيب الشربيني) قد سبق (الخطيب الشؤبري) في ذلك، فيقال لصاحب الترجمة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ويقال للآخر شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشؤبري¹³⁷، فالأول نسبة إلى شربين كما أشرنا سابقاً، والثاني: نسبة إلى (شؤبر) وهي قرية تابعة لمركز محافظة الغربية بمصر¹³⁸.

2- الخطيب الشربيني: قيل لُقّب بالخطيب نسبةً إلى تسلّمه منصب الخطابة في جامع الأزهر¹³⁹، بيد أنّه بعد البحث والتقصي في المصادر والمراجع الموجودة بين أيدينا، تبين أنّ اكتسابه شهرة (الخطيب الشربيني)؛ من خلال قرينه (شربين) التي ولد فيها وانتسب إليها وكان خطيباً في مسجدها وهذا وهو المستقر والراجح والمشهور به بين الخلائق¹⁴⁰، وقد ترجم له (الزركلي) في كتابه الأعلام باسم (الخطيب الشربيني)¹⁴¹.

¹³⁶ ينظر: سليمان بن محمد البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417-1996)، 15/1.

¹³⁷ هو العالم المتقن المحدث الفقيه شيخ الشافعية في عصره، ولد في شوبر سنة (977هـ)، أخذ علومه عن (شمس الرملي) و(منصور الطبلابي) وغيرهم، كان يلقب بالشافعي الصغير، أخذ عنه (النور الشبراملسي) و(الشمس البابلي) وآخرين، له مصنفات منها: "حاشية على شرح التحرير" و"حاشية على شرح المنهج" في فقه الشافعية، توفي بالقاهرة سنة (1077هـ) ينظر: مبارك، الخطط التوفيقية، 144/12، الأعلام للزركلي (6/ 11).

¹³⁸ ينظر: مبارك، الخطط التوفيقية، 144/12.

¹³⁹ ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب، 14/1.

¹⁴⁰ ينظر: مبارك، الخطط التوفيقية، 127/12.

رابعاً: كنيته

أمّا كنيته فإنّ كتب الترجمة لم تشر إليها، وإنّما اكتفوا بذكر لقبه الذي اشتهر به بين الناس وغلب عليه، بالرغم من أنّه كان لديه عددٌ من أولاد منهم: (عبدالرحمن) وهو أحد تلامذته النجيين، سنترجم له في حينه، ولكن يبدو أنّ شهرته (بالخطيب الشريبي) قد سبقت كنيته (أبو عبد الرحمن) عند الإشارة إلى كتبه وترجمته¹⁴².

1.3.3. ولادته ونشأته

أولاً: ولادته

ولد في قرية شربين التي تُسبب إليها، ولكن لا يُعرف سنة ولادته تحديداً، حيث لم ترد ذكرها في مصادر الترجمة، لكننا نستطيع تقديرها على أقل التوقعات بأنّه ربّما كانت ولادته في بدايات القرن العاشر وفي الربع الأول منه تحديداً، ويدعم هذا القول أنّه من أوائل شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، ودرس على أيديهم هو شيخه (زكريا الانصاري: ت: 926هـ)¹⁴³.

ويستنتج من هذا أنّ ولادته كانت قبل هذه المدة من الزمن، لا محالة أن يتقدّم أخذ العلم مدة زمنية واقية على الأقل أن يكون قد وصل (الشريبي) ما يسمى عند الفقهاء بسن التمييز بحيث يستطيع تمييز الأمور عن بعضها، حتى يقال عنه أنّه درس على يد الشيخ (زكريا الانصاري).

ثانياً: نشأته

أمّا بخصوص نشأته فإنّه لم يصلنا أي شيء عن نشأته ولا توجد معلومات عن مرحلة طفولته وبداياته الأولى؛ فلم يذكر أصحاب التراجم أنباءً عن ذلك، ولا حتى عن عائلته التي نشأ فيها، فربّما كان من عائلة من الطبقة الفقيرة وغير المشهورة، ولا يعرف الناس شيئاً عن عائلته في مجال العلم، فإن الناس يشتهرون بعلمهم كما اشتهر هو بعلمه بينهم فيما بعد، ولا عن عدد أولاده، بيد أنّه قد أشار إليهم في خاتمة تفسيره - السراج المنير - بأنّهم كانوا أكثر من واحد؛ لأنّه دعا لهم بصيغة الجمع، قائلاً: "أسأل الله الكريم ... ولا يفضحني بها على رؤوس الأشهاد أنا

¹⁴¹ ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/6.

¹⁴² ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، 378/2.

¹⁴³ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 182/4.

ووالدي وأولادي"¹⁴⁴، ما يثبت هذا الرأي هو ما ذكره المؤرخ (المحبي) صاحب كتاب "خلاصة الأثر"، اسم أحد أولاده ضمن كتابه، واسمه (عبد الرحمن بن محمد الخطيب الشربيني) كما أشارنا سابقاً¹⁴⁵.

ذكرنا فيما تقدّم بأنّه لا توجد أية معلومات عن نشأته الأولى، أي: مراحل طفولته المبكرة، إلا أننا يمكننا القول بأنّ نشأته العلمية قد بدأت من الكتاب في قريته ليتعلم الخط والكتابة والقراءة مع حفظ القرآن، حيث كان هذا حال أهل القرى وأغلب أهل زمانه في تلك المرحلة من التعليم، تربى ما تربى عليه اقرانه من الصبية في التنقل بين الكتاب وحلقات المساجد، وأغلب الظن أنه ظل على هذه الحالة إلى أن اجتاز مرحلة الصبا إلى البلوغ، ثم انتقل بعد ذلك إلى مدينة القاهرة طلباً للعلم، فاستوطن بها لينهل علومه روايةً ودرايةً من علم علماء جامع الأزهر الذي يُعدُّ منارة العلم والفضلاء آنذاك إلى عصرنا الحالي، قدّرسَ واجتهد وتدرّج في العلوم، فأجازه شيوخه بالإفتاء والتدريس حتى صار شيخاً فيه، ثم تفرغ للتدريس في إحدى أروقة الأزهر في قبلة خشبية صغيرة مسماة بقبلة (الخطيب الشربيني) تقع بالقرب من رواق الشراقة تعود لعام (627هـ)، وبرع في كثير من العلوم الشرعية، وخاصةً في الفقه الشافعي، ثم عمل في مجال التأليف، حتى صار أحد جهازة هذه المؤسسة الإسلامية، فأقرّ له بذلك البعيد والقريب والخاصة والعامة¹⁴⁶، وهذا ما أشار إليه (الشعراني: ت: 973هـ) في طبقاته، فقال: "من عادته أن يدخل الجامع الأزهر أول ليلة الصيام فلا يخرج إلا بعد صلاة العيد"¹⁴⁷.

1.3.4. شيوخه

أخذ (الشربيني) علومه على يد الكثيرين من الشيوخ والعلماء المتبحرين في العلوم، الذين لعبوا دوراً بارزاً ومهماً في تكوين شخصيته العلمية، وساعدت في إظهار مصنفاته على هذه الشهرة والصيت، بما في ذلك كتابه الذي هو محل قيد الدراسة، ومن بين هؤلاء الشيوخ:

¹⁴⁴ الشربيني، السراج المنير، 4/ 618.

¹⁴⁵ ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، 2/ 378.

¹⁴⁶ ينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، النبر الطالع في حل الفاظ جمع الجوامع، تح: سيد بن شلتوت، ط2 (القاهرة: دار الرسالة، 1439-2018)، 19/1؛ محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام، ط2 (بيروت: عالم الكتب، 1987/1407)، 147/2.

¹⁴⁷ عبد الوهاب الشعراني، الطبقات الصغرى، تح: أحمد عبدالرحيم، وتوفيق علي (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1426-2005)، 83.

1- (الشيخ زكريا الانصاري: 826هـ - 926هـ): شيخ الإسلام وقاضي القضاة، درس وثابر وعمل بجدٍ حتى فاق علماء عصره، تتلمذ على يد (ابن حجر العسقلاني) و (المنائي) وغيرهم، برع في كافة علوم الشريعة حتى أقرّ له شيوخه في الفتوى حال حياتهم، وعمر حتى شاهد طلابه وطلاب طلابه شيوخًا للإسلام، واستفاد من علومه العديد من الأعيان، وممن أخذ عنه: (شهاب الدين الرملي وولده شمس الدين)، و(ابن حجر الهيتمي) وغيرهم، وله العديد من المؤلفات المعتمدة والمشهورة عند الشافعية، وكتبه مقررات دراسية عند الطلبة، منها: " غاية الوصول شرح لب الأصول" في أصول الفقه، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" في الفقه وغيرها، توفي في القاهرة ودفن بالقرافة الصغرى قرب قبر (الإمام الشافعي)¹⁴⁸.

2- (الشيخ بدر الدين المشهدي: 862هـ - 932هـ): العالم المحدث الصوفي، عُرف عنه بالعلم والصلاح وكثرة العبادة، فأعجب به الكثير من الناس، سمع الحديث من (عبد الرحمن الغزي) و(ابن الجزري) وغيرهم، وتلقى علومه عن (الرضي الأوجاقي) و(الشهاب الحجازي)، ترجم له (الشعراني) في طبقاته وأثنى عليه كثيرًا، كان يحب الخمول فإذا رأى من يقرأ عليه يفتح له الباب، وإلا يغلق باب بيته، ولا يخالط الناس إلا لحاجة ضرورية، ويحب العزلة والوحدة، مقتصدًا في أمور حياته كلها متفرغًا للذكر والعبادة، وانتفع به كثير من العلماء وممن أخذ عنه في علم الحديث (نجم الدين الغيطي)، توفي بقاهرة وصلى عليه عدد قليل من الناس، ودفن بتربة الصلاحية¹⁴⁹.

3- (الشيخ نور الدين المحلي: - 930هـ): العالم الفاضل الهمام قائد مذهب الشافعية في مصر ومحققها، كان علمًا ظاهرًا في راحة العقل والمهابة والوقار، كثير البكاء إذا ذكر سير السلف وأحوالهم، عُرف عنه بالزهد في الدنيا وطريق الاستقامة والاعتقاد الحسن في جماعة المتصوفة، تلقى علومه عن الشيخ (برهان الدين البقاعي) وغيره، اشتهر في مصر بحل المسائل العويصة والمشكلة في الفقه والأصول والبيان والمعاني وغير ذلك، له شروحات في الفقه الشافعي، تفقه على يديه عدد من طلبة العلم، منهم: (شهاب الدين البزُّلي) و(عبد الحميد السمهودي)¹⁵⁰.

4- (الشيخ شهاب الدين الرملي: - 956هـ): أحد جهابذة العلماء الشافعية، لازم الشيخ (زكريا الأنصاري) وانتفع به كثيرًا حتى أنه كان يحترمه ويُجلّه ويقدمه على غيره من الطلبة،

¹⁴⁸ ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 198/1 - 208؛ الزركلي، الأعلام، 45/3 - 46.

¹⁴⁹ ينظر: الشعراني، الطبقات الصغرى، 41؛ الغزي، الكواكب السائرة، 27/1.

¹⁵⁰ ينظر: الشعراني، الطبقات الصغرى، 42؛ مبارك، الخطط التوفيقية، 239/15.

وأذن له بالتدريس والفتوى، وصَحَّح له مصنفاته في حياته وبعد ومماته، ولم يُعْطِ هذه المنزلة لأحد غيره، أخذ عنه (شهاب الغزي) وغيره، آلت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره، حتى صار علماء الشافعية كلهم طلابه إلا القليل منهم إمَّا تلاميذه وإمَّا تلاميذ تلاميذه، كان توجُّه إليه الأسئلة من كل البلدان، له الكثير من الكتب القيِّمة، منها: "الفتاوى التي جمعها الشربيني"، و"شرح الزبد لابن رسلان" في الفقه، توفي في القاهرة، وصلى عليه الكثير من الخلائق في الأزهر، وكانت جنازته مشهودة¹⁵¹.

5- (الشيخ شهاب الدين البُرُّلُسي: - 957هـ): الشهير بـ (عميرة)، المحقق العلامة، أحد العلماء الأجلاء الزهاد الأتقياء ذو الأخلاق الرفيعة، تلقى علومه عن الشيخ (نورالدين المحلي) و(عبد الحق السنباطي)، وآخرين، كان عالمًا بارعاً في مذهب الشافعية حتى انتهت إليه الرئاسة في تمحيص المذهب وتحقيقه، تخرج على يديه العديد من طلاب العلوم، ومن مؤلفاته: "حاشية على شرح جمع الجوامع" للإمام (السبكي)، و"حاشية على شرح جلال المحلي على المنهاج" استمر بالتدريس والافتاء للناس إلى أن أصيب بمرض الفالج، فأقام بالمرض قرابة عامٍ ثم توفي به¹⁵².

6- (الشيخ ناصرالدين اللقَّاني المالكي: 873هـ - 95هـ): العلامة الفهَّامة الأصولي صاحب الفضائل والمكارم، أخذ العلم عن (النور السنهوري) وغيره، درَّس العلوم الشرعية قرابة ستين عامًا بكل فنونها، فلم يقاسمه أحدٌ من أهل زمانه في تحرير العبارات وفكِّها والتمعن فيها، انتهت إليه رئاسة العلوم في مصر بعد وفاة أخيه (شمس الدين اللقَّاني)، وكان توجُّه إليه الفتاوى من جميع الامصار، عاش من العمر كثيرًا حتى اقتصر الأزهر في طلابه وطلاب طلابه، من مؤلفاته: "حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع"، و"حاشية على شرح السعد" في العقائد، تجرد في نهاية حياته عن الدنيا حيث فرَّق كلَّ ماله على الطلاب الفقراء، وأنكر عليه من أراد إبقاء المال بيده خوفًا من الفقر، فقال له: أتريد أن تخدعني في آخرتي، وأعرض عنه ولم يسمع لكلامه¹⁵³.

¹⁵¹ ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 120/2؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 525/10 - 526.

¹⁵² ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 120/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 13/8.

¹⁵³ ينظر: محمد ابن عمر ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424-2003)، 392/1.

7- (الشيخ ناصر الدين الطبراني: - 966هـ): العلامة الفقيه الأصولي المتبحر، تلقى علومه عن مشايخ أجلاء، منهم: (زكريا الأنصاري) و(السيوطي)، وآخرين، عُرف عنه بكثرة العلم والعبادة بين الناس، وأشتهر بين أقرانه بحسن الخلق واللين والتواضع، كان من المتعمقين في سائر العلوم، وله تاريخ طويل في كل فن من الفنون، له مؤلفات عدة، منها: "شرح البهجة الوردية" للقاظمي (زكريا الأنصاري)، و" شرح الحاوي الصغير للقزويني" في الفقه، آلت إليه زعامة جميع العلوم في مصر بعد وفاة أقرانه، وانتفع خلق كثير من العامة والخاصة بعلمه وأخلاقه، توفي بالقاهرة، وحضر جنازته حشودٌ كثيرةٌ من الخلائق، دفن بحوش (الإمام الشافعي)، وقيل أنه عاش طويلاً قارب المائة عام¹⁵⁴.

8 - (الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمود بن خليل)، المعروف (بالنشيلي) القاهري الأزهري الشافعي، أصله من الكرد من ذرية الشيخ (خليل النشيلي الكردي)¹⁵⁵، لا يُعرف سنة ولادته ولا سنة وفاته، أخذ علم الفقه عن (البلقيني)، وكذا عن (المناوي) ومكث في مسجده فترة من الزمن وأمَّ الناس به لفترة وجيزة، ظلَّ ملازمًا للعلم والعبادة وقراءة القرآن وإمعان النظر في مؤلفات الرقائق وأهل التصوف، فعَلِقَ في ذاكرته الكثير من الفوائد واللطائف فصار يراجعها بين الحين والآخر لعله يُبديها لمن يجتمع به يومًا، تتلمذ على يديه (بدر الدين المشهدي) و(إبراهيم الحموي)، كان يجتمع عنده الطلبة في بيته لتدريسهم علمًا أنه لم يتزوج، ومع ذلك كان مُكرِّمًا للزائرين بحسب الحال والاستطاعة من دون تفصيلٍ لهم¹⁵⁶.

9- (الشيخ جمال الدين الصافي) الأزهري الشافعي: العالم المحقق المفتي المغوار، لم تذكر مصادر الترجمة سنة ولادته ووفاته، أخذ العلم عن قاضي القضاة (زكريا الأنصاري)، وكان من أنجب طلابه وأفضلهم في التحصيل، عُرف بين الخلق بالشهامة والغيرة على دينه أمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر مواجهًا بذلك الولاة والأمراء ومن دونهم، ممَّا أدى ذلك إلى زجِّه في السجن والضيق عليه، وهو مُصِرٌّ على قول الحق دون الخوف منهم، أخذ عنه عددٌ من العلماء، منهم:

¹⁵⁴ ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 32/2 - 33؛ كحالة، معجم المؤلفين، 17/10.

¹⁵⁵ ذكره نجم الدين الغزي ضمن شيوخه باسم (محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشلي الكردي) وهذا غير صحيح، والصواب ما ذكرناه في المتن. ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 72 / 3.

¹⁵⁶ ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 34 / 8، 231 / 11.

(الخطيب الشربيني) وغيره كما نقل ذلك (الشعراني) في طبقاته، ظلَّ يُدرس ويُفتي في جامع الأزهر إلى أن توفي رحمه الله¹⁵⁷.

10- (الشيخ نور الدين الطهواني)، ذكره (نجم الدين الغزي) في كتابه "الكواكب السائرة" ضمن شيوخه، لكن لم أعثر على ترجمة له في كتب التراجم التي اطلعت عليها جاهداً¹⁵⁸.

11- (الشيخ جمال الدين السناني)، أورده (علي باشا مبارك) في كتابه "الخطط التوفيقية" ضمن شيوخه أيضاً، إلا أنني لم أجد له ترجمة في كتب التراجم¹⁵⁹.

1.3.5. تلاميذه

عندما بلغ (الشربيني) مرتبة عالية بين أقرانه من العلماء، تسارع إليه طلبة العلم، وتجمعوا حوله لينهلوا منه العلوم الشرعية، ويوماً بعد يومٍ كُنَّ طلابه وازدادت مؤلفاته، فتتلمذ على يديه الكثيرين من أهل العلم، فانبهروا بعلمه واتساع معرفته، وحدة بصيرته، وإجادته بكل فن من الفنون، وهذه من نعم الله تعالى على الإسلام أنَّه حفظ فضائل علمائها وأهلها المتميزين بالطلاب والمؤلفات. وأشهر من تلقى عنه:

1- (أحمد ابن قاسم العبادي: - 994هـ) : المعروف بشهاب الدين، العالم الفاضل النحرير، صاحب الكتب والحواشي الشهيرة، وأحد الأئمة الشافعية العظام في مصر، تزلَّع في علوم عديدة، خاصة في علم التفسير والكلام وعلوم العربية، تلقى علومه عن (شهاب الدين البُرلُسي) و(ناصر الدين اللقاني) وغيرهم، وذكر (البجيرمي) في حاشيته على الخطيب أنَّ (ابن قاسم العبادي) أخذ العلم عن (الخطيب الشربيني)، وتلمذ على يديه كثيرٌ من الطلاب، منهم: (أحمد الغنيمي) و(محمد بن داود المقدسي). ومن مؤلفاته المشهورة: "حاشية على جمع الجوامع"، و"حاشية على شرح المنهج"، توفي بالمدينة المنورة ودفن فيها، وذلك اثناء عودته من الحج¹⁶⁰.

¹⁵⁷ ينظر: الشعراني، الطبقات الصغرى، 37 - 38 ، 83.

¹⁵⁸ ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 72/3.

¹⁵⁹ ينظر: مبارك، الخطط التوفيقية، 128/12.

¹⁶⁰ ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب، 185/5؛ الغزي، الكواكب السائرة، 111/3.

2- (علي الغزي: 933هـ - 1001هـ): الملقب بعلاء الدين، العالم المتفنن من أهل التحقيق والتدقيق، ولد بغزة وترعرع فيها وأخذ عن بعض علمائها (كالشمس المشرقي) وغيره، ثم انتقل بعد ذلك إلى القاهرة وأخذ عن شيوخها العظام (كناصر الدين اللقاني)، ثم لازم (الشهاب الرملي) و(ابنه الشمس الرملي) و(الشربيني)، وغيرهم من الأكابر، حتى أصبح من أعلام مصر البارزين، كان من الفضلاء الأتقياء، صاحب ملكة عجيبة غريبة، وقدرة كبيرة على البحث والتمحيص، ورؤية جيدة للمسائل، ذا لسان لطيف رقيق، متمكن في كافة العلوم، وبالجملة فهو من مفاخر العصر، صنّف كراسات صغيرة على " تفسير الجلالين " أجاد في تصنيفها¹⁶¹.

3- (محمد الداودي: 942هـ - 1001هـ) الفقيه المحدث العلامة الهمام والمفتي المقدم، ولد في القدس، ودرس فيها على يد علمائها (كمحمد المقدسي) وغيره، ثم انتقل إلى القاهرة، وأخذ عن جماعة من الأزهريين (كالناصر الطبلابي) و(الشربيني)، وغيرهم من الأفاضل، ثم رحل إلى الشام وأخذ عن (البدر الغزي) ولازمه مدة، ثم أخذ عن (اسماعيل النابلسي) العلوم النقلية والعقلية، وعمل معه في التدريس فترة من الزمن، كان له وقار العلماء، ومهابة الأولياء، وقدرة خارقة في استحضار الأمثال والشواهد الشعرية في علوم اللغة، وكذا حظ وافر في الفقه، وبراعة متقنة في الحديث، توفي بالشام بسبب انزعاج وغيظ حدث له في مجلس عقده عليه (زكريا الأنصاري) عندما كان قاضياً في بلاد الشام بسبب حمية لوالد زوجته فمرض بعدها أياماً معدودة ثم توفي على أثرها، ودفن فيها وكانت جنازته مكتظة بالناس¹⁶².

4- (عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: - 1014هـ): المعروف بزين الدين، الإمام الفقيه العمدة، كان عالماً بارعاً في العديد من الفنون، اشتهر بين الناس بالتواضع والأخلاق الحميدة وكثرة الحج ومجاورته لمكة، أخذ العلم عن والده (الخطيب الشربيني) وغيره من الشيوخ، التقى به (نجم الدين الغزي) صاحب كتاب " الكواكب السائرة " في المدينة المنورة سنة (1002هـ)، وجرت بينهما محاوراة لطيفة، عُرف من خلالها بأنصافه وحسن رؤيته للأمور، توفي في مكة، ووصل نبأ وفاته إلى دمشق بعد عدة أشهر، وحررت سنة وفاته المذكورة نقلاً عن عدد من الفضلاء في مكة¹⁶³.

¹⁶¹ ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، 3/ 199 - 200.

¹⁶² ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، 4/ 145 - 151.

¹⁶³ ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، 2/ 378.

5- (نعمان العجلوني: - 1019هـ): الشيخ العلامة العارف بالله الفقيه، ولد بحبراص من قرى حوران، ثم رحل إلى مصر لطلب العلم، فقرأ على عدد من علمائها الأجلاء منهم: (الخطيب الشربيني) و(الشمس الرملي)، كان ذكياً حاذقاً مجتهداً يستشهد المسائل الفقهية من كتاب " مغني المحتاج" لشيخه (الشربيني) عن ظهر قلب وكان الكتاب أمامه وهو ناظر إليه، وحينما رجع من الطلب إلى موطنه تفرغ للعبادة والتدريس، عُرف عنه بالجد والسخاء وكثرة البكاء من خشية الله، لا يتقيد بمأكل ولا ملبس، يقبل عطايا الناس ثم يعطيها للفقراء مرة أخرى، لا ينقطع عن فريضة الحج إلا نادراً حيث كان يحج في كل سنة إلى أن توفاه الله¹⁶⁴.

6- (عبد الرحمن البهوتي الحنبلي: 959 - 1089هـ): العالم الهمام المُسند الفقيه خاتمة المعمرين المشهور بزين الدين ولد في مصر وترعرع فيها، قرأ كتب الحديث منها الكتب الستة، كان من أهل العلم والفضل والصلاح، عالماً متبحراً في الحديث عموداً من أعمدة الفقه، ملماً بالمذاهب الفقهية الأربعة، تتلمذ في الفقه الحنفي على يد (أبي الفيض السلمي) و(الشمس البرهمتوشي)، وفي الفقه المالكي على يد (محمد الحطاب) و(محمد الفيشي)، وفي الفقه الشافعي على يد (الخطيب الشربيني) و(الشمس العلقمي)، وفي الفقه الحنبلي على يد (تقي الدين الفتوح) وأخوه (الشهاب البهوتي) وغيرهم من أكابر العلماء، أخذ عنه عددٌ من أفاضل علماء عصره، منهم: (عبد الباقي الدمشقي) و(أحمد المقرئ المالكي)، عاش من العمر طويلاً قارب مائة وثلاثين عاماً على المشهور، توفي بدمياط ودفن فيها¹⁶⁵.

1.3.6. آثاره العلمية

المطلع على سيرة (الشربيني) يلاحظ أنَّ الله تعالى قد مهّد له الطريق وأتاح له أسباب التحصيل والتأليف، لذلك رأى من الواجب عليه تلبية احتياجات طلبة العلم من خلال تأليفاته لتعم الفائدة للجميع ولتبقى المعرفة مستمرة للاستماع والتلقي والكتابة، ألف العديد من المؤلفات التي ذاعت صيتها، وانتشرت على نطاق واسع في الافاق سمعتها، وتلقتها الناس بالاستحسان والقبول، حتى أنَّ الأزهر اتخذ من مؤلفاته مقررات يدرّسونها ضمن مناهجهم التعليمية في العلوم الشرعية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وتبيّن ذلك من خلال رسالة شيخ الأزهر

¹⁶⁴ ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، 4/455.

¹⁶⁵ ينظر: محمد كمال الدين الغزي، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد مطيع، ونزار أباطة (دمشق: دار الفكر، 1402-1982)، 204 - 205.

حينئذ عن العلوم والكتب التي تدرس بالأزهر ومن بينها كتب (الشربيني) مُقدِّمة إلى (الخدوي): إسماعيل سنة: 1310هـ¹⁶⁶، وهذه جملة من مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة، وكالاتي:

أولاً: المطبوع

1- " السراج المنير في الإعانة على معرفة معاني كلام ربنا الحكيم الخبير " والمشهور بتفسير (الخطيب الشربيني) وطبع في مصر في أربع مجلدات، فرغ من تصنيفه سنة (968هـ)¹⁶⁷.

2 - " مقدمة في الكلام على البسملة والحمدلة " في العقائد¹⁶⁸، وقد نبّه (الشربيني) عليها في تفسيره " السراج المنير " فقال: " وذكرت أجوبة غير ذلك في مقدمتي على البسملة والحمدلة "¹⁶⁹، وحققت هذه الرسالة من قبل د. (منال صلاح الدين عزيز).

3- " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ": وهو شرح متن " الغاية والتقريب " في الفقه الشافعي للقاضي (أحمد بن الحسين الأصفهاني: ت: 593هـ) صنفه بعد شرح "التنبيه والمنهاج والبهجة" كما أورده في مقدمته " الإقناع " ، ولم يصنفه إلا بعد أن استخار الله تعالى في مقام الشافعي فشرح الله صدره، وفرغ من تصنيفه سنة (972هـ)، وطبع في مصر في مجلدين¹⁷⁰.

4 - " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ": الذي هو محل الدراسة وسيأتي الحديث عنه في فصل مستقل¹⁷¹.

5- " النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب ": وهو شرح لكتاب "التنبيه " (لأبي اسحاق الشيرازي: ت: 476هـ) في فقه الشافعية، وقد ذكره في مقدمة "مغني المحتاج و" الإقناع " وطبع في دار المنهاج في السعودية الطبعة الأولى لسنة 2021م¹⁷².

¹⁶⁶ ينظر: خفاجي، الأزهر في ألف عام ، 122/3.

¹⁶⁷ ينظر: يوسف بن إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعرية (القاهرة: مطبعة سركيس، 1346-1928)، 1109/1.

¹⁶⁸ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث - فهرس مخطوطات (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، د.ت)، 116 /74، رقم التسلسل (75060).

¹⁶⁹ ينظر الشربيني، السراج المنير، 5/1.

¹⁷⁰ ينظر: محمد بن أحمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 4/1؛ سركيس، معجم المطبوعات، 1109/2.

¹⁷¹ ينظر: سركيس، معجم المطبوعات، 1109/2.

6 - "مناسك الحج" وهو كتاب مختصر في مناسك الحج، شرحه (محمد نووي الجاوي: ت: 1316هـ) وسماه "بفتح المجيب بشرح مختصر الخطيب"، وكذا طبع مع (حاشية حسب الله المكي: ت: 1335هـ) بمصر سنة 1311هـ¹⁷³.

7- "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع": وهو شرح لكتاب "جمع الجوامع" في أصول الفقه (لتاج الدين السبكي: ت: 771هـ) وقد انتهى من تصنيفه سنة (974هـ)، وقد طبع بمصر بتحقيق (سيد بن شلتوت)¹⁷⁴.

8 - "فتح الخالق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك": وهو شرح على "ألفية ابن مالك" في النحو لشيخ النحاة وإمام العربية في عصره (ابن مالك)، انتهى من تصنيفه سنة (975هـ) طبع في ثلاث مجلدات بدار الضياء في الكويت¹⁷⁵.

9 - "الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الجرجاني" وهو شرح لمتن "تصريف العزي" في علم الصرف للعلامة (عز الدين الزنجاني: ت: 655هـ) طبع في الكويت¹⁷⁶.

10 - "نور السجية في حل ألفاظ الأجرومية" وهو شرح لمتن "الأجرومية" في علم النحو للعلامة النحوي (ابن آجروم الصنهاجي: ت: 733هـ)، وقد صنفه بعد أن استخار المولى (Y) في مقام (الإمام الشافعي) فشرح الله صدره لكتابة مصنفه حتى فرغ منه سنة (972هـ)، وقد طبع في دار المنهاج محققاً¹⁷⁷.

11 - "مغيث الندا شرح قطر الندى" وهو شرح لكتاب "قطر الندى وبل الصدى" في علم النحو لعالم العربية (ابن هشام الأنصاري: ت: 761هـ)، وقد أحال عليه (الشربيني) في كتابه "مغني

¹⁷² ينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، علي محمد معوض- وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415-1994)، 85/1؛ الشربيني، الإقناع، 4/1؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 489/1، 492.

¹⁷³ ينظر: سر كيس، معجم المطبوعات، 1109/2.

¹⁷⁴ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 550/59، رقم التسلسل (59698).

¹⁷⁵ ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 250/2.

¹⁷⁶ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 269/8.

¹⁷⁷ ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 250/2.

المحتاج " فقال: " وسيبويه... وذكرت في شرحي على القطر سبب لقبه على ذلك"¹⁷⁸، وقد طبع حديثاً في مجلدين بمصر.

12 - " شرح شواهد قطر الندى" وهو شرح " لشواهد القطر" حيث جمع شواهد الشعرية فيها، وشرحها وذكر قائلها، وأعربها بالتفصيل، وأشار إلى موضع الشاهد فيها، وقد طبع هذا الكتاب في مصر طبعة حجرية سنة (1283هـ)¹⁷⁹.

13 - " تقريرات على المطول" وهو تقريرات على كتاب " المطول" في علم البلاغة لعلامة العربية الأصولي الفقيه (سعد الدين التفتازاني: ت: 792هـ) وقد طبع الكتاب في مصر¹⁸⁰.

14 - " الخصال المكفرة للذنوب" وهو عبارة عن سؤال وجواب بخصوص تكفير الحج للذنوب، لم يذكر أصحاب التراجم هذا الكتاب ضمن مؤلفاته، ولكنني عثرت على طبعة تم طباعتها في القدس، بتحقيق: (د. حسام الدين بن موسى عفانة).

15 - " رسالة الخطيب الشربيني فيما يجب على المكلف اعتقاده " في العقيدة، وقد ذكرت في خزانة التراث بعنوان "عقيدة الخطيب الشربيني" وتم تحقيقها من قبل (د. أحمد جمال اسماعيل) ونشرت في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية¹⁸¹.

ثانياً: المخطوط

- 1- " مسألة قوله تعالى: {وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى} " [الضحى 93: 4] في علم التفسير¹⁸².
- 2- " شرح منهاج الدين": وهو شرح لكتاب "المناهج في شعب الإيمان" للقاضي (أبي عبد الله الحلي: ت: 403هـ)، في العقيدة، وقد ذكره (البغدادى) ضمن مؤلفاته في "هدية العارفين"¹⁸³.
- 3 - " مقدمة في الأصول" في علم العقيدة¹⁸⁴.

¹⁷⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 526/1.

¹⁷⁹ ينظر: سركيس، معجم المطبوعات، 1109/2؛ الزركلي، الأعلام، 6/6.

¹⁸⁰ ينظر: سركيس، معجم المطبوعات، 1109/2.

¹⁸¹ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 105 / 727، الرقم التسلسلي (106195).

¹⁸² ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 70 / 501، الرقم التسلسلي (71322).

¹⁸³ ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 250/2.

¹⁸⁴ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 100 / 628، رقم التسلسل (101030).

- 4 - "المواهب السنية في شرح البهجة الوردية": وهو شرح منظومة (ابن الوردي: ت: 749هـ) المكونة من (563) بيتاً، وقد صنّفه بعد "مغني المحتاج" وقبل "الإقناع"، وقد أحال عليه في مقدمة كتابه (الإقناع)، وحسب علمي ما زال مخطوطاً لم يطبع لحد الآن¹⁸⁵.
- 5 - "السراج الوهاج لألفاظ ختم التنبيه والبهجة والمنهاج" في الفقه الشافعي¹⁸⁶.
- 6 - "حواشي مأخوذة من فتاوى الرملي" في الفقه¹⁸⁷.
- 7 - "تذكرة العابد بشرح مقدمة الزاهد" في الفقه¹⁸⁸.
- 8 - "مسألة في فرح الميت بمن يزوره" في الفقه¹⁸⁹.
- 9- "سواطع الحكم" في السياسة الشرعية، وهو شرحٌ على الحكم العطائية (ابن عطاء الله السكندري: ت: 709هـ)¹⁹⁰.
- 10 - "كاشفة الحجاب والرين لرؤية رب العالمين في الدارين"¹⁹¹.
- 11 - "مولد النبي (صلى الله عليه وسلم)" في المولد النبوي¹⁹².
- 12 - "قصة المعراج" في السيرة¹⁹³.
- 13- "رسالة في بر الوالدين وصلة الرحم" في فضائل الأعمال¹⁹⁴.

¹⁸⁵ ينظر: الشربيني، الإقناع 4/1؛ مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 287/103، رقم التسلسل (103723).

¹⁸⁶ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 929 / 117، الرقم التسلسلي (119466).

¹⁸⁷ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 119 / 103، الرقم التسلسلي (103552).

¹⁸⁸ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 46 / 103، الرقم التسلسلي (03478).

¹⁸⁹ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 502 / 70، الرقم التسلسلي (71323).

¹⁹⁰ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 412 / 43، رقم التسلسل (42227).

¹⁹¹ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 879 / 89، الرقم التسلسلي (91132).

¹⁹² ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 717 / 108، الرقم التسلسلي (109220).

¹⁹³ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 628 / 108، الرقم التسلسلي (109128).

¹⁹⁴ ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، 410 / 43، الرقم التسلسلي (42225).

14 - "المواعظ الصفية على المنابر العلية" ويُسمَّى أيضًا "بالمواعظ الشافية" في الخطابة والوعظ والإرشاد¹⁹⁵.

1.3.7. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

نال (الشربيني) مكانة سامية بين أهل زمانه، فاشتهر بين العوام والخواص بالتقوى والصلاح وكثرة الصيام والقيام والحفظ لجوارحه، وإقباله على العبادة والتقشف في الدنيا، وتفرغه لتدريس العلوم، وهذا ما أشار إليه (نجم الدين الغزي) عنه، فقال: "أجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة"¹⁹⁶، كما واشتهر بين أقرانه العلماء بالعلم والفضل والتواضع والحياء بينهم، وكثرة الإيثار على نفسه من أجل غيره فكان يُجلُّ شيوخه كثيرًا ويثني عليهم في كل المجالس؛ مما نال إعجابًا واحترامًا ورتبةً وشرقًا عندهم، فقربوه وأكرموا وأجازوه وأذنوا له بالتدريس والإفتاء في حال حياتهم، فتميز بمكارم الأخلاق فكان لا يعيب الناس أبدًا، ولا يتكلم على أحدٍ بسوء مهما كان، ولا يقدِّم رأيه لأحدٍ، ولا يُشغل نفسه بمشاغل الدنيا، ولا يرغب في أي شيء يُقربه إلى منصب أو جاه أو رئاسة، ولا يتزاحم على أبواب الأمراء والحكام، بل حتى أنه لا يعرفهم، فجمع (الشربيني) جميع خصال الأئمة الكبار من الناحية العلمية والعملية، فأذهلت عقول المثنيين عليه، وأثارت إعجابهم به؛ فكان مفخرة بينهم مدعاة لثنائهم عليه في حياته وبعد مماته وهذه بعض أقوال أهل العلم فيه¹⁹⁷:

1- قال عنه شيخه (شهاب الدين الرملي: ت: 957هـ): "الشيخ شمس الدين الخطيب جامع المسائل النوادر في الدرس"¹⁹⁸، وسمع منه هذا الكلام مرارًا وتكرار، هكذا نقل عنه.

2- وذكره (عبد الوهاب الشعراني: ت: 973هـ) في طبقاته وترجم له وامتدحه كثيرًا، حيث كانت بينهما مودةً وصداقةً ومحبةً واحترامًا فقال عنه: "الأخ الصالح العامل المقبل على عبادة ربه ليلاً

¹⁹⁵ ينظر: مركز الملك فيصل، *خزانة التراث*، 411 / 43، رقم التسلسل (42226).

¹⁹⁶ الغزي، *الكواكب السائرة*، 72/3.

¹⁹⁷ ينظر: الشعراني، *الطبقات*، 83.

¹⁹⁸ الشعراني، *الطبقات الصغرى*، 82.

ونهارًا الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني (ت) صحبته نحو أربعين سنة ما رأيت شيئاً يشينه في دينه ولم أر في أقرانه مثله في حفظ الجوارح"¹⁹⁹.

3 - وأثنى عليه (محمد أمين المحبي: ت: 1111هـ) حينما وصفه بالعمدة والإمام وذلك أثناء ترجمته لولده عبدالرحمن الشربيني، فقال: "الإمام العمدة ابن الإمام العمدة"²⁰⁰.

4 - وأخبرنا ابنه (عبد الرحمن الشربيني: ت: 1014هـ) فقال: "حجبت معه حجتين، فما رأيت أحداً في أقرانه أكثر مشيًّا منه، فلا يركب إلا بعد تعب شديد، ويعزم عليه الجمال أن يركب فيأبى رحمة بالجمال"²⁰¹.

5- وأثنى عليه (نجم الدين الغزي: ت: 1064هـ)، وترجم له في كتابه فقال فيه: " الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي"²⁰².

6- وأشاد به كثيراً (ابن العماد الحنبلي: ت: 1089هـ) في كتابه فقال فيه: " وبالجملة كان آية من آيات الله تعالى، وحبّة من حبّه على خلقه"²⁰³.

7- ومدحه (علي باشا مبارك: ت: 1311هـ) في كتابه مترجماً عنه، فقال فيه: " وبالجملة فأوصافه الحسنة تجل عن تصنيفي فأسأل الله أن يزيده من فضله ويحشرنا في زمرة مع العلماء العاملين اللهم آمين"²⁰⁴.

1.3.8. عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدة الشربيني

إنَّ القارئ لكتب (الشربيني) يهتدي إلى هويته العقديّة دون عناء من خلال آرائه المبنوثة في مؤلفاته، فقد كان سائراً على عقيدة أهل السنة والجماعة وتحديداً مذهب الأشاعرة، إلا أنَّه وافق

¹⁹⁹ الشعراني، الطبقات الصغرى، 83.

²⁰⁰ المحبي، خلاصة الأثر، 378/2.

²⁰¹ الشعراني، الطبقات الصغرى، 83.

²⁰² الغزي، الكواكب السائرة، 72/3.

²⁰³ ابن العماد، شذرات الذهب، 562/10.

²⁰⁴ مبارك، الخطط التوفيقية، 128/12.

منهج السلف في رده على المذاهب المنحرفة الضالة، حيث دحض وفند أقوال المعتزلة²⁰⁵، والقدرية²⁰⁶، والجبرية²⁰⁷، وغيرهم من المذاهب في تفسيره "السراج المنير"، مثبتاً فيها عقيدة أهل السنة والجماعة في مواضع الخلاف بينهم، هذا وقد أشار إلى آراء الأشاعرة في بعض مؤلفاته مبيناً فيها عقيدته، من ذلك:

1- إقراره أن الإمام (أبا الحسن الأشعري) هو إمام أهل السنة في مسائل العقيدة ومقدم على غيره فيها، وهذا ما ذكره في كتابه "البدر الطالع"، فقال: "ونرى أن الشيخ أبا الحسن علي بن اسماعيل الأشعري نسبة لجدّه أبي الحسن الأشعري الصحابي، إمام في السنة أي: الطريقة المعتقّدة مقدّم فيها على غيره من أئمة أهل السنة"²⁰⁸.

2 - تأويله عدداً من صفات البارئ (Y) على مسلك الأشاعرة منها:

- أ- تأويله صفة اليد بالكبرياء في قوله تعالى: {يُدُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} [الفتح 48: 10]²⁰⁹.
- ب - وتأويله صفة المجيء بالأمر والقضاء وذلك في قوله تعالى: {وَجَاءَ رَبُّكَ} [الفجر 89: 22]²¹⁰.
- ج - كما أول صفة الفوقية بالقهر والغلبة عند تفسير قوله تعالى: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ} [الأنعام 6: 18]، وغير ذلك من الصفات التي ثبتت لله تعالى على وجه يليق به²¹¹.

وخلاصة القول: أن (الشربيني) اتبع طريقة الأشاعرة في مصنفاته في مسائل العقيدة، وأعتمد على أصول مذهبهم في استنباطاته، فتأويله للنصوص التي ذكرناها سابقاً دلالة صريحة واضحة على عقيدته الأشعرية، وغيرها من الأمور التي تشير إلى ذلك، وهذا هو الصواب.

ثانياً: مذهبه الفقهي

أمّا بالنسبة لمذهبه الفقهي فهو شافعي المذهب، كما أشار إلى ذلك في كتابه "الإقناع" فقال: "فاستخرت الله تعالى مدة من الزمن بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعي (τ)

²⁰⁵ ينظر: الشربيني، السراج المنير، 512/1.

²⁰⁶ ينظر: الشربيني، السراج المنير، 444/1.

²⁰⁷ ينظر: الشربيني، السراج المنير، 461/4.

²⁰⁸ الشربيني، البدر الطالع، 510/2 - 511.

²⁰⁹ ينظر: الشربيني، السراج المنير، 42/4.

²¹⁰ ينظر: الشربيني، السراج المنير، 535/4.

²¹¹ ينظر: الشربيني، السراج المنير، 414/1.

وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه"²¹²، وتتضح شافعيته أكثر من خلال بعض العبارات التي استخدمها بوضوحٍ للتعبير عن المصطلحات المتداولة عند الشافعية في هذا الكتاب، فقال: "(وقد أكثر أصحابنا) أي: أتباع الشافعي..."²¹³، أضاف إلى ذلك مصنفاته وشروحاته في فروع المذهب الشافعي شاهدٌ على ذلك، فكلُّ كتاباته ومصنفاته وتدريسه وافتائه بنصوص المذهب، فلا يكاد أحدٌ يطلع على مصنفات الشافعية إلا ويجد كتبه من ضمنها، فهو مطلعٌ بارعٌ على فتاوى وأقوال المذهب، وأحد المدققين والمحققين المعتمد عليهم في بيان المذهب، ومن الأعلام العظام للمدرسة الشافعية في زمانه، ويتضح هذا من خلال شرحه الذي بين أيدينا، نراه مناقشاً مرجحاً ومعللاً لما يراه ملائماً وموافقاً بما يتماشى مع ضوابط وقواعد المذهب، والذي يقرأ مصنفاته الفقهية التي مر ذكرها يجد أنَّ جميعها في الفقه الشافعي لا غير، هذا وبالإضافة إلى ذلك كل الذين ترجموا له نسبوه للمذهب الشافعي دون خلاف، منهم: (الغزي)، و(ابن العماد)، و(الزركلي)²¹⁴، وغيرهم.

يرى الباحث: أنَّه ربَّما كان اختيار (الشربيني) لمذهب السادة الشافعية بحكم البيئة التي نشأ وترعرع فيها، فضلاً عن الشيوخ الذين تتلمذ عليهم وأخذ عنهم الفقه، ومع ذلك لم يكن متشددًا ومتعصبًا لقوله، بل كان يتَّبَع الأدلة ويلتزم بها، وينقل أقوال العلماء من الشافعية وغيرهم مع استدلالاتهم، فيناقشها ويحررها ويرجِّحها بحسب قوة الدليل وموافقتها لمقاصد الشريعة.

1.3.9. وفاته

بعد عطاء وافر من الوعظ والتدريس والتصنيف، توفي الشيخ (الخطيب الشربيني)، هذا وقد اتفقت جميع كتب التراجم على سنة وفاته، وكان ذلك في يوم الخميس من شهر شعبان سنة (977هـ)²¹⁵، ودفن بالقاهرة بتربة المجاورين وهي القرافة الكبرى²¹⁶. أحسن الله إليه وأثابه الجنة جزاء الأخرة؛ لما قدمه من جهود متميزة خدمت الإسلام والمسلمين.

1.4. التعريف بكتاب "مغني المحتاج"

²¹² الشربيني، الإقناع، 4/1.

²¹³ الشربيني، مغني المحتاج، 100/1.

²¹⁴ ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 72/3؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 561/10؛ الزركلي، الأعلام، 6/6.

²¹⁵ ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 73/3.

²¹⁶ ينظر: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (بيروت: دار الجيل، د.ت).

بعد أن تناولنا الحديث في الفصل السابق عن عصر الشارح وحياته العلمية والعملية، سنتناول في هذا الفصل الحديث عن كتاب "مغني المحتاج" ونسبته للمؤلف وأهميته في المذهب الشافعي والمنهج الذي اتبعه في الشرح وغيرها من الأمور، ويشمل سبعة مباحث، كالآتي:

1.4.1. تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى المصنف

ذكرنا فيما سبق أنَّ كتاب "مغني المحتاج" يُعدُّ من أجَلِّ شروح "منهاج الطالبين" وأكثرها أهمية في الفقه الشافعية، ومن أشهر كتب (الخطيب الشربيني) وأكثرها تداولاً بين أهل العلم، فكلُّ العلماء الذين ذكروا في طيات ترجمته في مصنفاته نصوا على هذا الكتاب وأشاروا إليه، الأمر الذي جعل العلماء يعتنون به ويرجعون إليه لما فيه من المزايا القيمة قلما تجدها في الشروحات الأخرى، ويمكننا التحقق من صحة عنوان هذا الكتاب من أمرين:

- 1- تصريح مؤلف الكتاب بعنوان كتابه في مقدمة شرحه "للمنهاج"، فقال: "سميته مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"²¹⁷، ويكفي بهذا التصريح دليلاً على توثيق عنوان الكتاب.
- 2- إقرار أصحاب التراجم على ذلك، منهم: صاحب كتاب "معجم المؤلفين"²¹⁸، و"الأعلام"²¹⁹، "وهديّة العارفين"²²⁰، وغيرهم.

أمّا توثيق نسبته إلى المصنف فإنّ بتوثيقنا لعنوان الكتاب قد أوصلنا إلى مرحلة كبيرة من نسبة الكتاب لمصنّفه، وما يؤكد ذلك ويوضّحه هو ما سنقدمه من النقاط الآتية:

- 1- ورد اسم (الخطيب الشربيني) في كافة النسخ من مخطوطات الكتاب، وقد أكد بذلك جميع المحققين الذين حققوه، منها: طبعة دار الكتب العلمية، التي حققها كل من: (علي محمد معوض) - (وعادل أحمد عبد الموجود)²²¹.

²¹⁷ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 86/1.

²¹⁸ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 269/8.

²¹⁹ ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/6.

²²⁰ ينظر: البغدادي، هدية العارفين، 250/2.

²²¹ ينظر: موقع <http://www.al-ilmiyah.com>، مغني المحتاج، طبعة دار الكتب العلمية، تاريخ 10 / 6 / 2022.

2- كُلُّ الذين ترجموا (للشريبي) ذكروا اسم كتابه " مغني المحتاج " ضمن مصنفاته التي صنّفها منهم: (الغزي)²²²، و(حاجي خليفة)²²³، و(ابن العماد)²²⁴، وغيرهم من كتّاب التراجم .

3- اشارة (الشريبي) لشرحه في بعض مصنفاته، كما في كتاب "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" حينما قال في باب الاجارة : " ذكرت لها شروطاً آخر أوضحتها في شرح المنهاج "²²⁵.

ونضيف هنا: أنَّ شرح "مغني المحتاج" قد اشتهر بإضافته إلى مؤلفه حتى صار يُعرَف بين العوام والخواص بمغني (الشريبي)، فضلاً عن استفادة المؤلفين لكتابه وذلك من خلال كثرة النقولات منه والإحالات عليه وخصوصاً شراح " المنهاج"، وغيرهم من أئمة المسلمين ممن جاءوا بعده إلى يومنا هذا.

1.4.2. تاريخ تصنيف الكتاب وطبعاته

من المعلوم أنَّ تأليف كتابٍ مثل "مغني المحتاج" بفروعه الفقهية ومسائله الكثيرة يستغرق في كتابته وقتاً ليس بالقصير خاصةً إذا أخذنا في الاعتبار ترتيب مسائله، وتأليف كلماته وعباراته، وتنقيح مبانيه، وإعادة معانيه، كل هذه الأشياء تحتاج من المؤلف الحرص والصبر والوقت الكافي والتفرغ التام لهم، لهذا فقد استغرق في تأليفه فترة من الوقت، وهي: أربع سنوات كما ذكر صاحب "تحفة المحتاج" في شرحه أنَّه ابتدأ في شرح كتاب المنهاج سنة (959 هـ)، وانتهى منه سنة (963 هـ)²²⁶. ومما ينبغي أن يذكر هنا ترتيب مؤلفات (الشريبي) الفقهية في التأليف، حيث يتصدر كتابه "شرح التنبيه" الصادرة من بين مؤلفاته التي ألفها ثم يأتي بعده "مغني المحتاج" ثم "الإقناع" ، ومما يؤكد على صحة كلامنا هو اشارة "الشريبي" نفسه في مقدمة كتابيهما "مغني المحتاج" و " الإقناع "²²⁷.

²²² ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، 72/3.

²²³ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1875/2.

²²⁴ ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 561/10.

²²⁵ الشريبي، الإقناع، 348/2.

²²⁶ ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، 3/1.

²²⁷ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 85/1؛ الشريبي، الإقناع، 4/1.

أما بخصوص طبعاته، فبعد البحث والتدقيق في طبعات الكتاب تبين لنا أن الكتاب المذكور طبع بطبعات كثيرة، منها: القديمة والحديثة، وبسبب كثرتها وتنوعها لا نستطيع احصائها جميعها؛ ولذلك سنذكر بعضاً منها، كالآتي:

أولاً: الطبعات القديمة

- 1- طُبع أول نسخة من كتاب " مغني المحتاج " سنة (1285هـ - 1868م) بمطبعة بولاق في القاهرة أو ما يسمى بمطبعة الكبرى الأميرية في أربع مجلدات كبيرة²²⁸.
- 2- ثم طُبع بعد ذلك بالمطبعة الميمنية في القاهرة سنة (1304هـ - 1886هـ) مع هامش لمتن "المنهاج" للإمام (النووي)، وذلك في جزأين، وباعتناء: (محمد الزهري الغمراوي)²²⁹.
- 3- بعدها طُبع مرة أخرى في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة (1377هـ - 1958م)، وذلك في أربع مجلدات، وهي أفضل الطبعات من حيث الدقة وضبط النص²³⁰.

ثانياً: الطبعات الحديثة

- 1- طبعت الطبعة الأولى حسب علمي في بيروت بدار الكتب العلمية سنة (1415هـ - 1994م)، بتحقيق كل من: علي محمد معوض- وعادل أحمد عبد الموجود، وتضمنت ستة مجلدات، وهذه الطبعة هي التي استخدمتها في رسالتي للبحث والدراسة؛ وذلك لجودتها وضبطها بالشكل والحركات مع وجود الفهارس لها²³¹.
- 2- ومن الطبعات التي طبعت حديثاً طبعة دار الفحاء في دمشق ودار المنهل ناشرون في بيروت وذلك سنة (2021م) في ثمان مجلدات، بتحقيق: عبدالرازق شحود النجم، وهي طبعة مصححة مزيدة على أصل خطي لطبعة البابي الحلبي²³².
- 3- وأيضاً من الطبعات الحديثة طبعة المكتبة الإسلامية في القاهرة، والتي تم طباعتها في سنة (2021م)، في ستة أجزاء، بتحقيق: طه بن عبدالكريم²³³.

²²⁸ ينظر: موقع: <https://www.goodreads.com/book/show> تاريخ 10 / 6 / 2022.

²²⁹ ينظر: سر كيس، معجم المطبوعات، 2 / 1109.

²³⁰ ينظر: موقع: <https://almoqtabas.com/publications/title> تاريخ 10 / 6 / 2022.

²³¹ ينظر: موقع: <https://waqfeya.net/book.php?bid=10629> تاريخ 10 / 6 / 2022.

²³² ينظر: موقع: <https://daralsalam.com/ar/BookDetails?BookCode> تاريخ 10 / 6 / 2022.

²³³ ينظر: موقع: <https://daralsalam.com/ar/BookDetails?BookCode> تاريخ 10 / 6 / 2022.

وهناك الكثير من الطبقات التي صدرت حديثاً منها: متوفرة في المكتبات الإسلامية، ومنها: مذكورة في المواقع الإلكترونية، فمن أراد الاطلاع عليها فليراجعها.

1.4.3. أهمية الكتاب عند الشافعية

يُعدُّ كتاب "مغني المحتاج" الدعامة الأساسية لفقه الأئمة الشافعية الذي يستند عليه طلاب العلم، وهذا ما يميّز شرحه عن غيره من الشروح، فهو يشرح بطريقة واضحة وبأسلوبٍ علميٍّ مميزٍ، وعرض مختصرٍ وافٍ غير مُخلٍّ للمعنى، فيقدّم الاستدلالات والتوجيهات والتعليقات للمسائل الفقهية الواردة في الكتاب بصورة دقيقة، ولمّا كان مصنفه صاحب علمية فذة وخبرة واسعة في الدراسة والتدريس، وإخلاصٍ في العلم والعمل معاً، فقد جمع فيه ما هو الراجح والصحيح والمعتمد في الفتوى عند المذهب، فاحتوى كتابه على النفائس والدرر؛ مما نال إعجاب الفقهاء والباحثين والطلبة، فأقبلوا على اقتنائه ودراسته والاهتمام به وتحقيقه على مر العصور وإلى زماننا هذا، بل في يومنا هذا لمسنا أنّ الكثير من المدارس والمعاهد والجامعات الإسلامية باختصاصاتها الشرعية في مختلف البلدان الإسلامية جعلوا من كتابه مقررًا دراسيًا يُدرّس عندهم، حتى أنّ وضع المناهج العلمية الشرعية في كوردستان العراق اعتبروا كتابه "مغني المحتاج" من ضمن المقررات الدراسية في المنهج العلمي المتدرج لأخذ الإجازة العلمية، فصار منهجًا يُدرّس في حلقات العلم في المساجد والجوامع، بحيث لا يجتاز طالب علم مرحلة معينة إلا وقد قرأ كتاب (الشريني) على يد عالمٍ مؤهلٍ مُجازٍ في العلوم العقلية والنقلية مما يسمح للطلاب استيعابه وفهم مسائله وأحكامه، بحيث يُعتمد عليه ويكون فقيهاً في المستقبل إذا تواجدت عنده الإمكانيات العلمية التي تؤهله لاستنباط الأحكام الفقهية وتحريرها من مسائلها على أكمل وجه على حساب قوة الاستدلال لا على حساب التقليد الأعمى.

1.4.4. المنهج المتبع لدى المصنّف في شرحه للكتاب

بعد البحث والتقصي لمنهج المصنّف في تصنيف كتابه تبين أنّه سار على وتيرة واحدة في شرحه وتعليقه على متن (النووي) نادراً ما نراه يخرج عن مساره الذي اتبعه، وذلك وفق ما يقتضي الأمر إليه، ومن أهم معالم منهجه العام الذي اتبعه في تصنيف كتابه ما يأتي:

1- يستهل كتابه بمقدمة نافعة يذكر فيها:

أ- ديباجة بلاغية رائعة: يحمد الله فيها ويصلي على نبيه والآل والأصحاب، فيقول: "الحمد لله الغني المغني الكريم الفتاح...، والصلاة والسلام على من أشرقت سماء مجده وسعده في سماء الإسعاد... وعلى آله وأصحابه الذين بهم يقتدى في الأعمال"²³⁴.

ب- ثم يذكر اسمه ولقبه، فيقول: "فقير رحمة ربه القريب (محمد الشريبي الخطيب)"²³⁵.

ج- ثم سبب تأليف الكتاب، فيقول: "سألني بعض أصحابي أن أجعل مثله - أي: مثل شرحه للتنبيه الشيرازي؛ لما فيه من الفوائد والنفائس - على منهاج الإمام الرباني الشافعي الثاني: محيي الدين النووي..."²³⁶.

د- ثم المنهج العام لشرحه، فيقول: "شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفا، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تذهب عن الفهم جفاء، وتبرز المكنون من جواهره، وتظهر المضمرة في سرائره، خالٍ عن الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب"²³⁷.

هـ- ثم سبب تسميته للكتاب فيقول: "ولما كان مطالعه بمطالعه يذهب عنه تعباً وعناء، وينفي عنه فقر الحاجة ويجلب له راحة وغنى، سميت: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"²³⁸.

و- ثم يذكر سنده في كتاب "المنهاج"، وأنه قد أخذه من أعلام قد برزت فضائلهم، وعرفت وشاعت آثارهم، فيقول: "وقد تلقيت الكتاب المذكور رواية ودراية عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم واشتهرت وانتشرت آثارهم"²³⁹.

ز- وبعد ذلك يتطرق إلى المصطلحات الخاصة به في كتابه، وسنتطرق إليها بشيء من التفصيل في حينه.

²³⁴ الشريبي، مغني المحتاج، 85/1.

²³⁵ الشريبي، مغني المحتاج، 85/1.

²³⁶ الشريبي، مغني المحتاج، 85/1 - 86.

²³⁷ الشريبي، مغني المحتاج، 85/1.

²³⁸ الشريبي، مغني المحتاج، 86/1.

²³⁹ الشريبي، مغني المحتاج، 85/1.

2- تتصف عباراته بالمرونة في التعبير بحيث تكون قريبة من فهم المتلقي بغض النظر عن درجة ثقافته، فقد أشار (محمد سليمان الكردي)²⁴⁰، في كتابه "الفوائد المدنية" إلى مؤلفات (الشربيني)، فقال عنه: "وقد رزق الخطيب (رحمة الله عليه) في كتبه الحلاوة في التعبير، وإيضاح العبارة كم هو مشاهد محسوس في كلامه في كتبه"²⁴¹.

3- يورد أقواله واجتهاداته الفقهية، ويعتمد عليها في الترجيح ضمن شروط وقواعد، وما يراه مناسباً دون أن يتأثر بغيره من العلماء، فلم يكن مقلداً أعمى، بل يتبنى الأقوال التي يراها مناسبة وقد يختلف مع غيره من الفقهاء كما قال: "فإن كان لأحدهما على الآخر مال في ذمته وجعله عوضاً جاز، بناء على جواز الإعتياض عنه، وهو الراجح"²⁴².

4- يبين محل الخلاف بين علماء المذهب، ويبرز فوائده وثمرته وما يترتب عليه من حكم شرعي، وهذا أمر هام في تحرير الاختلافات وإظهار الجانب التطبيقي الناتج عنه، بحيث يتييسر للطالب احتواء المسألة الخلافية وربطها بالواقع العملي، فقال خلاف حكم الاعتكاف للمنذور فقال: " (و) الصحيح، وعبر في الروضة بالأصح (أنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته) من أيام؛ لأنَّ المفهوم من لفظ اليوم أن يكون متصلاً ... والثاني: يجوز تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر، ومحل الخلاف ما لم يعين يوماً فإن عينه لم يجز التفريق قطعاً"²⁴³.

ومن الأمثلة على فائدة الخلاف وما يترتب عليه من عملٍ ما ذكره في الإجارة فقال: هل يصح العقد بقوله بعثك منافعها؟: "من فوائد الخلاف أيضاً في أن مورد العقد هل العين أو المنفعة؟ والصحة على قول العين، والمنع على قول المنفعة"²⁴⁴، وهناك العديد من المواضع التي ذكر فيها فوائد الخلاف في الكتاب.

²⁴⁰ هو العلامة الفقيه المتقن شيخ الشافعية في بلاد الحجاز في عصره، تطلع في العلوم العقلية والنقلية، تصدر للإفتاء حتى وفاته، له مؤلفات عدة، منها: كتاب "الفتاوى" و"فتح الفتاح" وهو وكتاب في الحج توفي بالمدينة سنة (1194هـ) ودفن بالبقيع. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/ 151-152.

²⁴¹ محمد بن سليمان الكردي، *الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية*، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي (دمشق: دار نور الصباح، 2011)، 289.

²⁴² الشربيني، *مغني المحتاج*، 6/ 170.

²⁴³ الشربيني، *مغني المحتاج*، 2/ 198.

²⁴⁴ الشربيني، *مغني المحتاج*، 3/ 442.

5- يتتبع كلام (النووي) ويناقشه ويعترض عليه أحياناً، ويوجهه في بعض المسائل، فهو يشرح ويوازن ويناقش ويرجح آراءه، حتى لو كانت في مؤلفاته الأخرى، فيقول مثلاً في كلام (النووي) من شروط المبيع (إمكان تسليمه)، فتتبعه (الشربيني) بقوله: "كان الأولى أن يعبر بالقدرة بدل الإمكان كما عبر بها في "المجموع"، إذ لا يلزم من ثبوت إمكانه ونفي الاستحالة عنه القدرة عليه"²⁴⁵، وهناك العديد من هذه الأمثلة في كتابه يطول ذكرها هنا، وهذه إشارة على مدى اطلاع (الشربيني) وموازنته بين مؤلفاته (النووي) وآرائه المتعددة في كتبه المختلفة.

6- يستدل لأقوال المذهب بنصوص القرآن والأحاديث الشريفة مع تخريجها، وذكر رتبها في أغلب الأحوال، معتمداً على اجتهاده الشخصي حيناً وعلى غيره حيناً آخر، وهذا شأنه في الشرح، حيث يأتي بالدليل الذي يؤيد قوله، وهذه أهم صفة ميزت مؤلفات (الشربيني) الفقهية عن غيره أنه يؤيد أقوال المذهب بالدليل؛ مما أعطاه قيمة علمية كبيرة للكثير من مؤلفاته، وهذا واضح غير محتاج إلى مثال؛ بل ممكن لا توجد صفحة أو باب إلا وفيه دليل من الأدلة المجمع عليها، أو المختلف فيها، وقد يستدل لها بالقواعد الفقهية والفروق الفقهية كما سيأتي.

7- يكثر (الشربيني) من الإحالات في بعض المسائل التي تحتاج إلى شرح مطوّل؛ وذلك من خلال الإحالة إلى المؤلفات الأخرى التي تناولت نفس المسألة سواء أكان الكتاب المحال إليه له أم لغيره، وربما تكون الإحالة لإضافة الفائدة في توضيح المسألة، فقال مثلاً في مسألة مس التفسير: "لو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا؟ فإنه يحرم على المحدث مسه، وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه"²⁴⁶، ومن أمثلة أحواله لكتب غيره لإتمام الفائدة فيقول في الحجر: "فقد ذكر (الإسنوي) أنواع الحجر لحق الغرماء ثلاثين نوعاً غير ما ذكره المصنف فليراجع ذلك من المهمات"²⁴⁷، وقد تكون الإحالة إلى بعض فصول سابقة، أو ربطها بفصول لاحقة في كتابه نفسه، ربّما كان الهدف من هذه الإحالات: إما أن تكون المسألة تنمة لمسألة مطروحة في باب سابق، أو مقدمة يود ذكرها في باب لاحق فضلاً عن اختصاره لبعض المسائل تفادياً للتكرار، وهذا الأمر مشهور بين الفقهاء فمن عادتهم أن يحيلوا إلى أبواب سابقة أو لاحقة.

²⁴⁵ الشربيني، مغني المحتاج، 344/2.

²⁴⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 138/1.

²⁴⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 131/3.

ويمكننا القول هنا أن نضيف على هذه الأهداف هدفاً آخر حسب رأينا وهو أنه ربّما يكون من باب الأمانة العلمية عند الإحالة إلى كتب غيره، فهذا دليلٌ على أمانته في نقل المعلومة عن الغير، وإيصالها للآخرين، مما يثير الفضول في نفس القارئ للاطلاع على المزيد مما يريد معرفته، ويفرض عليه التجول بين ثنايا الكتاب، وعدم ترك صغيرة أو كبيرة إلا وقد اطلع عليها، ولذلك أكثر في الإحالات.

8- يتبع الشربيني اسلوباً مميزاً عن غيره في شرحه " للمنهاج " ، فقد نجد في شرحه لمسألة معينة ضمن الباب الواحد الفروع ²⁴⁸، والفوائد ²⁴⁹، والتنبيهات ²⁵⁰، والتتيمات ²⁵¹، وينهي كل كتاب بخاتمة مناسبة لها ²⁵²، فيها إشارة إلى حكمٍ أو مسألةٍ لم يتطرق إليها في ذلك الباب، أو قد يراها أنها قيّمة يجب الانتباه إليها، فيجمع في الخاتمة الالتفاتات والفوائد والفوائد الهامة جداً، وهذا جلي في نهاية كل كتاب.

9- يعتني بمجال تاريخ التشريع الإسلامي، وهذه خاصية مهمة فيها عدة فوائد، منها: بيان التدرج في التشريع، والاطّلاع على الناسخ والمنسوخ والرد على دعوى المعارضين، هذا وقد ذكر في شرحه العديد من النماذج لتاريخ التشريع، منها: فريضة الصيام، فقال: " فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة " ²⁵³.

10 - يتطرق في شرحه إلى المذاهب الأخرى، بغض النظر عن مخالفتها للمذهب الشافعي أو موافقته، وهذه مزيةٌ تحسب له ونادراً ما نجدها عند الكتّاب الذين يشرحون منهجاً معيناً؛ وذلك لأنه يشرح كتاباً خاصاً بالمذهب الشافعي، فلعله تناول المذاهب الأخرى ليقول للطالب على الرغم من تنوع مناهج الأئمة وتعددتها، ولكنّ التشريع واحد، ومثاله ما ذكره (الشربيني) في الديّات: أن

²⁴⁸ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 222/1.

²⁴⁹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 130/1.

²⁵⁰ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 208/1.

²⁵¹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 138/1.

²⁵² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 194/1.

²⁵³ الشربيني، مغني المحتاج، 140/2.

ديّة اليهودي والنصراني تكون ثلث دية المسلم، فساق أقوال الأئمة، فقال: " وقال أبو حنيفة: دية مسلم، وقال مالك: نصفها، وقال أحمد: إن قتل عمداً فدية مسلم أو خطأ فنصفها"²⁵⁴.

11- يبيّن العلة اللغوية للألفاظ التي استخدمها المصنّف في كتابه، مبيناً فيها سبب عدوله عن عدم استخدامه لبعض الألفاظ المشهورة، منها: اختياره لما ذهب إليه بعض اللغويين، ولعل (الشربيني) عدل عن اختياره لبعض الألفاظ التي عبّر بها (النووي)؛ حتى تشمل أموراً أخرى لم يشملها كلام (النووي)، فمثلاً قال صاحب المتن من شروط التوبة، رد ظلامة آدمي، فقال الشارح: " لو عبر المصنّف بالخروج من ظلامة آدمي بدل الرد لكان أولى ليشمل الرد والإبراء منها وإقباض البدل عند التلف"²⁵⁵.

12- يوضّح المعاني للألفاظ الغامضة والغريبة، وهذه دلالة واضحة على تضلعه في علوم اللغة؛ لذلك أسهب في شرح الألفاظ المبهمة والغريبة ونبّه عليها، مع بيان الدال والمدلول منها، مثل: " (وَبُرَّةٌ) بضم الموحدة وتخفيف الراء: حلقة تجعل في أنف البعير "²⁵⁶، ومما يؤكد على منزلته في اللغة هو استشهاد (الزبيدي) بقوله في معجمه المشهور " تاج العروس"، فقال: " وقال الخطيب الشربيني في مغنيهِ: الجِكة: الجرب اليابس"²⁵⁷.

13- يستشهد (الشربيني) بأقوال علماء طريقة العراقيين والخراسانيين²⁵⁸، وينقل أقوال علمائهم في شرحه فتارة يميل إلى العراقيين وتارة يميل إلى الخراسانيين؛ وبحسب قوة الأدلة، وما استقر عليه المذهب ورجحه الشيخان (الرافعي) و(النووي)، والأمثلة في ذلك عديدة لا داعي لذكرها هنا لعدم الإطالة، وهذه علامة جلية على اطلاعه الواسع في نصوص وقواعد المذهب وترجيحاته، وموازنته بين الطريقتين من خلال نقل آرائهما ومناقشتها ومن ثم الترجيح بينها.

²⁵⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 301/5.

²⁵⁵ الشربيني، مغني المحتاج، 85/1.

²⁵⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 85/1.

²⁵⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 85/1.

²⁵⁸ وهما طريقتان اتبعها أصحاب الشافعي في استنباطهم للأحكام وتخريجهم للمسائل وتفرعها على حسب أصول الإمام واشتهرت الأولى بطريقة العراقيين ومن علمائهم: ابن سريج والقفال الكبير والاسفراييني وغيرهم، والثانية بطريقة الخراسانيين ومن علمائهم: القفال الصغير والقاضي حسين المروزي والماوردي وغيرهم، والأولى في نقل نصوص الإمام وقواعد المذهب ووجوه المتقدمين من أصحابه أكثر اتقاناً وأثبت من نقل الثانية في كثير من الأحيان، والثانية أحسن ترتيباً وتفرعاً أحياناً. ينظر: البلقيني، التدريب، 22/1 - 25.

14- يعتمد على الكتب الأخرى لمؤلف المتن، وهذا ما فعله كثيرًا في شرحه، حيث يقارن بين كلام الإمام (النووي) في مؤلفاته بما ذهب إليه في "المنهاج" ويرجح بينهما، ومن الأمثلة عليها: خلاف الشافعية حول التشهد الأول هل تسن الصلاة فيه على الال، فقال: " والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الأخير، فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الأول جزماً" ²⁵⁹.

15- يورد الاعتراضات والاستشكالات على أحكام المذهب، ومن ثم يجب عليها، ويبين سبب اختيار هذا القول دون غيره من الأقوال، مما يعطيه قوة في الترجيح لما يقرره من الأحكام، وهذه صفة امتاز بها (الشربيني)، فهو يذكر الإشكال ليس لنفسه، وإنما لبيان الإجابة عليه، وكيفية الرد على ذلك، فيذكر الاعتراض أو الإشكال الذي قد يُعترض بها على أحكام المذهب، وكثيرًا ما يوردها بقوله: " فان قيل"، ومثاله من أركان الصلاة: النية والتكبير والقيام إلى الصلاة..، فقال: " فإن قيل: لم أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما؟ أجيب بأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط، فلذا قدما عليه" ²⁶⁰.

16- يناقش ويحرر أقوال علماء المذهب، فقد يكثر من النقل عن الأئمة المعتمدين والفقهاء المحققين، ويناقش أقوالهم ويرد عليهم حسب ما تقتضيه الحاجة، هذا وقد أسهب في ذلك إلى أن غلب على شرحه النقل عن علماء الشافعية مع تدقيقها وتنقيحها وتحريها، ومن ذلك قوله في دفن الميت: " إذا لم نجد لا ثوبًا يؤخذ من ماله قهرًا ولا يُدفن عريانًا وهو ما في البحر وغيره، وهو الأصح قاله الأزرعي. قال الرافعي: والكفن الحرير كالمغصوب. قال المصنف: وفيه نظر، وينبغي أن يقطع فيه بعد النيش. أه وهذا هو المعتمد؛ لأنه حق الله تعالى" ²⁶¹.

17- يذكر قول الشيخين (النووي والرافعي) ويرجع إلى مؤلفاتهما في شرحه "المنهاج"؛ لكونهما العدة عند متأخري المذهب الشافعي، ومن يؤلف في المذهب ينبغي الرجوع إلى قوليهما، ومن الأمثلة على ذلك قوله في متابعة الإمام لأفعال الصلاة: " قال الرافعي في الشرح الصغير

²⁵⁹ الشربيني، مغني المحتاج، 380/1.

²⁶⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 349/1.

²⁶¹ الشربيني، مغني المحتاج، 59/2.

والمصنّف - النووي - في التحقيق إنّ الركن القصير مقصود فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءاته قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية، أو مع فراغه منها بأنّ ابتدأ الرفع اعتباراً ببقية الركعة²⁶².

18- يورد الفروق اللغوية في شرحه فقال: "العداوة غير البغضاء قال تعالى: {وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءُ} [المتحنة 60: 4]، والفرق بينهما أنّ البغضاء بالقلب والعداوة بالفعل وهي أغلظ"²⁶³. فهذه كانت أشهر المعالم التي سلكها (الشربيني) في شرحه "للمنهاج"، من خلال قراءتنا وبحثنا في الكتاب.

1.4.5. مصطلحات (الشربيني) في كتابه

إنّ من الأمور الملائمة والمهمة للبحث التطرق إلى مصطلحات المصنّف التي استخدمها في كتابه والاستشهاد عليها؛ لكي يتبيّن مقصده من قوله كذا، وقد ذكر هذه المصطلحات في مقدمة كتابه²⁶⁴، كالآتي:

1- حينما يقول: (شيخنا) فالمقصود به: (الشيخ زكريا الأنصاري).

ومن شواهد التعبير بلفظ (شيخنا) قوله في الأذان والإقامة: " (ويقال في العيد ونحوه) من كل نفل تشرع فيه الجماعة... كالعيد... قال: شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر، وهذا داخل في كلامهم (الصلاة جامعة)"²⁶⁵، وقد ورد ذكر (شيخنا) على مدار الفصول وأبواب الكتاب، حيث بلغ تكراره أكثر من أربعمئة موضع، وبصيغ مختلفة من أقوال، وتنبيهات، وترجيحات، وبيان أوجه، وغيرها.

2- وحينما يقول: (شيخي) فالمقصود به: (الشيخ شهاب الدين الرملي).

ومن شواهد التعبير بلفظ (شيخي) قوله في باب الغسل: " (وتحل) لجنب (أذكاره)... إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز... بل أفتى شيخي بأنّه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد

²⁶² الشربيني، مغني المحتاج، 507/1.

²⁶³ الشربيني، مغني المحتاج، 358/6.

²⁶⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 86/1 - 87.

²⁶⁵ الشربيني، مغني المحتاج، 318/1.

القرآن جاز" ²⁶⁶، وقد جاء لفظ (شيخى)، في أكثر فصول الكتاب، وتكرر أكثر من مئة وتسعين موضعاً، وبالألفاظ متباينة، منها: الإفتاء والقول، وبين العلة والأوجه والتفريق بين الأقوال وغيرها.

3- وحينما يقول: (الشارح) فالمقصود به: (الشيخ جلال الدين المحلي).

ومن شواهد التعبير بلفظ (الشارح) قوله في باب صلاة المسافر: "أنه لو نوى التأخير وبقي من الوقت ما لا يسع الصلاة بكمالها ... حمل الشارح عبارة الروضة عليه أن الصلاة تصير قضاء ولا جمع" ²⁶⁷، وقد أورد (الشربيني) لفظ (الشارح)، ما يقارب مئة وعشرين مرة، في العديد من أبواب كتابه، وبالألفاظ مغايرة، مبيناً فيها: الشرح أو التوضيح أو التوجيه أو الترجيح أو المعتمد في المذهب أو غير ذلك.

4- وحينما يقول: (الشيخان) أو (قالا) أو (نقلا) فالمقصود بهما: (الرافعي والنووي).

ومن شواهد التعبير بلفظ (الشيخان) قوله في باب الوقف: "فإن علّقه به كقوله: وقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح. قال الشيخان: وكأنه وصية لقول القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعاً" ²⁶⁸، وقد جاء لفظ (الشيخان) في كتابه قرابة مئة وخمسين موطناً، وفي مسائل متفرقة، بألفاظ مختلفة مضافة معبراً عنها: بالقول والنقل والتصريح والتصحيح والترجيح وغيرها.

أما شاهد التعبير بلفظ (قالا) قول شارح "المنهاج" في البيع للأصول والثمار: "ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له أيضاً كما صرحا به. قال: لأنه من ثمرة العام" ²⁶⁹، وجاء لفظ (قالا) أكثر من سبعين موطناً في الكتاب، في مسائل عدة، مشيراً فيها إلى الشرح أو التصحيح أو خلاف العلماء أو الرد عليها وغيرها.

وشاهد التعبير بلفظ (نقلا) قوله في حكم أموال الحربين: " (فإن أمكن لكونه) أي الملتقط (لمسلم) ... (وجب تعريفه) ... نقلا عن الشيخ (أبي حامد) أنه يعرفه يوماً أو يومين" ²⁷⁰، وقد ورد لفظ (نقلا)، نادراً في كتابه، حيث ينقل الشيخان إمّا عن الأمام أو عن علماء المذهب.

²⁶⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 217/1.

²⁶⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 517/1.

²⁶⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 538/3.

²⁶⁹ الشربيني، مغني المحتاج، 494/2.

²⁷⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 43/6.

5- وحينما يقول: (الترجيح) فالمقصود به غالباً في كلامهما (الرافعي والنووي)، وإلا يسنده للقائل.

ومن شواهد التعبير بلفظ (الترجيح) قوله: " وإذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضاً أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة؟.. واختلف كلامهما في كتبهما في الترجيح في ذلك"²⁷¹، وذكر كلمة (الترجيح) أكثر من خمس وعشرين موضعاً، في مسائل عدة من كتابه، يتفاوت الترجيح فيها حسب قوة الأدلة وضعفها، وأحياناً قد توجد نظائر متعددة، لكن ترجيحها يختلف.

1.4.6. مصادر الكتاب

من خلال اطلاعنا لكتاب " مغني المحتاج " أدركنا أن مُصنّفه قد اعتمد في شرحه على عدد ليس بالقليل من المصادر والمراجع المختلفة في المنهج والموضوع، وهذه إشارة واضحة على غزارة علمه واطلاعه الواسع للعلوم الشرعية، وهذا الاختلاف في المصادر لا ينعكس على الأسلوب والموضوع فحسب، وإنما يشمل كتب المدرسة الشافعية في مراحلها المختلفة فقد انتقل الشارح بين هذه المصادر، واختار من كل مرحلة مؤلفات وفتاوى وآراء لأبرز روادها، فجمع فيها الأقوال المعتبرة للمذهب الشافعي من الشرق والغرب، وناقشها وحررها ودققها ورجّحها، أضف إلى ذلك اعتماده على بعض المصادر الفقهية للمذاهب الأخرى، إذ يحتوي الكتاب على العديد من الاقتباسات عن علماء المذاهب الأخرى، وهي مختلفة باختلاف الفنون، حيث انتفع بمؤلفاتهم وفتاويهم وآرائهم، هذا وقد اجتازت مصادره بشكل عام (متنين) مصدرًا، ولا ريب أن وفرة المصادر وتنوعها تغني الكتاب وتثريه من المادة العلمية، وأمّا طريقته في التوثيق فكان يستشهد بأقوال الآخرين إمّا بالإشارة إلى اسم الكتاب والمصنّف، أو الاكتفاء بأحدهما غالباً، أو يخبر عنه مع الإشارة إلى جزء من عنوان الكتاب. وللأمانة العلمية أننا لم نتطرق إلى جميع المصادر التي استشهد بها المصنّف في كتابه؛ وذلك لكثرتها ولعدم الإطالة في البحث، فرأينا أن نقصر على بعض المصادر الفقهية والأصولية؛ لأنها على صلة وثيقة بموضوع بحثنا، كالاتي:

1- " الأم " ²⁷²، " مسند الشافعي " ²⁷³، الإملاء ²⁷⁴، (الشافعي: ت: 204هـ).

2- التجريد " ²⁷⁵، " المقنع " ²⁷⁶، " اللباب " ²⁷⁷، (ابن المحاملي: ت: 415هـ).

²⁷¹ الشربيني، مغني المحتاج، 190/1.

²⁷² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 360/1.

²⁷³ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 294/6.

²⁷⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 360/1.

- 3- "الأحكام السلطانية"²⁷⁸، "الحاوي الكبير"²⁷⁹، (الموردي: ت: 450هـ).
- 4- "الأدلة في تحليل مسائل التبصرة"²⁸⁰، "الإرشاد في شرح الكفاية"²⁸¹، (البيضاوي: ت: 498هـ).
- 5- "حلية المؤمن"²⁸²، "بحر المذهب"²⁸³، "التجربة"²⁸⁴، (الرويانى: ت: 502هـ).
- 6- "الوسيط في المذهب"²⁸⁵، "المستصفى"²⁸⁶، "المنحول"²⁸⁷، (الغزالي: ت: 505هـ).
- 7- "محاسن الشريعة"²⁸⁸، "الفتاوى"²⁸⁹، "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"²⁹⁰، (القفال: ت: 507هـ).
- 8- "شرح الوجيز"²⁹¹، "المحيط في الجمع بين المذهب والوسيط"²⁹²، شرح التنبيه"²⁹³، (ابن يونس: ت: 608هـ).
- 9- "المحرر"²⁹⁴، شرح مسند الشافعي"²⁹⁵، "فتح العزيز شرح الوجيز"²⁹⁶، (الرافعي: ت: 623هـ).

²⁷⁵ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 3/395.

²⁷⁶ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 1/312.

²⁷⁷ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 5/373.

²⁷⁸ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 4/72.

²⁷⁹ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 1/269.

²⁸⁰ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 1/301.

²⁸¹ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 1/577.

²⁸² ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 4/111.

²⁸³ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 5/276.

²⁸⁴ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 5/521.

²⁸⁵ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 5/222.

²⁸⁶ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 4/96.

²⁸⁷ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 2/278.

²⁸⁸ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 2/117.

²⁸⁹ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 3/112.

²⁹⁰ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 6/177.

²⁹¹ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 2/389.

²⁹² ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 3/278.

²⁹³ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 1/354.

- 10- "شرح مشكل الوسيط"²⁹⁷، "الفتاوى ابن الصلاح"²⁹⁸، (ابن الصلاح: ت: 643هـ).
- 11- "قواعد الاحكام"²⁹⁹، "الفتاوى"³⁰⁰، (العز ابن عبد السلام: ت: 660هـ).
- 12- "روضة الطالبين"³⁰¹، "المجموع"³⁰²، دقائق المنهاج³⁰³، (النووي: ت: 676هـ).
- 13- "كفاية النبيه في شرح التنبيه"³⁰⁴، "المطلب في شرح الوسيط"³⁰⁵، (ابن الرفعة: ت: 710هـ).
- 14- "الحليات"³⁰⁶، "شرح المذهب"³⁰⁷، "الفتاوى"³⁰⁸، (السبكي: ت: 756هـ).
- 15- "المهمات على الروضة"³⁰⁹، "التمهيد في تخريج الفروع على الاصول"³¹⁰، (الاسنوي: ت: 772هـ).
- 16- "الإرشاد في الفروع"³¹¹، "شرح الإرشاد"³¹²، "روض الطالب"³¹³، (ابن المقري: ت: 837هـ).

²⁹⁴ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 173/2.

²⁹⁵ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 20/2.

²⁹⁶ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 12/5.

²⁹⁷ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 60/2.

²⁹⁸ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 118/3.

²⁹⁹ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 74/5.

³⁰⁰ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 110/4.

³⁰¹ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 95/1.

³⁰² ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 146/1.

³⁰³ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 334/1.

³⁰⁴ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 146/1.

³⁰⁵ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 478/2.

³⁰⁶ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 421/6.

³⁰⁷ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 393/3.

³⁰⁸ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 94/3.

³⁰⁹ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 299/4.

³¹⁰ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 481/4.

³¹¹ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 297/5.

17- " كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين " ³¹⁴، " البدر الطالع في حل جمع الجوامع " ³¹⁵، (المحلي: ت: 864هـ).

18 - " أسنى المطالب في شرح روض الطالب " ³¹⁶ " منهج الطلاب " ³¹⁷، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ³¹⁸، (زكريا الأنصاري: ت : 926هـ)

وغيرها من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في شرحه ككتب التفسير وأحكام القرآن والسنن وشروح الحديث وعلوم اللغة والتاريخ وكتب السياسة الشرعية وغير ذلك؛ لكونها من المصادر التي ينبغي الرجوع إليها لكل من أراد التأليف في مختلف العلوم الشرعية.

1.4.7. الشروح المعول عليها في المذهب

بقيت أقوال (الرافعي والنووي) ومؤلفاتهم محور استناد لمن أتى بعدهم من أعلام الشافعية في تعيين قول المذهب إلى أن ظهر عددٌ من العلماء المحققين في المذهب، مثل (زكريا الأنصاري) و(الهيتمي) و(الشهاب الرملي) و(الخطيب الشربيني) و(الشمس الرملي) وغيرهم من العلماء وكانت جُلّ مؤلفاتهم كتبُ الشيوخين شرحًا وتأييدًا، وقد نتج اجتهاد البعض منهم إلى ترجيح مخالفٍ لأقوال الشيوخين مما استدعى ذلك لإعادة النظر في دلالة المذهب ومصطلحاته ³¹⁹.

فلو نقارن بين هؤلاء الأربع نلاحظ أنَّ الشيخ (زكريا الأنصاري) و(الشهاب الرملي) متقدّمان على الباقيين وفي رتبة مشايخهم؛ لأنهما أقدم منهم طبقةً، في حين أنَّ (الشربيني) يُعدُّ في طبقات مشايخ (الهيتمي)، لأنَّه متأخِّرُ عنه بفترة قليلة، بالرغم من أنهما اجتمعا في بعض الزمن، كما يُعدُّ أيضًا في طبقة مشايخ (الشمس الرملي)، وهذا ولا يتعارض مع حضور (الشربيني)

³¹² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 27/2.

³¹³ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 156/1.

³¹⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 126/1.

³¹⁵ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 15/6.

³¹⁶ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 117/3.

³¹⁷ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 309/1.

³¹⁸ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 54/2.

³¹⁹ ينظر: البلقيني، التدريب، 41/1.

دروس (الشمس الرملي) كما نقل ذلك عقب وفاة والده؛ وفاءً لحقه عليه. والشربيني قد رزق حلوة في التعبير في مصنفاته، ووضوح العبارة كما يشاهد ذلك من خلال كلامه في مصنفاته³²⁰.

أمّا بخصوص توافق هؤلاء الشراح فيما بينهم: فنلاحظ أنّ (الهيتمي) يوافق في أكثر مسائله القاضي (زكريا الأنصاري)، أمّا (الشربيني) لا يكاد يخرج عن كلام مشايخه (زكريا الأنصاري) و(شهاب الدين الرملي)، وتوافقه للأخير أكثر، في حين أنّ (الشمس الرملي) يوافق والده في معظم مسائله، والحقيقة أن أغلب مخالفاته في " التحفة المحتاج " هي التي يتفق فيها مع والده.

والمطلّع على شروح هؤلاء العلماء يجد أنّ مؤلفيها قد استمدّ بعضهم من البعض، فالمتأخّر مثلاً أخذ عن سبقه، وفي هذا الإطار سئل (السيد عمر البصري)³²¹، عن مدى توافق عبارة " مغني المحتاج " و " تحفة المحتاج " و " نهاية المحتاج " هل ذلك من توافق الأمور أو استنتاج بعضهم من البعض؟ فأجاب قائلاً: شرح (الشربيني) هو جامع لخلاصة شروح "منهاج الطالبين"، مع توشيعه بفوائد من مؤلفات شيخه القاضي (زكريا الأنصاري) وهو متقدّم على (الهيتمي) وفي مرتبة مشايخه؛ لكونه أقدم منه طبقةً.

في حين أنّ (الهيتمي) يستمدّ بكثرة في كتابه من حاشية شيخه (أحمد السنباطي) على "منهاج الطالبين" (لجلال الدين المحلي)، بينما يستمدّ (الشربيني) بكثرة في كتابه من شيخه (شهاب الدين الرملي) ومن شرح القاضي شهبة؛ لأنّ السبر يقتضي بذلك، وهو من جملة شراح المتن، وشرحه حاوٍ لمجموع الشروح الذي فيه من المحاسن والفوائد.

³²⁰ ينظر : الكردي، الفوائد المدنية، 288 - 290.

³²¹ هو عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري الشافعي، مقيم مكة الموقرة، كان إماماً محققاً فقيهاً واسع المعرفة، وصل لمرتبة الاجتهاد، له رتبة عالية، كان حسن السيرة والسلوك، أدرك (شمس الدين الرملي) و(ابن قاسم العبادي)، وأخذ عنهما العديد من العلوم، وصاحب أكابر القوم من العارفين، وأخذ عنهم علوم الصوفية وحقائقها، له حاشية على تحفة ابن حجر، وحاشية على شرح ألفية السيوطي، توفي سنة (1037هـ) ودفن في مقبرة المعلاة في مكة المكرمة. ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، 3/ 210 - 212.

أمّا (شمس الدين الرّملي) فالذي يتضح لنا من بحثه أنّه في الربع الأول من كتابه يساير (الشربيني)، ويؤشّح من "تحفة المحتاج" ومن فوائد والده (شهاب الدين الرّملي)، ويتفق معه في كثير من المسائل، وفي الأرباع الباقية يساير "تحفة المحتاج"، ومن غيره يؤشّح³²².

وأما المعتمد في المذهب فيقول العلماء المتأخرون من الشافعية أنّ المعتمد في المذهب بعد الشيخين (الرافعي والنووي): هما (الهيتمي والرّملي)، فلا تجوز مخالفتهم في الفتوى، ليس هذا فحسب بل بما يخالف كتابيهما أيضاً؛ وذلك لأنّ العلماء المحققين قد قرأوا هذين الكتابين على مؤلفيهما، كما أنّ كتاب "نهاية المحتاج" قد قرئ على (الرّملي)، من قبل أربعمائة عالم فانتقدوه وصحّوه، مما بلغ حد التواتر، أما كتاب "تحفة المحتاج" فإنّ عددهم لا يحصون لكثرة قراءة المحققين له، وإحاطته بأقوال (النووي) مما أعطاه ميزة كبيرة عند العلماء³²³، وامتاز كتابه هذا باختصار بالغ، الهدف منه الحرص على الإفادة العلمية للطلاب، فجمع كل شاردة وواردة، وكثّر الفرائد والفوائد، إلى أن وصل في اختصاره إلى مزية لا يستطيع أحد قراءته إلا بعد الإحاطة بعلوم المنقولة عن المتقدمين ومناقشات المتأخرين.

ومراتب هؤلاء الشراح متفاوتة فيما بينهم، فمثلاً القاضي (زكريا الأنصاري) كان على دراية تامة في النقول، و(الهيتمي) كان على علم ومعرفة بالمدرک واعتماده على الشيخين، في حين أنّ (الشمس الرّملي) و(الشربيني) كانا على إلمام بالتحقيق والتدقيق بالمنقول، ومن تفحص في مؤلفاتهم وجد كلامهم في ذلك³²⁴.

وإن اختلفوا في القول أو الإفتاء فعلماء مصر يأخذون بما قاله (الشمس الرّملي) حتى عُرف عنهم بأنهم أخذوا عهداً بأن لا يُفتى إلا بقول الشيخ (الشمس الرّملي)، أما الحجاز والشام والأكراد وداعستان، وأغلب اليمنيين فيأخذون بما قاله (الهيتمي)³²⁵، أمّا في حال عدم تعرضهما للمسألة، فالفتوى تكون بقول (زكريا الأنصاري)، الذي له العديد من المؤلفات الفقهية، ثم الفتوى بقول (الشربيني)، ثم بأقوال من جاء بعدهم من أصحاب الحواشي التي كتبت على شروح

³²² ينظر: الكردي، *الفوائد المدنية*، 290 - 292.

³²³ ينظر: علي جمعة، *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*، ط2 (القاهرة: دار السلام، 1422-2001)، 49 - 50.

³²⁴ ينظر: الكردي، *الفوائد المدنية*، 60 - 61.

³²⁵ يظهر أنّ مجاورته لهذه البلدان لها تأثير في ذلك، من ادراك واستيعاب للمسائل التي تعرض على هذه الأماكن، ويظهر ذلك واضحاً في المسائل والأعراف التي يذكرها في مؤلفاته، حيث الغالب عليها مسائل هذه البلدان وأعرافهم. ينظر: الكردي، *الفوائد المدنية*، 59 - 60.

" المنهاج"، (كالزيادي)، و(ابن قاسم) و(عميرة)، وغيرهم، وهذه الشروح والحواشي معتبرة في المذهب، ويجوز الإفتاء والعمل بها بشرط عدم معارضتها لأصوله، وعدم مخالفتها " للتحفة" و" النهاية"، وهذا ما أقرّه المتأخرون من علماء المذهب وتبعوه بالعمل في مؤلفاتهم وشروحاتهم وحواشيهم، إلى يومنا هذا³²⁶. والمدة التي صُنّف فيها الشروح الثلاثة، كانت كالآتي: ابتداءً (الهيتمي) في تأليف كتابه في شهر محرم من سنة (958هـ)، وانتهى منه في شهر ذي القعدة، حيث تم اكماله في أقل من سنة أي: حوالي عشرة أشهر، بينما أبتدأ (الشربيني) في تأليف كتابه، وكما قلنا سابقاً سنة (959هـ) وانتهى منه سنة (963هـ)، أي: مكث في تأليفه أربع سنين، أما (شمس الدين الرّملي) فإنّه أبتدأ في تأليف شرحه سنة (963هـ) وانتهى منه سنة (973هـ)، أي: أي استغرق في تأليفه عشرة سنوات تقريباً³²⁷.

يرى الباحث: أنّ سبب أخذ المصريين بقول صاحب كتاب "النهاية" هو أنّه قد أُلّف على مدى طويل مما جعل مؤلفه حريصاً في التفكير والتأني في كتابته للعبارات، ومراجعته بصورة أفضل من غيره، حيث استمر هذا الأمر ما يقارب عقداً من الزمن، بينما نلاحظ أن كتاب "التحفة" أُلّف على مدى قصير جداً - في غضون حوالي عشرة أشهر-، بالإضافة إلى ذلك أنّ مصطلحاته معقدة جداً، حيث تم تأليفه كما ذكرنا في غاية الاختصار، وعلى ما يبدو أنّ سبب سرعة تأليفه للكتاب أنّه لم يتم مراجعته بدقة أكثر، على الرغم من أنّ العلماء ذكروا أنّ المحققين قد قرأوه كما ذكرنا آنفاً، إلّا أنّ هذا لم يكف، فقد كان له تأثير كبير على القراء والدارسين، ومع كل ما ذُكِرَ يبقى الكتاب يحتفظ بقيمته العلمية وبقدّره.

وبناءً على ما سبق علّم أنّ تصنيف " نهاية المحتاج " قد جاء متأخراً عن تصنيف " تحفة المحتاج" و"مغني المحتاج"، كما أشارا إليه في الكتاب، وأنّ تصنيف "مغني المحتاج" متأخر عن تصنيف " تحفة المحتاج"، وهذه الكتب الثلاث مع كتاب " كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين" لمؤلفه (جلال الدين المحلي: ت: 864هـ)، هي المعولّ عليها عند المتأخرين من علماء الشافعية؛ لكونها من أفضل الشروح المتداولة بين الدارسين، وخصوصاً " التحفة" و"النهاية"³²⁸، ونقول:

³²⁶ ينظر: عثمان بن محمد الدميّطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (بيروت: دار الفكر، 1418-1997)، 27/1.

³²⁷ ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، 3/1.

³²⁸ ينظر: الأهل، سلم المتعلم، 627 - 628.

كفى (بالشربيني) عزًا وفخرًا أن يكون شرحه ضمن ثلاثة شروح معتمدة في المذهب من مجموع مئات الشروح على متن " منهاج الطالبين".

الباب الثاني

منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال بالأدلة الشرعية

ذكرنا في الباب الأول ترجمة عن حياة صاحب المتن والشارح والتعريف بكتابه، وسنخصص في هذا الباب الحديث عن السمات العامة المهمة في كتابه " مغني المحتاج"، ومنهج مصنفه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وغيرها من الأمور. ويتضمن هذا الباب خمسة فصول، كالآتي:

2.1. تعريف المنهج والاستدلال وذكر السمات العامة المهمة للمنهج الاستدلالي عند(الشربيني) في كتابه "مغني المحتاج"

جرى العرف عند الباحثين في معظم الدراسات الأكاديمية بأن يُعرف المصطلح المقصود؛ لأنه يزيل الكثير من الإبهام، فهو يوضح ما يشمله المصطلح ويُخرج ما لا يشمله. ومعرفة السمات العامة التي اعتمد (الشربيني) في كتابه أمرٌ مهم للغاية لابد من معرفتها؛ كي تتضح المسائل التي بنى عليها أحكامه بصورة أوضح، وجاء هذا الفصل بناءً على ذلك، كالآتي:

2.1.1. تعريف المنهج والاستدلال

من الأمور التي ينبغي معرفتها في هذه الدراسة تعريف المنهج والاستدلال في اللغة والاصطلاح، وبيان أركانه المعتمدة في البحث من خلال تطبيقه في مجال القضايا العلمية، ويتجلى ذلك بوضوح أكثر فيما يأتي:

2.1.1.1. تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح وبيان أركانه

أولاً: المنهج في اللغة

من خلال قراءتنا لكتب المعاجم العربية اتضح لنا أن المنهج في اللغة أصله من: النهج، مع اختلاف ضبطها بالشكل، كما يأتي:

1- النَّهْجُ: بسكون الهاء: الطريق الواضح، وكذا الْمَنْهَجُ وَالْمِنْهَاجُ، فمثلاً تقول: نهجت الطريق، إذا بينته وأوضحته، والفعل الرباعي منه أَنهَجَ: المزيد بالهمزة، يأتي بنفس المعنى، كقولنا أنهج الطريق: بمعنى استبان وأصبح نهجاً واضحاً، ويأتي أيضاً بمعنى المسلك، كقولك: زيدٌ يستنهج طريق فلان، أي يسلك مسلكه.

2- النَّهْجُ: بفتح الهاء: البُهرُ وتتابع النَّفْس، تقول: فلان أتانَا يَنْهَج، بمعنى أتى مبهوراً منقطع النَّفْس، ويقال: فلانُ أَنهَج الدابة: أي سار عليها حتى انبهرت، أي: انقطع نفسها من التعب³²⁹.

3- وقد يأتي المنهج بمعنى الخطة المرسومة والمدرسة وهذا ما أثبتته مجمع اللغة العربية بمصر، ومنه: منهاج التعليم، ومناهج الدراسة، والمنهج والمنهاج جمعها واحد وهو مناهج³³⁰. فيتبين لنا: أنَّ المعنيين الأول والثالث يدوران في فلك واحد وهي الخطة التي تسلك طريقاً واضحاً للدراسة، ومنه قوله تعالى: {لَكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: 48].

هذا وقد أطلق بعض علمائنا الأفاضل اسم المنهج أو المنهاج على مؤلفاتهم، فمثلاً: سَمَّى (الإمام الغزالي: ت: 505هـ)، كتابه بـ " منهاج العارفين"، و(ابن الجوزي: ت: 579هـ) بـ "منهاج القاصدين" وكذلك (الإمام النووي: ت: 676هـ) بـ "منهاج الطالبين"، و(زكريا الأنصاري: ت: 926هـ)، بـ "منهاج الطلاب"، و(ابن حجر الهيتمي: ت: 974هـ)، بـ "المنهاج القويم" وغيرها.

ثانياً: المنهج في الاصطلاح

المنهج من المصطلحات القديمة الذي لم يتطرق العلماء القدامى إلى تعريفه وبيان معناه خلافاً للعصر الحديث الذي عُرِفَ بتعريفات عدة ذات دلالات مختلفة قليلة، ربّما يرجع ذلك إلى المتطلبات المختلفة لاختيار الموضوع، واختلاف ترتيب الأفكار، الذي أدى إلى تباين وجهات النظر في اتجاهات العلماء فيه، فعرفه البعض منهم بأنه: "مجموعة من القواعد والأنظمة العامة التي يتم وضعها من أجل الوصول إلى حقيقة مقبولة"³³¹؛ لأن المواضيع في أغلب التخصصات كانت تكتب بناء على انطباعات ذاتية لمؤلفيها إلى حد بعيد؛ في حين أنها مؤخراً أصبحت تتميز

³²⁹ ينظر: اسماعيل بن حماد الجوهري، *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407-1987)، 346/1.

³³⁰ ينظر: إبراهيم، وآخرون مصطفى، *معجم الوسيط* (القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، 957/2.

³³¹ رجاء وحيد دويدري، *البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية* (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 147.

بصفة أكاديمية مبنية على اسس وقواعد علمية متتبعة منهجًا محددًا وواضحًا في عصر الاختصاص.

وقال آخرون بأنه: "مجموعة خطوات متتالية تؤدي بالباحث إلى هدف محدد، والهدف هو القانون الذي يفسر الظواهر تمهيدًا للاستفادة منها"³³². وأختار بعضهم بأنه: "عملية فكرية منظمة يقوم بها الباحث من أجل تقصي الحقائق في شأن مسألة أو مشكلة معينة تسمى موضوع البحث باتباع طريقة علمية"³³³. في حين عرّفه البعض بأنه: "الطريقة المنظمة في التعامل مع الحقائق والمفاهيم والتصورات أو المعاني"³³⁴.

وبحسب ما ذكرنا من التعريفات يمكننا القول: بأن المناهج هي عبارة عن الأدوات والآليات والتقنيات المحددة التي يستخدمها الباحث على أي مستوى لتحقيق أهدافه وحمايته من الأخطاء والتناقضات. أو يمكن القول: بأنها الطرق أو القواعد التي يتبعها الباحث، للخروج من الخلاف والوصول إلى الحقيقة في الإشكاليات، والمضي قدمًا نحو أفضل النتائج وأكثرها موثوقية؛ خدمة للعلم الذي يعمل عليه.

وتختلف المناهج باختلاف العلوم والتخصصات التي تتم دراستها، حيث يحتوي كل تخصص على منهج يناسبه، علاوة على ذلك تتباين كل طريقة عن سابقتها ولواحقها في طرق البحث الذي يتطور باختلاف المفاهيم الشائعة في كل عصر، فكل باحث يتوجه في دراسته بنتائج وفرضيات عصره، ومع ذلك تبقى بعض الحدود المشتركة بين المنهجيات³³⁵.

يُستنتج من هذا أن علم المناهج هو علم بعدي، يأتي وراء العلوم لتحديد مسالكها وتحليل طرقها، فالعمل بالمسائل العلمية غير العمل بمسالك تلك المسائل والقضايا وكيفية ورودها لهذه الحالة أو تلك ومعرفة أدلتها ومصادرها.

ومن خلال كل ما مر ذكره يمكن طرح تعريف شامل للمنهج يناسب استعماله في مجالات البحث الفقهي والأصولي، فالمنهج: هو عبارة عن الطرق التي يتخذها الكاتب أو الباحث

³³² حامد الطاهر، *مناهج البحث بين التنظير والتطبيق*، ط2 (القاهرة: دار النهضة، 2008)، 3.

³³³ عبد الفتاح خضر، *أزمة البحث العلمي في العالم العربي* (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1401-1982)، 11.

³³⁴ عبد الفتاح محمد العيسوي، وعبدالرحمن محمد العيسوي، *مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر*

الحديث (القاهرة: دار الرتب الجامعية، 1990-1997)، 14.

³³⁵ ينظر: العيسوي، *مناهج البحث*، 10-13.

في التعامل مع المواضيع التي يبحث فيها، وفق قواعد وضوابط يختارها أو يفرضها العلم؛ لتحقيق نتيجة معينة.

ثالثاً: أركان المنهج

قسّم العلماء المنهج إلى ركنين أساسيين مهمّين، ركنٌ يتعامل مع المادة ويعالجها، وركنٌ يعالج التطبيق، ومعلوم أنّ كل ركنٍ له مطالب لا بد من توفره؛ حفاظاً على وجوده وبقاء نوعه. فالأول: يتطلب جمع المواد من مواضعها على وجه العموم، ثم تصنيفها وفرزها والتدقيق في مفرداتها، ويتم ذلك من خلال تنفيذ أجزائها بإحكام وعناية فائقة؛ حتى يتمكن الطلاب والدارسون من رؤية الخطأ بوضوح، ورؤية ماهو صواب اتضاحاً جلياً بلا غفلة وبلا نزوة واندفاع³³⁶. أمّا الثاني: فيحتاج التطبيق إلى ترتيب المواد بعد إنكار زيفها وفحص جيدها، مع فهم إمكانية الخطأ أو النزوة أو الإندفاع، وإنّ قسم التطبيق هو المجال الواسع الذي يتسابق فيه الأفكار والعقول، ويتقابل فيه الحجج والبراهين، بحيث تسمع فيه تراشق الألسنة علانيةً أو خفيةً، وفي دائرته تصادم الأفكار، مع اختلاف وجهات النظر من وقت لآخر، أحياناً تكون واضحةً، وأحيان غامضةً، وفي كل ذلك تتباعد المسارات والطرق أو تتداخل أو تجتمع، هذه هي طبيعة هذا المجال، وطبيعة نخبة العلماء والمفكرين والكتّاب، حينئذٍ يمكن أن ينشأ ما يسمى (بالمنهاج) و(المذاهب)، ومع كل ما تقدّم فإنّ تعريف مصطلح المنهج يعتمد على نوع العلم الذي يُدرّس أو يُعرّف من أجله؛ وذلك لأنّ تعريف المنهج يختلف باختلاف العلم الذي نبحث فيه كما ذكرنا سابقاً، ولكل علمٍ له منهجه وطريقته الخاصة به تتناسب معه³³⁷.

هذا وقد استعملت مصطلح المنهج في التعبير؛ لكونه أصح إخباراً، وأفصح عبارةً، وأكثر التصريحات إقناعاً للباحث، الذي يجد فيه أملاً في تحقيق أهدافهم ومقاصدهم المرجوة.

2.1.1.2. تعريف الاستدلال في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاستدلال في اللغة

³³⁶ ينظر: عبد الوهاب إبراهيم، *منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه* (بيروت: دار ابن حزم، 1416-1996)، 22.

³³⁷ ينظر: محمود محمد شاكر، *رسالة في الطريق إلى ثقافتنا* (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997)، 22.

الاستدلال مصدرٌ للفعل استدَلَّ، وهو على وزن استفعال، تطلق هذه الصيغة ويراد بها طلب الفعل، فالسين والتاء يفيدان الطلب، فلهذا يأتي بمعنى طلب الدليل، تقول: استدَلَّ فلان على الطريق: أي طلب أن يُدلَّ عليه، واستدَلَّ على الجاني: توصل إلى حقيقته، ولفظ الدلالة في المعاجم العربية يدل على الإرشاد، تقول: دللته على الطريق، أي: أرشدته، والدليل هو المرشد إلى مطلوب³³⁸.

ثانيًا: الاستدلال في الاصطلاح

أمَّا الاستدلال اصطلاحًا - عند الفقهاء والأصوليين - فله معنيان كما أشار إلى ذلك (الإمام الجويني) بقوله: "اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في الاستدلال"³³⁹، وهما:

1- الاستدلال بمعناه الخاص

إنَّ معظم العلماء يقولون في تعريفه بمعناه الخاص وهو: "إقامة الدليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"³⁴⁰، واختلفوا في تحديد معناه، فاقترع بعضهم على نوع معين من الأدلة الشرعية، فقالوا: هو المصلحة المرسل³⁴¹، فيما نلاحظ أطلقه آخرون على أدلة أخرى مثل: شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، واستصحاب الحال³⁴²، ومع ذلك فإنَّ الاستدلال بالمعنى الخاص ليس موضوع بحثنا، ولا هو المعنى الذي نريده من خلال الاستدلال في فصول هذا البحث.

2 - الاستدلال بمعناه العام

³³⁸ ينظر: الجوهرى، الصحاح، 4/1698؛ مصطفى، معجم الوسيط، 1/294.

³³⁹ عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418-1999)، 2/161.

³⁴⁰ علاء الدين المرادوي، التحبير شرح التحرير، تح: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون (الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، 8/3739.

³⁴¹ ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (القاهرة: مكتبة قرطبة، 1448-1998)، 3/20.

³⁴² ينظر: محمود عبد الهادي فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية (بيروت: 1427-2006)، 1/124.

وأما الاستدلال بالمعنى العام - وهو محور بحثنا - فهو: "الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم"³⁴³، وفي هذا الصدد يشمل المعنى الحسي والمعنوي، ولكن (الباقلائي: ت: 403 هـ) حصره على المعنوي فقط؛ لذلك قال في تعريفه للاستدلال بأنه: "نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والحس"³⁴⁴. والمراد به في كتب الأصول ما يمكن التحقق به إلى العلم بالحكم الشرعي، سواء كان دعوى الحكم بدليل من النص أو الإجماع أو القياس، أو بشيء غير ذلك من البراهين، وربما يطلب المجتهد أو غيره الدليل ليصل به إلى معرفة الحكم أو لتعليم غيره، ولعل الطلب يكون من جهة سائلٍ لمستدل، وقد خصص الأصوليون الاستدلال بإتيان دليلٍ سوى النص والإجماع والقياس³⁴⁵.

وكل ما ذُكر في مؤلفات الأصوليين عن الاستدلال، هو في الجملة يُقَدِّم الاستدلال منهجًا لاستنباط الأحكام، وطريقةً لإثبات الحكم الشرعي، والتقصي عن سندٍ شرعي صحيح له، وهي طريقة يُتخذ حجةً بالدليل ليكون نظامًا لتفسير النصوص، وقاعدةً يمنح المشروعية للاستنباطات الفقهية الجديدة، وهي محكومة بالضوابط العلمية والمفاهيم الأساسية والمبادئ المقررة التي تعني الأدلة النقلية والعقلية.

2.1.1.3. تعريف المنهج الاستدلالي باعتباره مركبًا وصفياً

قبل أن نعرّف المنهج الاستدلالي كمصطلحٍ مركبٍ: لا بد وأن نعرّف المنهج العلمي: الذي هو عبارة عن جملة من التقنيات والأساليب المتبعة لدراسة الظواهر والمعلومات المكتشفة، أو لتصحيح وإكمال المعلومات أو النظريات القديمة، وتعتمد هذه الأساليب بشكل أساسي على تجميع التأكيدات الرصدية والتجريبية والمقاسة (القابلة للقياس) الخاضعة لمبادئ الاستنباط.

علمًا أنَّ طبيعة أساليب المنهج العلمي تختلف وفق العلوم الذي نعني به؛ لأن هناك خصائص ومميزات يتميز بها البحث والتتبع العلمي؛ لذلك فهو يختلف عن غيره من طرق التتبع

³⁴³ سليمان الباجي، *الحدود في الأصول*، تح: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424-2003)، 104.

³⁴⁴ محمد بن الطيب الباقلائي، *الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل*، ط2 (القاهرة: مكتبة الأزهرية للتراث، 2000/1421)، 15.

³⁴⁵ ينظر: هيثم هلال، *معجم مصطلح الأصول*، تح: محمد ألتونجي (بيروت: دار الجيل، 1424-2003)، 23.

وتطوير المعرفة، ويتم تحديد المنهج وفقاً لطبيعة موضوع البحث أو الدراسة، ولأهداف تم تحديدها مسبقاً، ومن هذا المنظور يكون هناك مساران للمناهج من حيث تباين الأهداف، الأول يفصح عن الحقيقة ويسمى مسار التحليل أو الاختراع، والثاني يسمى مسار التصنيف³⁴⁶.

بعد أن ذكرنا تعريف المنهج والاستدلال كلاً على حدة ثم عرّفنا البحث العلمي، يمكننا الآن تعريف المنهج الاستدلالي بأنه: الدليل الذي يباشر من المسائل المسلّم بها ويسير إلى المسائل الأخرى التي يُنشأ عنها بالضرورة من غير اللجوء إلى التجربة، وهذه العملية قد تكون بالقول أو بالحساب³⁴⁷. أو أنّه النهج الذي يسلكه المجتهد في إقرار قضية محددة، بدءاً من المقدمات التي هي المبادئ والأصول، ليصل إلى نتيجة هي الغاية منها.

ومن خلال ما تقدّم ذكره عن المنهج والاستدلال يمكن القول بأنّ استخدام مصطلح منهج الاستدلالي لهذه الدراسة، بالرغم من أنها في التطبيق يختص مصنفّاً واحداً لمصنّف واحد، وهو كتاب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (للشربيني)، محاولاً الوقوف على طريقته في الاستشهاد للأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وطريقته في الاستدلال بمختلف الجوانب، والضوابط التي تسلط عمله فيه، وتحكمه في كل هذا الضوابط العلمية والمبادئ المقررة والمفاهيم الأساسية التي تشمل الأدلة العقلية والعقلية على حد سواء على اعتبارها أهم مكونات المنهج.

2.1.2. السمات العامة المهمة للمنهج الاستدلالي عند (الشربيني) في كتابه "مغني المحتاج"

حظي المنهج الاستدلالي في العصر الحديث بشكل عام باهتمام بالغ من قبل الدارسين والباحثين، وخصوصاً في مجال البحث العلمي والتأليف؛ وذلك لأنّ معرفته ضرورية لهم، فهو يساعدهم في الاطلاع على الثوابت والأسس والسمات التي تبنى عليها الأحكام، وكذا قابليته في تطبيقه للواقع العملي يُسهّل التعرف أكثر على مناهج المصنّفين في كتبهم، وسنقتصر في هذا الفصل على السمات العامة المهمة للمنهج الاستدلالي وأكثرها شمولاً في كتابه "مغني المحتاج"، كالآتي:

³⁴⁶ ينظر: طاهر محمد الهادي، أسس المناهج المعاصرة (عمان: دار المسيرة، 2012-1433)، 23 - 25.

³⁴⁷ ينظر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، ط6 (دمشق: دار القلم، 1423-2002)، 135.

2.1.2.1. سمة مراعاته مقاصد الشريعة

يعتبر علم المقاصد من العلوم الشرعية النافعة، الذي اهتم به العلماء والمجتهدون قديماً وحديثاً، وكان من جملة هذه الاهتمامات تدوينه وتصنيفه في العصر الحديث باعتباره علماً شرعياً مستقلاً عن غيره، وتكمن أهميته العملية أيضاً لمن يتطرق إليه في مجال الإفتاء والاجتهاد، فهو يعينهم ويوجههم لفهم الكثير من النصوص الشرعية بشكل مميز، فضلاً عن التعرف على المعاني الخفية فيه، والترجيح بين متعارضه، وبيان الغرض من علوم الشريعة والحكمة من التشريعات العامة والخاصة.

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة

اعتاد العلماء القدماء التعبير عن مصطلح مقاصد الشريعة بعبارات متفاوتة تختلف في معانيها وتسمياتها، وبالتالي لم يظهر على صعيد الدراسات والأبحاث الأصولية تعريفاً معيناً وواضحاً للمقاصد يتفق عليه الأصوليون أو معظمهم، أمّا العلماء المعاصرون فقد أشاروا إلى تعريفات متقاربة في الجملة من حيث دلالتها على تعريف المقاصد من جهة توضيح بعض أنواعها، فالمقاصد إداً: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"³⁴⁸.

وقد اهتم علماء الشرع بمقاصد الشريعة وأغراضها وفقاً لمصالح الناس، والمتنبع لكلام (الشربيني) يجد أنه قد استحضر هذه المقاصد في ذهنه دون أي مشقة وصعوبات، فجميع ما قاله أو أفتى به أو رجّحه، تعتبر مادة شرعية مهمة غايته الأساسية النظر في مقاصد الشريعة والعمل بها، لذا فقد ظهرت سمة الاستدلال بالمقاصد عنده بشكل ظاهر، وقد لاحظها في قضايا مختلفة وأخذها في الاعتبار واستحضرها في الفكر والواقع، علماً أنّ علم المقاصد لم يتم تدوينه أو تنظيره أو وضع قواعد له، فلم يكن مشهوراً آنذاك كعلم مستقل بذاته كبقية العلوم الإسلامية الأخرى، هذا وقد عبّر (الشربيني) عن المقاصد في كتابه بألفاظٍ مختلفةٍ ودلالاتٍ وجملٍ تشير إلى مراعاته للمقاصد، ومن هذه الألفاظ: المصلحة، القصد، المشقة، الضرورة، الصيانة، الحفظ³⁴⁹.

ثانياً: حجية المقاصد

³⁴⁸ نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية (الرياض: دار العبيكان، 1421-2001)، 16.

³⁴⁹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 266/6، 456/1، 317/2، 247/3، 329/3، 518/2.

من المعلوم قطعاً أنَّ التشريع في الإسلام لا يخلو من إثبات حقيقة مقاصدية أحكام وتعاليم الشرع، وهذه الحقيقة التي اتفق عليها جميع الباحثين والعلماء، وأثبتتها أصحاب العقول والأعراف في كل الأزمنة والأمكنة، فهو مشتملٌ على غاياته وأسراره في حياة الخلق وأحوالهم³⁵⁰.

وقد سميت تلك الأسرار والغايات بمقاصد الشريعة، فالمقاصد هي شيء ثابتٌ وأساسٌ راجحٌ قطع بها العلماء، وحجةٌ لا بد من تصديقها وقبولها يقيناً، ويتحتم استحضارها والاهتمام بها في مجال الاجتهاد الفقهي وفي توضيح الأحكام والترجيح بينها. ويرى جماهير العلماء أنَّ أحكام الشريعة عموماً وخصوصاً تتضمن مقاصدها وأهدافها ومتعلقة بمصالح الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، سواء كانت هذه المقاصد ذو حكمٍ ومعانٍ جزئيةٍ مفصلةٍ، أم كانت فيها مصالح وفوائد عامة أم كانت مميزات وغايات رئيسية تشتمل على كثيرٍ من الأبواب والأحكام.

وبشكلٍ مجملٍ فإنَّ الأحكام الشرعية بمقاصدها المتفاوتة، تمثل نظاماً شاملاً وبنية أصولية متناغمة يتحتم على المجتهد استحضارها وتطبيقها في مجال الاستنباط، وأن لا يقتصر على الاهتمام بالألفاظ والتراكيب والمعاني الظاهرة للنصوص والأحكام، دون النظر في الأسرار والمعاني الخفية، ومختلف جوانب التأويل والتعليل، ولذلك فإنَّ علم المقاصد ضروريٌّ لازمٌ للفقهاء وغيره، حاله كحال النصوص نفسها في الضرورة، وإلا لبقى الفقه الإسلامي كياناً بلا روح مجرداً من كل أهدافه وغاياته³⁵¹.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بمقاصد الشريعة

المسألة الأولى: (حفظ النفس مُقَدَّم على المال)

قال (الشربيني): "ولو أشرفت سفينة على غرق وفيها متاع وراكب جاز لراكبها طرح متاعها في البحر حفظاً للروح"³⁵².

من المتفق عليه عند أهل العلم أن مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض بينها تفاوت في الأولوية، ومن الأولوية بين حفظ الروح وحفظ المال، فإن حفظ الروح

³⁵⁰ ينظر: فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي، 233/1.

³⁵¹ ينظر: الخادمي، نور الدين مختار. الاجتهاد المقاصدي. (بيروت: دار ابن حزم، 1431) 37.

³⁵² الشربيني، مغني المحتاج، 353/5.

مقدّم إذا كان الهلاك هو الأغلب؛ لذا في هذه المسألة قدّم (الشربيني) حفظ النفس على حفظ الأموال، إذ الأولوية لها للحفظ من الضرر والهلاك والقتل وكلّ ما يؤدي إلى ضياعها أو إتلافها، لذلك لا يجوز طرح الأدمي من السفينة في البحر لإنقاذ المتاع من الغرق، ويستدلّ لهذا بما جاء في الشريعة من أوامر ونواهٍ وتحذيرات وتشريعات للحفاظ على النفس البشرية التي كرّمها سبحانه وتعالى .

بعد النظر في الشروح الثلاثة تبين: أنّ (المحلي) و(الهيتمي) و(الرملي) قد تطرقوا إلى هذه المسألة، و(الثالث) نقل عبارته نصّاً عن (الثاني)، والجميع متفقون بأنّ حفظ النفس مقدّم على حفظ المال؛ إذ أنّها تقتدى بالمال، والمال يمكن استرداده إذا ضاع أو اتلف بخلاف النفس³⁵³.

المسألة الثانية: (حقوق ورثة المقتول تسقط بموت عاقلة الجاني)

قال (الشربيني): " ولو مات واحد من العاقلة لا يؤخذ من تركته شيء لأنها مواساة فتسقط بالموت، والوجوب على الجاني سبيله صيانة الحق من الضياع فلا يسقط كي لا يضيع"³⁵⁴.

في هذه المسألة تبين أنّ العاقلة تتحمّل بعض تبعات تصرفات أفرادها في حالات خاصّة كالقتل الخطأ، وشبه العمد ويتورّع هذا التحمّل على الأفراد، وهذا الأمر متفق عليه عند فقهاء الشافعية³⁵⁵، فإذا مات شخص فإنّ تعهده لا ينتقل إلى ورثته وإنّما يبقى مستقراً في حق الجاني، ووجه بقاء الحقّ على الجاني ما ذكره (الشربيني) في المسألة، وعلى هذا يكون موثّ الشخص سبباً في إعادة الأمر إلى من يقع عليه الحق وهو الجاني ولا يلزم ورثة المتوفّى من العاقلة بأداء ما تعهّد به المتوفّى قبل موته؛ لأجل صيانة الحق وإبقائه على أصله³⁵⁶.

يرى الباحث: أنّ هذه المسألة من الحقوق الماليّة التي ينبغي أن تؤدّى عن طيب نفس لا على الإلزام، فهذا النوع من التحمّل هو تخفيف لحزنه من جهة العاقلة، أي: هو نوع من التبرّع،

³⁵³ ينظر: جلال الدين المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (المكتبة الشاملة: موافق للمطبوع، 1422-2001)، 248/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 9/ 22-23؛ الشربيني، مغني المحتاج، 353/5؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الأخيرة (بيروت: دار الفكر، 1404-1984)، 366/7.

³⁵⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 361/5.

³⁵⁵ ينظر: النووي، روضة الطالبين، 7/ 208.

³⁵⁶ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 361/5.

فإذا تعهد شخصٌ بالمشاركة وأداء النسبة التي تكفل بها فعلية الأداء ديانةً لا قضاءً؛ لأنه تبرُّعٌ محضٌ، وهذا ما يندرج في ظلال المقاصد الشرعية التي تخصُّ حفظ الأموال.

بعد اطلاعنا على الشروح الثلاثة اتضح: أنَّ (المحلي) لم يورد هذه المسألة في شرحه؛ لأنَّ من خصائص كتابه الاختصار دون الإخلال بالمعنى، في حين أوردها (الهيتمي) و(الرملي)، وقد نقل (الرملي) عبارته عن (الهيتمي) نصًّا، والجميع متفقون في مضمون المسألة³⁵⁷.

2.1.2.2. سمة مراعاته غلبة الظن

لا شك أنَّ غلبة الظن لها أهمية كبيرة في العديد من المسائل الشرعية، وهذا المصطلح مشهور لدى الكثيرين من العلماء، فهم يشيرون إليه في كتبهم بما يدور حوله الخلاف، وقد كُثر فيه أقوالهم؛ لأنَّ العمل بها يُبنى على فهم عميق ونظر دقيق، ويحقق التوازن بين اقترابه من اليقين ونزوله إلى الشك والوهم، وسنبين هنا بعض الأمور التي ينبغي معرفتها عن غلبة الظن من خلال ما يأتي:

أولاً: تعريف غلبة الظن

مما يُستحسن في بداية كل موضوع أن نعرّف المصطلح الذي ندرسه، كي يسهل علينا معرفة متعلقات الموضوع اللاحقة، وعليه يمكن أن يُعرف غلبة الظن بأنّها: ترجّح أحد الطرفين على الآخر ترجّحاً مطلقاً بحيث يطرح معه الطرف الآخر³⁵⁸. أو أنّها: ترجيح أحد الجانبين دون الآخر ترجيحاً فائضاً بحيث يكون قريباً من اليقين ويطمئن إليه القلب، ويسمى أيضاً بالظن الغالب.

ومن الجدير بالذكر هنا أن نوضّح الفارق بين الظن وغلبة الظن عند الفقهاء، فعندهم الظن يعتبر مثل الشك؛ لأنّهم يقصدون به التردد بين وجود الأمر وعدمه، سواء أكانا متساويين أم لا، أو ترجّح أحدهما على الآخر، فالفقهاء عادة لا يميزون بين الظن والشك، أمّا بالنسبة لغلبة الظن فإنهم يتبعونها باليقين؛ لأنَّ مبنى الأحكام الشرعية عليه³⁵⁹.

³⁵⁷ ينظر: الهيتمي، تحفة المنهاج، 30/9؛ الشربيني، مغني المحتاج، 361/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 373/7.

³⁵⁸ ينظر: أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم (القاهرة: دار العلم والثقافة، دت)، 98.

³⁵⁹ ينظر: زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تح: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419-1999)، 63.

هذا ويأتي غلبة الظن عندهم في عديد من مواضع الأبواب الفقهية المختلفة، بينما يأتي هذا اللفظ عند الأصوليين في دلالات الألفاظ خاصة.

ومن البديهي أنَّ الحكم بغلبة الظن يعتبر أصلاً للأحكام، فالعديد من مسائل الفقه ظنية الثبوت، فحينما لا يجد المجتهد دليلاً صريحاً لمسألة، أو أنَّ مسألةً تنتاز عنها أدلة متعددة، ففي هذه الحالة لا يلجأ إلى اصدار حكم نهائي، بل يقدم اجتهاداً تغليباً للمسألة³⁶⁰، وهذا ما فعله (الشربيني) في اصدار أحكامه على كثير من المسائل الفقهية بطريقة التغليب، والذي اشترط فيها العلم بالإدراك، فقال: "يشترط العلم بالإدراك، فإنَّ الأصحاب كثيراً ما يطلقون على العلم ويريدون به غلبة الظن"³⁶¹، وقد استعمل في شرحه ألفاظاً متقاربة للفظ والمعنى، منها: " غلبة الظن، غالب الظن، غلب على ظنه، على الأغلب"³⁶².

ثانياً: حجية غلبة الظن

بعد أن اتَّضح لنا تعريف غلبة الظن، بقي لنا أن نعلم حجيتها في الشريعة، بمعنى هل يلزمنا الأخذ بها؟ للإجابة على ذلك نقول: تفاوتت أنظار الأصوليين في الاحتجاج بغلبة الظن في الأحكام الشرعية، فقال بعضهم: أنَّ غلبة الظن حجة شرعية يعمل بها، وهو ما ذهب إليه جمهور علماء الأصول³⁶³، بينما قال الآخرون: لا يعمل بها ولا يكون حجة شرعية، وهو ما ذهب إليه الظاهرية وبعض المعتزلة³⁶⁴، ولا داعي لذكر أدلة الخلاف ومناقشتها؛ وذلك تجنباً للإطالة.

وقد اعتاد أكثر الفقهاء على الأخذ بغلبة الظن في جهة الأحكام عند تعذر اليقين؛ لأنَّ غلبة الظن تُعدُّ أقرب ما يُمكن استحضاره لمعرفة الحكم الشرعي، إلَّا أن هذا ليس على إطلاقه؛ إذ لغلبة

³⁶⁰ ينظر: أحمد الريسوني، *نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية* (القاهرة: دار الكلمة، 1431-2010)، 92.

³⁶¹ الشربيني، *مغني المحتاج* 539/1-540.

³⁶² الشربيني، *مغني المحتاج*، 152/2 ، 215/2 ، 205/1 ، 347/1 ، 150/1 ، 347/512، 1/5.

³⁶³ ينظر: نظام الدين أحمد الشاشي، *أصول الشاشي* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، 338؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الاعتصام*، تح: سليم الهلالي (الرياض: دار بن عفان، 1412-1992)، 643/2؛ الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، 15/2؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، تح: عبدالله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987)، 603/3.

³⁶⁴ ينظر: علي بن أحمد ابن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام*، تح: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الأفاق الجديدة، د.ت)، 46/8.

الظن تأثير إن لم يمكن تحقيق الأصل، أما إذا أمكن تحقيق الأصل فيُسَرِّ وسُهولة فلا اعتبار لغلبة الظنّ، و(الشربيني) استدَلَّ بها في كثير من القضايا عند تعذر اليقين، وسيأتي بيان ما يتعلق بهذه القضايا من خلال المسائل.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بغلبة بالظنّ

المسألة الأولى: (حكم الإقراض)

قال (الشربيني) في القرض: "... قد يحرم أي: - القرض - كما إذا غلب على ظنه أنّه يصرفه في معصية، وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنّه يصرفه في مكروه"³⁶⁵.

القرض من الأفعال المندوبة التي يقوم بها المقرض، فهو يساعد المقرض ويعينه ويلبي احتياجاته من خلال إقراضه المال، إلا أنّ هذا الفعل ليس في كل أحواله يكون مندوباً؛ لكونه تنطبق عليه أحكاماً أخرى كما ذكرها (الشربيني)، وقد يكون حراماً إذا كان غالب الظنّ أنّه يصرفه في فعل المعاصي والمنكرات، وقد يكون مكروهاً إن كان يغلب على ظنه أنّه يصرفه في فعل المكروهات ففي هذه الحالات يجوز منعه، اعتماداً على الظنّ الغالب، لذا فإنّه يعتدُّ به في بناء الأحكام عليه.

يرى الباحث: أنّ في هذه المسألة يكون القرض بما يغلب على الظنّ، ولا يخفى أنّ فعل المقرض هنا قائم على غلبة الظنّ، ولما كانت هذه الغلبة مؤثّرة كانت معتبرة في الحكم، وسبيلاً للوصول إلى اليقين؛ لأنّ ما لا يمكن الوصول إليه على وجه اليقين يؤخذ فيه بغلبة الظنّ.

بعد البحث في الشروح اتّضح: أنّ (المحلي) لم يذكر المسألة في شرحه، وأورد كل من (الهيتمي) و(الرملي) المسألة بعباراتٍ مختلفة عن (الشربيني)، وكلهم متفقون في الحكم على المسألة وهو الحرمة إن غلب على ظنه - المقرض - أنّه يصرفه - المقرض - في محرم، والكره إن غلب على ظنه أنّه يصرفه في مكروه³⁶⁶.

المسألة الثانية: (حكم تحية المسجد والإمام في آخر الخطبة)

³⁶⁵ الشربيني، مغني المحتاج، 29/3.

³⁶⁶ ينظر: الهيتمي، تحفة المنهاج، 30/9؛ الشربيني، مغني المحتاج، 361/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 373/7.

قال (الشربيني): "الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية"³⁶⁷.

هذه من المسائل المتكررة في حياتنا اليومية، فهنا ما ذكره (الشربيني) في قضية صلاة الجمعة، وهو إذا قَدِمَ إلى المسجد متأخراً، ودخل والإمام في آخر الخطبة فإن غالب ظنه أنه إن صلى تحية المسجد تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام؛ لم يصلها ندباً، بل ينتظر الصلاة، ولا يجلس فيه قبل أن يصلي تحية المسجد، واستدلّ الشارح على هذه المسألة بسمة غلبة الظن التي يُعتدُّ بها في الأحكام إذا لم يُمكن التعرف على اليقين، أمّا إذا أمكن الوصول إلى اليقين والتعرّف عليه فيكون حينئذٍ بذلُ الجهد إلى اليقين مقدّماً على الحكم بغلبة الظن؛ إذ غلبة الظن في هذه الحالة لا اعتبار بها؛ لأنّ اليقين أصلٌ معتبر في ما يُمكن الوصول إليه.

بعد النظر في الشروحات الثلاثة تبين: أنّ (المحلي) و(الهيتمي) لم يذكر المسألة أصلاً، و(الرملي) نقل عبارته نصّاً عن (الشربيني) دون أن يغيّر فيها، وقبلهم ذكرها (النووي) بمعنى قريب من هذا، وجميعهم متفقون في الاستدلال بسمة غلبة الظن في هذه المسألة³⁶⁸.

2.1.2.3. سمة مراعاته الاحتياط

يُعدُّ الاحتياط عنصراً أساسياً في بناء الأحكام، حيث لا يوجد مصدر شرعي إلا وقد استعان بالاحتياط في تخريج المسائل وتأسيس الفروع عليه، وقد احتاط العلماء في عباداتهم ومعاملاتهم، فالأصل في العبادة هو الأخذ بالاحتياط في الأمور الدينية؛ وذلك لتبرئة الذمة من حيث إشغالها بالواجبات المطلوبة متحقق، ولا تبرأ الذمة منه ما لم يكن هناك أداء صحيح متحقق؛ لذلك كان من الضروري الأخذ بالاحتياط، وسنتعرف من خلال هذا المبحث على تعريف الاحتياط وحكم العمل به ونذكر بعض المسائل التطبيقية عليه.

أولاً: تعريف الاحتياط

³⁶⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 513/1 - 514.

³⁶⁸ ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 551/4؛ الشربيني، مغني المحتاج، 513/1 - 514؛ الرملي، نهاية المحتاج، 322/2.

من خلال اطلاعنا على المصادر الفقهية بخصوص موضوع الاحتياط، اتضح لنا أنه لم يتم تعريفه مثل القواعد الفقهية والأصولية الأخرى، نادرًا ما نجد من السابقين من عرّفه بشكل مستقل، وكل ما ذكر فيه كان مجرد إشارة أو صورة لبعض جوانبه وجميعها صحيحة، ولأجل الإيجاز يمكننا الاختصار على تعريف واحد من هذه التعاريف، وهو أنه: الحكم باليقين والفصل من غير تخمين، والأخذ بالأوثق في الأمور والأحكام من جميع الجوانب³⁶⁹. ومن الأمور المهمة التي يجب أن نوضحها هنا أن الأخذ بالاحتياط ليس قاعدة فقهية بمفهومها الدقيق يُعتمد عليه في الترجيح؛ لكنه صفة يتجسد في اجتهادات بعض الفقهاء عند استنباط الحكم والفتوى، والاحتياط نتيجة حاصلة للورع أثناء العمل بأحكام الشريعة، فالشريعة بنيت على الاحتياط والحزم، والوقاية من السبل المؤدية إلى الفساد³⁷⁰.

و(الشربيني) حاله كحال الفقهاء القدامى، قد سلك هذا المنهج في كتابه حيث احتاط للورع في أحكام الشرع خروجًا من خلاف الفقهاء عند اقتراب المسالك، وذلك أخذًا بالاحتياط واغلاق السبل غير المشروعة التي تؤدي إلى مفسدة كما سيأتي³⁷¹.

ومثاله على ذلك قوله: "ولو نهب متاع مخصوص ووجد من ذلك النوع شيئًا يباع، واحتمل أن يكون من المنهوب فالورع تركه"³⁷².

يفهم من عبارة (الشربيني) أنه يجوز شراؤه لاحتمال أن لا يكون من المتاع المنهوب، وهذا أمرٌ معلوم عند الفقهاء³⁷³، إلا أنه مع ذلك تركه - الشراء - أولى من باب الورع؛ لسد الطرق الغير الشرعية التي قد تؤدي إلى مفساد وأضرار تنتشر في المجتمع.

ثانيًا: حجية العمل بالاحتياط

³⁶⁹ ينظر: محمد بن أحمد ابن بطال، *النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب*، تح: مصطفى عبدالحفيظ (مكة: المكتبة التجارية، د.ت)، 339/2.

³⁷⁰ ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، تح: مشهور بن حسن (القاهرة: دار ابن عفان، 1417-1997)، 85/3.

³⁷¹ ينظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، 174/3، 496/4.

³⁷² الشربيني، *مغني المحتاج*، 401/2.

³⁷³ ينظر: النووي، *المجموع*، 347/9.

اختلفت وجهات نظر الأصوليين في حكم العمل بالاحتياط في الأحكام إلى قولين:

الأول: جواز الأخذ بالاحتياط والعمل به، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين³⁷⁴.

الثاني: عدم جواز الأخذ بالاحتياط والعمل به، وهو مذهب ابن حزم الظاهري³⁷⁵، ولا يسع المقام هنا لذكر أدلة المذهبين تفادياً للإطالة.

و(الشربيني) قد وافق مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالاحتياط والعمل به، وهذا ما لاحظناه في شرحه، حيث احتاط في العيد من المسائل الفقهية، واتصف فقهه بالميل إلى الأخذ بالاحتياط في العديد من أحكام الشرع، خصوصاً فيما يتعلق بالدماء والأبضاع³⁷⁶؛ وذلك لتعلق حقوق العباد بهما، واتخاذ الحيطة في أحكام الدين لا بأس به، طالما هناك سعة للمكلف، بل هو أفضل لصيانة دينه³⁷⁷، وقد عبّر عنه بألفاظ متعددة مترادفة، وهي: "احتاط - يحتاط - محتاطاً - الأحوط - احتياطاً"³⁷⁸.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالاحتياط

المسألة الأولى: (غسل البدن ودلكه خروجاً من الخلاف)

قال (الشربيني) في الغسل: " (ثم) يفيضه على (شقه الأيمن ثم الأيسر) ... (ويدلك) ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبه"³⁷⁹.

أورد هذه المسألة في الغسل، فقال: "(ويدلك) ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً" فيه دلالة واضحة على استدلاله بالاحتياط والعمل به بصريح العبارة، وإنما اعتمد الاحتياط في قضية

³⁷⁴ ينظر: أحمد بن علي الجصاص، *الفصول في الأصول*، ط2 (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414-1994)، 101/2؛ الشاطبي، *الموافقات*، 161/1؛ تقي الدين ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2 (الرياض: مكتبة عبيكان، 1418-1997)، 704/4؛ تقي الدين السبكي، *الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416-1995)، 265/1.

³⁷⁵ ينظر: ابن حزم، *الإحكام*، 12/6 - 13.

³⁷⁶ الأبضاع: "جمع بُضْع، وهي كناية عن النكاح وعن فروج النساء". الجُبِي، شرح غريب ألفاظ المدونة، تح: محمد محفوظ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت)، 109.

³⁷⁷ ينظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، 462/4 ، 407/6.

³⁷⁸ الشربيني، *مغني المحتاج*، 277/2 ، 69/6 ، 199/2 ، 276/6 ، 266/1.

³⁷⁹ الشربيني، *مغني المحتاج*، 220/1.

دَلْكَ البدن؛ لأَنَّهُ زيادةً في إتقان الغسل وهو أمرٌ مطلوبٌ ومرغوبٌ فيه؛ إذ في تحقيق الاحتياط تمامُ الاستجابة للأمر، ولهذا عطف عليه الشارح بقوله: " وخروجًا من خلاف من أوجبه " وهم المالكية، علمًا أَنَّهُ ليس بواجب عند الشافعية بل مستحبٌ؛ كون النصوص والأحاديث الواردة في الغسل لا يوجد فيهما التعرض للوجوب³⁸⁰.

بعد البحث في الشروح الثلاثة: تبين أنَّ (المحلي) و(الهيتمي) و(الرملي) قد تطرقوا إلى هذه المسألة بعبارات متفاوتة لكن معناها واحد، وكذا ذكرها (النوي) قبلهم في "روضة الطالبين" قبلهم، ونقل (الشربيني) المسألة نصًا عن شيخه (زكريا الأنصاري) الذي ذكره في كتابه " فتح الوهاب بشرح المنهاج"، وهؤلاء جميعهم متفقون في الأخذ والعمل بالاحتياط في المسألة³⁸¹.

المسألة الثانية: (الإقرار بما يوجب الحد)

قال (الشربيني): " ولو أقر بما يوجب حد الله تعالى، ثم جن لا يقام عليه حينئذ احتياطا لأَنَّهُ قد يرجع عن الإقرار "³⁸².

ذُكرت هذه المسألة في باب الردة، حيث بيّن المؤلف فيها وجه الأخذ بالاحتياط، وهي: أَنَّهُ لو اعترف بشيءٍ يوجب الحد عليه، ثم طرأ عليه الجنون، لا يحد في هذه الحالة من باب الاحتياط؛ لأَنَّهُ قد يتراجع عن اعترافه، ويثبت الرجوع صريحًا كأن يقول: رجعت عن إقرار، أو كذبت فيه، أو ما فيه دلالة على الرجوع كأن يهرب عند إقامة الحدّ، فالهرب دليل الرجوع، وغيره من الدلالات، وبناءً على ذلك فإنَّ (الشربيني) قد سلك مسلك الأخذ بالاحتياط، واعتبره من الأدلة المُعتبرة في إثبات بعض الأحكام الشرعية العملية³⁸³.

³⁸⁰ ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، 1425-2004).

50/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 220/1.

³⁸¹ ينظر: النووي، روضة الطالبين 90/1؛ المحلي، كنز الراغبين 78/1؛ أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (بيروت: دار الفكر، 1994-1414)، 23/1؛ الهيتمي، تحفة المنهاج، 30/9؛ الشربيني، مغني

المحتاج، 361/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 373/7.

³⁸² الشربيني، مغني المحتاج، 433/5.

³⁸³ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 433/5.

بعد التقصي في كتب الشافعية تبين أن بعض الفقهاء القدامى تطرقوا إلى هذه المسألة منهم: (الشافعي) و(النووي)، وانفرد في ذكرها (الشربيني) عن باقي الشروح الثلاثة؛ لكونه يخرج عن الموضوع الأصلي ويذكر مسائل فرعية في كتابه؛ لأجل فوائد علمية من ضمنها مسألتنا هذه، فهذا هو شأنه في الشرح، وقد وافق (الشربيني) كلاً من (الشافعي) و(النووي) - في إيراد العبارة والاستدلال بسمة الأخذ بالاحتياط³⁸⁴.

2.1.2.4. سمة مراعاته الفروق الفقهية

اهتم العلماء القدامى بالفروق الفقهية؛ لفائدتها الكبيرة في دراسة الفقه الإسلامي، إذ بها يمكن معرفة أسباب إثبات الأحكام ومعارضتها ونفيها من خلال كشف الفروق بين المسائل، بحيث يمكن إظهار فضائل الشريعة وأسرارها ومقاصدها وأحكامها، والنظر في دقائقها من خلالها، فهو يفصح عن الفروقات بين المسائل المماثلة في الشكل، مما يؤدي إلى صواب القياس عند صواب الفرق، أو ضعف القياس عند منعه³⁸⁵.

أولاً: تعريف الفروق الفقهية

تحدث علماء الأصول والجدل عن الفروق الفقهية كثيراً في مؤلفاتهم؛ لأنها من المواضيع الفرعية لمباحث القياس عندهم، وهي من القوادح للعلة التي تمنع جريان حكمها في الفرع؛ من أجل ذلك يجب أن يقتبس تعريف الفروق من هذه الأماكن - مواضع العلة في القياس - ومن أشهر التعاريف التي عُرِف بها علم الفروق الفقهية بأنه: "ما يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة"³⁸⁶. إذاً هو يبين الفارق بين قضيتين فقهيتين، متماثلتين في الشكل، متباينتين في الحكم.

ثانياً: حجية الفروق الفقهية

³⁸⁴ ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، 1410-1990)، 5/6؛ النووي، روضة الطالبين، 71/10؛ الشربيني، مغني المحتاج، 433/5.

³⁸⁵ من كتب العلماء القدامى: الفروق لابن سريج (ت: 306 هـ)، الفروق للجويني (ت: 438 هـ)، الفروق الروياني (ت: 502 هـ) الفروق للذماري (ت: 643 هـ)، الفروق لابن النقاش (ت: 763 هـ)، وغير ذلك. ينظر: عبد الرحيم الزيراني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تج: عمر السبيل (جدة: دار ابن الجوزي، 1431)، 32 - 35.

³⁸⁶ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411-1990)، 7.

لم أعر عند العلماء من تحدث عن حجية الفروق الفقهية، لكن اختلفت أقوالهم في موافقة قدح العلة بالفروق، وامتناع الجمع بين الأصل والفرع في حال وجودها، فالعلماء المحققون قبلوا ذلك، وخالفهم في ذلك فريق آخر، ولكل فريق منهما شواهد ودلائله، وما بنى عليها من وجهات نظرهم³⁸⁷.

وليس الغرض من هذه الدراسة التطرق إلى الأدلة والمناقشة لكلا الفريقين؛ لأن ما نبغي إليه هو بيان تعريف الفروق وأهميتها عند علماء الأصول، وقد أوردنا بما يفي الغرض المقصود ويوضح المعنى المراد منه.

وقد اعتنى (الشربيني) بالفروق الفقهية وأعطاه أهمية كبيرة في مؤلفاته الفقهية، فقد أكثر من الاستشهاد بها، وشرحه للمحتاج ملياً بذكرها بين المسائل، باعتبار أن بعض المسائل قد تكون مماثلة في الشكل، إلا أنها متباينة في الحكم الشرعي؛ وذلك لسبب أوجب ذلك التباين، وغالباً ما يوردها بألفاظ مختلفة مترادفة، منها: الفرق، الفارق، وقد يفرق، يفرق بينهما، بخلاف³⁸⁸.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالفروق الفقهية

المسألة الأولى: (تغيير النية حالة الاقتداء)

قال (الشربيني): "وتنعد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر، فإن صلاته لا تنعد لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيماً"³⁸⁹.

وجه الفرق: قبل ذكر وجه الفرق في المسألة لا بد من توضيح المسألة بمثال وهو: أنه لو دخل شخص في الصلاة بنية القصر، وهو مسافر خلف مقيم جاهلاً بحاله، ثم غيّر نيته فنوى إتمام الصلاة أو أصبح مقيماً في بلده، فصلاته صحيحة، وتلغو نية القصر هنا ولا عبرة بها؛ لكونه من ذوي القصر، وكذلك من شروط القصر أن لا يصلي خلف مقيم أو مسافر يُتم صلاته، فإذا فعل ذلك فعليه إتمامها³⁹⁰، أما المقيم لو دخل في الصلاة بنية القصر كأن صلى خلف مسافر وهو لا

³⁸⁷ ينظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، *القواعد الفقهية* (الرياض: مكتبة الرشد، 1418-1998)، 32.

³⁸⁸ ينظر: على سبيل المثال: الشربيني، *مغني المحتاج*، 102/1، 393/6، 53/2، 128/1، 461/1.

³⁸⁹ الشربيني، *مغني المحتاج*، 525/1.

³⁹⁰ ينظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، 524/1 - 526.

يعلم، ثم بان له ذلك فغيّر نيته - لإتمام الصلاة -، فصلاته غير صحيحة؛ لأنّه ليس من ذوي القصر، بخلاف الأول والفرق واضح بينهما، (فالشربيني) قد سلك مسلك العمل بالفروق الفقهية وكما رأينا في المسألة حين أوردتها وذكر وجه الفارق والاختلاف فيها واستطاع من خلالها إثبات الحكم وبيان العلة فيها.

اتّضح من خلال النظر في الشروح الثلاثة أنّهم قد ذكروا المسألة، كالآتي: (المحلي) و(الهيتمي) ذكرا المسألة بشكل مختصر، في حين أوردتها (الرملي) نقلاً عن (الشربيني) دون زيادة أو نقص، كما ذكرها (النووي) قبلهم في "المجموع" وزاد عليها كلمات بيّن فيها اتفاق أصحاب الشافعي على المسألة، والكل متفقون أنّ تغيير النية للمسافر خلف المتم جائز وعكسه غير صحيح وهذا هو الراجح والصواب³⁹¹.

المسألة الثانية: (بيع الدابة بحملها أو لبنها)

قال (الشربيني): "ولو قال: بعثكها أي الدابة ومثلها الأمة (وحملها) أو بعثكها ولبن ضرعها (بطل) البيع (في الأصح) لجعله الحمل أو اللبن المجهول مبيعاً مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملاً أو لبوناً؛ لأنّه جعل ذلك وصفاً تابعاً، وبيض الطير كالحمل، والثاني: يجوز لأنّه داخل في العقد عند الإطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال: بعثك هذا الجدار بأساسه"³⁹².

وجه الفرق: إنّ قول البائع بعثك الدابة مع ما تحملها من حملٍ أو لبنٍ غير صحيح؛ والسبب في ذلك أنّه مجهولٌ عند المشتري، مع اضافتهما لحكم بيع معلومٍ وهما تابعان للعقد؛ حيث المقصد من ذلك الوصف، وليس الإدراج في العقد - بيع معلوم مع مجهول -، فهما دارجان فيه عند إطلاق العقد، فهنا لا يجوز على (الأصح)، أمّا قوله بعثك الدابة على شرط أنّها حاملٌ أو لبونٌ فصحيح؛ لأنّ العقد مع الشرط لا إشكال فيه؛ لكونه شرطاً متعلقاً بمصلحة العقد وهو معرفة صفات المبيع قبل الشراء، ولتعهد البائع بصفة موجودة وقت العقد، فتعده لا يتوقف على إقامة أمر مستقبلي، فلا يندرج تحت النهي عن بيعٍ وشرط، وإطلاق الشرط عليه من باب التجوّز على اعتبار يكون في المستقبل. والثاني: يجوز البيع؛ لكون العقد داخلياً عند إطلاقه فلا ضير من

³⁹¹ ينظر: النووي، المجموع، 4/356؛ المحلي، كنز الرغيبين، 1/325؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 2/388؛ الشربيني،

مغني المحتاج، 1/525؛ الرملي، نهاية المحتاج، 2/266.

³⁹² الشربيني، مغني المحتاج، 2/387.

التنصيب عليه؛ قياساً على بيع الجدار بأساسه، فالشربيني بيّن في هذه القضية الفروق والاختلاف فيها، واستطاع من خلالها أن يثبت الحكم مع بيان العلة فيها في الجواز وعدم الجواز³⁹³.

يرى الباحث: أن ما ذكره (الشربيني) وأصحابه من الشراح في القول الأول هو (الأصح) والراجح؛ وذلك لصواب ما تم تعليقه وتوافقه مع الأسباب التي حدثت من أجلها الفرق.

بعد التقصي في الشروح الثلاثة اتّضح: أنّ (المحلي) قد ذكر المسألة في شرحه بصورة موجزة دون أن يبيّن وجه الفرق فيها، و(الهيتمي) و(الرملي) بيّنا فيها وجه الفرق والاختلاف في الحالتين، ووجه التعليل في الصحة وعدمها، و(الشربيني) نقل مسألتها عن (النوي) فقال: بعد أن فصلّ في المسألة " كما ذكره في المجموع" والجميع متفقون في حكم المسألة³⁹⁴.

المسألة الثالثة: (أداء الأجنبي دين الميت)

قال (الشربيني): " ولو مات وعليه دين ولا تركه فاداه الوارث من ماله وجب على المستحق القبول، بخلاف ما إذا تبرع به أجنبي؛ لأنّ الوارث قائم مقام مورثه"³⁹⁵.

وجه الفرق: الأصل في المسألة أن الورثة لا يلزمهم سداد ديون مورثهم من أموالهم الخاصة إذا مات ولم يترك شيئاً، وهم غير آثمين بعدم الدفع حتى لو كانوا ميسوري الحال، بل يجب سداد دين مورثهم من مال التركة، فلو أدى أحد الورثة من ماله الخاص دين مورثه، وجب على الدائن قبولها؛ لأنّ الوارث ينوب عن مورثه في كثير من الأحكام منها: الصيام والحج، ومن باب الوفاء له والبر بالحقوق يبقى حقه في الحياة وبعد الممات، والأهم من هذا تبرئة ذمته في الآخرة؛ لأنّها تبقى ذمته مشغولة بالدين، أما إذا أدى شخص أجنبي دينه، لا يجب على الدائن قبول دينه؛ لأنّه غير ملزم بالأداء باعتبار الوارث يقوم مقامه كما ذكرنا آنفاً، والفرق بينهما واضح، وإنّما هو تبرعٌ وصدقةٌ منه³⁹⁶.

³⁹³ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 387/2.

³⁹⁴ ينظر: النووي، المجموع، 419/11؛ المحلي، كنز الراغبين، 306/4؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 307/4؛ الشربيني، مغني المحتاج، 387/2؛ الرملي، نهاية المحتاج، 461/3.

³⁹⁵ الشربيني، مغني المحتاج، 110/4.

³⁹⁶ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 110/4.

وأئمة الشافعية متفقون بالإجماع على أن الميت بحاجة إلى الصدقة سواء كان من الورثة أو غير الورثة، كما قال (النووي) وغيره، (فالشربيني) استعان بالفروق الفقهية في هذه المسألة لبيان الفرق والاختلاف فيها، والتي أثبت من خلالها الحكم والعلة³⁹⁷.

بعد الاطلاع في الشروح الثلاثة اتضح: أنه لم يتطرق أحد منهم إلى هذه المسألة؛ لأنها من المسائل الفرعية وليست الأصلية، وهذا منهج (الشربيني) في الشرح أنه يخرج عن مسلكه الذي سلكه أحياناً حسب ما يقتضي الأمر، فيورد مسائل فرعية لها علاقة بالموضوع؛ من أجل الفائدة العلمية، وأيضاً أوردها قبله (الدميري) في شرحه للمنهاج³⁹⁸.

2.2. منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال بالحكم الشرعي

من المباحث الرئيسية التي تُذكر كمقدمة للدخول في علم الأصول هو الحكم الشرعي الذي يُعدُّ من أهم مباحثه، ولذلك لا يخلو كتابٌ من كتب الأصول إلا وتجد فيه أنَّ الأصوليين قد تناولوه وبحثوا فيه، ليس هذا فحسب بل اتخذوا من هذا المبحث عموداً يعضّدون به بناءهم الأصولي، لذا فقد بادر العلماء في الكلام عن (الحكم الشرعي)، تعريفاً وتقسيماً وتحليلاً وتمثيلاً وتفريقاً بين مصطلحاته، وهذا ما سنذكره هنا في هذا الفصل، وقبل الخوض في ثنايا الموضوع حري بنا أن نعرّف الحكم الشرعي ونبيّن معناه، فهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إمّا بالطلب أو التخيير أو الوضع³⁹⁹.

يتبيّن من تعريف الحكم عند علماء الأصول أنه ليس قسمًا واحدًا؛ لكونه متعلقًا بفعل المكلف طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا، لذلك فقد أطلق الأصوليون على الحكم المتعلق من جانب الطلب أو التخيير (بالحكم التكليفي)، وعلى الحكم المتعلق من جانب الوضع (بالحكم الوضعي)، وعليه فإنَّ الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين هما: الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

2.2.1. منهجه في الاستدلال بالحكم التكليفي

³⁹⁷ ينظر: النووي، روضة الطالبين، 202/6.

³⁹⁸ ينظر: كمال الدين الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تج: لجنة علمية (جدة: دار المنهاج، 1425-

2004)، 310/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 110/4.

³⁹⁹ ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (القاهرة: مكتبة الدعوة، د.ت)، 96.

أولاً: تعريفه: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير، وقد سمي هذا القسم (بالتكليفي)؛ لكونه يتضمن المشقة والكلفة بفعل الشيء أو تركه أو التخيير بينهما، وتسميته على الإباحة من باب التغليب كما ذكره الأصوليون⁴⁰⁰.

ثانياً: أقسام الحكم التكليفي

اختلف العلماء في بيان أقسام الحكم التكليفي إلى قولين:

الأول: قول جمهور الأصوليين وفي صدارتهم (الشافعية) يرون أنَّ الحكم التكليفي يشمل خمسة أقسام، وهي: (الإيجاب والندب والتحرير والكره والإباحة)، وتأثير هذه الأقسام في فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي هو: (الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح)⁴⁰¹.
الثاني: قول الحنفية الذين لهم رأي آخر في هذه القضية حيث يتضمن بعض الاختلاف في اللفظ، فالحكم التكليفي عندهم يشمل سبعة أقسام، وهي: (الافتراض والإيجاب والندب والتحرير والكرهات تحريماً والكرهات تنزيهاً والإباحة)⁴⁰². وسأذكر هنا الأقسام الخمسة التي استدل بها (الشرييني) تبعاً لقول جمهور الأصوليين موضحاً فيها التعريف والحجية وبعض المسائل التي احتج بها، كالآتي:

2.2.1.1. الواجب تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشرييني) به

أولاً: تعريفه: ما اقتضى الشارع من المكلف فعله على جهة الالتزام والحتم، ويترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب⁴⁰³.

⁴⁰⁰ ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، 1/ 22؛ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تج: محمد البديري (بيروت: دار الفكر، 1412-1992)، 1/ 25 - 26.

⁴⁰¹ ينظر: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، تج: طه عبدالرؤوف (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393-1973)، 68؛ محمد بن عبدالله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (القاهرة: دار الكتبي، 1414-1994)، 1/ 169؛ ابن قدامه المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423-2002)، 1/ 100؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 25.

⁴⁰² ينظر: محمد ابن أمير حاج، التقرير والتحرير (بيروت: دار الفكر، 1417-1996)، 2/ 80.

⁴⁰³ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 26.

ثانيًا: حكمه: هو وجوب القيام به، ومنكره كافرٌ، وفاعله يثاب على فعله، وتاركه يعاقب على تركه. والواجب والفرض واحد عند جمهور الأصوليين، فهما مترادفان ولا فرق بينهما في الحكم والمعنى⁴⁰⁴. أمّا عند الحنفية فيوجد اختلاف بين الواجب والفرض، فهما ليس معناهما واحدًا عندهم؛ لأنّهم يفرّقون بينهما من جانب الدليل الذي يثبت به وجوب الفعل أوّلاً، ومن جانب حكم الجحود بهما ثانيًا، فالفرض عندهم: هو ما طلب المشرّع فعله على جهة الجزم بدليل قطعي الثبوت، كفرضية الصلاة، فحكمه الفرض، ومنكره كافرٌ، وتاركه بغير سبب فاسقٌ، بينما الواجب عندهم: هو ما طلب المشرّع فعله على جهة الإلزام والجزم بدليل ظني الثبوت، كخبر الأحاد في وجوب الأضحية، فحكمه الوجوب كالفرض، غير أنّ منكره لا يُكفر، وإنّما يُفسق تاركه إن كان تركه استخفافًا به⁴⁰⁵.

ثالثًا: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالواجب

المسألة الأولى: (الصلوات المفروضة)

قال (الشربيني): " (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة "406.

استدلّ على ذلك بقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة 2 : 43]، وبحديث الإسراء: " ففرض الله عز وجل على أمّتي خمسين صلاة... "407.

وجه الدلالة: في الآية ورد قوله (أقيموا) وهو فعل أمر يتوصل به إلى إدراك حكم شرعي، والأمر يدل على الوجوب في القيام بالفعل من جهة الإلزام إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن ذلك، وهذه دلالة واضحة على وجوب إقامة الصلاة وفرضيتها؛ لعدم وجود القرينة التي تصرفه عنه، وقوله في الحديث (فرض) بمعنى أوجب، وهي خمس صلوات في اليوم والليلة، وهذا الأمر معلوم في الشرع، فالله سبحانه أمر عباده المكلفين بإقامة هذا الفعل طلبًا حتميًا على

⁴⁰⁴ ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، ط2 (دمشق: دار الخير، 1427-2006)، 300/1، 307/1.

⁴⁰⁵ ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، *أصول السرخسي* (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 100/1 - 101.

⁴⁰⁶ الشربيني، *مغني المحتاج*، 297/1.

⁴⁰⁷ محمد بن اسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، تح: محمد زهير (بيروت: دار طوق النجاة، 1422)، الصلاة، دون رقم الباب، (349).

وجه اللزوم فلا يكون مخيراً فيه، بل هو فرض عينٍ يجب فعله ، وهكذا القضية في بقية الأوامر الشرعية التي وردت في الآية⁴⁰⁸.

بعد اطلاع في الشروح الثلاثة ثبت لنا: أنَّ (المحلي) و(الرملي) استدلاً بالمسألة من السنة فقط دون ذكر الآية فيها، في حين أنَّ (الهيتمي) أوردها ولم يأتِ بدليل أصلاً، والجميع متفقون بأنَّ هذا الأمر معلومٌ من الدين بالضرورة⁴⁰⁹.

المسألة الثانية: (ثبوت رؤية الهلال)

قال (الشربيني): "وإنما يجب - أي: صوم رمضان - (بإكمال شعبان ثلاثين) يوماً، (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين"⁴¹⁰.

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غيبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"⁴¹¹.

وجه الدلالة: إنَّ الأوامر التي ذكرت في الحديث كلها تدل على الوجوب؛ وذلك لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك، فقوله: (صوموا) أمر حتمي يدل على وجوب صوم رمضان إذا كان ثبوت رؤية الهلال بطريق شرعي، وكذا قوله: (أفطروا) على وجوب الفطر إذا ثبتت الرؤية لهلال شوال، وأيضاً قوله: (أكملوا) على إتمام شعبان ثلاثين يوماً إذا كانت السحب أو ما في حكمها تمنع عن رؤية الهلال، لذلك فقد علق الصيام في الحديث على رؤية الهلال؛ كون الشهر باقٍ على أصله فلا يحكم بخروجه إلا يقيناً، وهذا الحكم مهم للغاية وخصوصاً في عصرنا الحالي؛ لأنَّ كثيراً ما يحدث التباس في الواقع العملي⁴¹².

بعد النظر في الشروح لاحظنا: أنَّ (المحلي) أورد المسألة باختصارٍ مع الدليل حيث لم يخرج عن منهجه الاختصاري، وكذا (الهيتمي) أوردها مع الدليل إلا أنَّه أسهب في الشرح فيها؛

⁴⁰⁸ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 297/1.

⁴⁰⁹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين 130/1 - 130؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 416/1؛ الشربيني، مغني المحتاج،

297/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 361/1.

⁴¹⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 140/2 - 141.

⁴¹¹ البخاري، الصوم، دون رقم الباب، (1909).

⁴¹² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 140/2 - 141.

لأنَّ منهجه يقتضي ذلك أحياناً، و(الرملي) ذكرها (كالشربيني)، وزاد عليها بعض الكلمات في الأخير وهي: " أو علم القاضي " ، ومن المحتمل أنَّ (الشربيني) قد نقل عبارته نصّاً عن(المحلي) دون أن يزيد عليها أو ينقص؛ لتوافق عبارتيهما في القول والاستدلال، ولأنَّ المحلي أقدم منه، والجميع متفقون في استدلالهم بالحديث⁴¹³.

2.2.1.2. المندوب تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: هو ما اقتضى الشارع فعله من غير الزام، ويترتب عليه الثواب، دون العقاب بالترك، وقد يطلق عليه تسميات أخرى مثل المستحب والسنة والتطوع والنافلة وغيرها، وهذه مصطلحات استحدثتها المتأخرون، واتفق المتقدمون على السنة وهي المشهورة عندهم، وهذه الألفاظ كلها مترادفة ؛ أي بمعنى: طلب الفعل من غير إلزام به⁴¹⁴.

ثانياً: حكمه: فاعل المندوب يثاب، وتاركة لا يعاقب؛ لأنَّ أداء المندوب مستحب من غير الزام كما تقدّم في التعريف، ومع ذلك فعله أولى من تركه. وثمَّ أمرٌ آخر قد أشار إليه (الشاطبي) وهو: أنَّ المندوب ليس ملزماً بالجزء، غير أنَّه ملزم بالكل، بمعنى: أنَّ السنة التي التزم بها (صلى الله عليه وسلم) وربّما لم يلتزم بها يجوز للمكلف تركها في بعض الحالات أو معظمها، ولكن لا ينبغي إهمالها تماماً، فالزواج مثلاً هو سنة بالجزء، غير أنه لا يصح أن يتركها جميع المكلفين له، وإلا فإنَّ البشرية حينئذٍ ستندم، والأمر كذا في بقية السنن⁴¹⁵.

وتجدر الإشارة هنا أن نذكر: أنَّ المندوب في الجملة يمكن أن يكون مقدمةً للواجب ومعيناً له؛ لأنَّه يكون وسيلةً للمداومة عليه مما يسهل عليه القيام بالواجبات ويتعوّد عليها، فهو كالوصي على الواجبات والقيام به يقتضي أداء الواجب، فالذي يؤدي النوافل ويحافظ عليها لا يترك الفرائض؛ لأنَّه بتعوده على النوافل يسهل عليه الواجبات، والذي يقصّر في النوافل ربّما يكون عرضةً للتقصير في الواجبات⁴¹⁶.

⁴¹³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين 96/4؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، 371/3 - 372؛ الشربيني، مغني المحتاج،

140/2 - 141؛ الرملي، نهاية المحتاج، 149/3.

⁴¹⁴ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 377/1.

⁴¹⁵ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 1/ 239 - 240.

⁴¹⁶ ينظر: عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط6 (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 19.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالمندوب

المسألة الأولى: (حكم صلاة الوتر)

قال (الشربيني): " (ومنه) - صلاة النوافل - أي القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بكسر الواو وفتحها وليس بواجب، أمّا كونه مطلوباً فبالإجماع" ⁴¹⁷.

استدلّ على ذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم): " يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر " ⁴¹⁸.

وجه الدلالة: ورد الأمر في الحديث بلفظ (أوتروا)، وقد يظن البعض أنّ هذا الأمر ظاهره يفيد الوجوب كما قال أبو حنيفة ⁴¹⁹، والصحيح ليس كذلك؛ لأنّ دلالته تفيد الندب؛ لوجود قرينة صرفته من الوجوب إلى الندب، وهذا ما بيّنه (الشربيني) وأجاب عليه: بأنّ الأمر للندب ومحمول لمزية التأكيد استناداً إلى حديث الأعرابي المشهور عندما جاء يسأل عن الإسلام فقال له (صلى الله عليه وسلم): " خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع " ⁴²⁰.

يرى الباحث: أنّ الصحيح والراجح ما ذكره (الشربيني) وهو بخلاف من قال بالوجوب؛ وذلك لما بيناه من الأدلة، كما أنّ الإجماع منعقد على العمل بالصلوات الخمس، فمن ادعى غير ذلك فليأت بالدليل، ومع هذا نحن لا ننكر فضل صلاة الوتر وأجرها؛ لأنّها من السنن المؤكدة التي لا يجوز تركها بالجملة، لأنّها مطلوبة بالإجماع.

بعد أن نظرنا في الشروح الثلاثة اتّضح: أنّ (المحلي) ذكر المسألة دون أن يتطرق إلى دليلها، و(الهيتمي) ذكرها مع الدليل من السنة وهو: "هل علي غيرها" الذي تقدّم ذكره،

⁴¹⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 558/1.

⁴¹⁸ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، الصلاة، دون رقم الباب، (1416)، قال الألباني: صحيح.

⁴¹⁹ ينظر: كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 423/1.

⁴²⁰ البخاري، الإيمان، دون رقم الباب، (46).

و(الرملي) ذكرها ودليله موافق لدليل (الشربيني)، والكل متفقون أنَّ الوتر ليس بواجب بل سنة مؤكدة خلافاً للحنفية كما ذكرنا⁴²¹.

المسألة الثانية: (حكم مكاتبة الرقيق)

قال (الشربيني): " وإنَّما تستحب - المكاتبة - (إن طلبها رقيق) كله أو بعضه (أمين قوي على كسب) وبهما فسر الشافعي الخير في الآية"⁴²².

استدلَّ بقوله تعالى: { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } [النور: 24: 33].

وجه الدلالة: في الآية ورد فعل الأمر {فكاتبوهم}، إلا أنَّ هذا الأمر لا يفيد الوجوب، وإنَّما يفيد الاستحباب؛ وذلك لوجود القرينة في الآية نفسها وهي: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}؛ وبناءً على ذلك فقد علّق الكتابة بعلم السيد، وهي أنَّ الكتابة في صالح العبد وخير له، فالكتابة في أصلها مباحة قبل أن يُعلم بخيرها للعبد، وتصير مستحبة إن علم فيها الخير، وأيضاً وجود قرينة اضافية تدخل ضمن قواعد الشرع العامة وهي أنَّ المالك حرٌّ في التصرف في ممتلكاته، وقد نصت الآية في بدايتها على أنَّ الملكية ثابتة له - السيد - وهي: {مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} وهذه دلالة أخرى على انتقال الأمر من الوجوب إلى الاستحباب⁴²³.

يرى الباحث: ما ذكره العلماء أنَّ الأمر بمكاتبة الرقيق من أجل حريته لا تكون واجبة، بل هي من باب الاستحباب الذي حث عليه الشرع؛ وذلك لتحقيق الحرية التي أرادها الشارع لجميع الناس، وبدليل القرينة التي ذكرناها وهي أنَّ السيد حر في تصرف أمواله.

بعد النظر في الشروح الثلاثة ثبت: أنَّهم ذكروا المسألة في شروحهم، وجميعهم استدلوا بنص الآية: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، ونقلوا قول الشافعي في تفسير الخير في الآية: بالأمانة والقدرة

⁴²¹ ينظر: المحلي، كنز الرغيبين 248/1؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 225/2؛ الشربيني، مغني المحتاج، 451/1.

الرملي، نهاية المحتاج، 111/2.

⁴²² الشربيني، مغني المحتاج، 486/6.

⁴²³ ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 91/3.

على الكسب، إلا أنَّ منهم من أوجز في الشرح (كالمحلي)، ومنهم من أطل (كالهيتمي) و(الرملي) ومنهم من جمع بين الاثنين (كالشربيني)⁴²⁴.

2.2.1.3. الحرام تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: هو ما طلب الشارع الابتعاد عنه وعدم فعله من جهة الإلزام، ويترتب على فاعله العقاب، وعلى تاركه الثواب، وقد يطلق عليه أسماء أخرى مثل: الذنب والمعصية والمحظور والممنوع والقبيح وغيره⁴²⁵.

ثانياً: حكمه: وجوب تركه من المكلف، إن كان تركه امتثالاً للنهي الشرعي يَقْصِدُ به وجه الله فإنه يؤجر عليه، ويعاقب على فعله إن كان بقصده، وهذه المحرمات ما هي إلا فواحش ومفاسد تضر الأفراد والمجتمع، لذلك فقد حرّمها الشارع عليهم؛ وذلك لمصلحتهم وتحقيقاً لسعادتهم في الدنيا والأخرة⁴²⁶.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالحرام

المسألة الأولى: (وطء الزوجة في الحيض)

قال (الشربيني) في المرأة الحائض: " يحرم الوطء في فرجها ولو بحائل، والمباشرة (ما بين سرتها وركبتها) ولو بلا شهوة"⁴²⁷.

استدلّ بقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: 222]، وكذا وبقوله (صلى الله عليه وسلم): " عندما سئل عما يجوز للرجل من زوجته وهي حائض، فقال: " لك ما فوق الإزار"⁴²⁸.

⁴²⁴ ينظر: المحلي، كنز الراغبين 46/7؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 390/10؛ الشربيني، مغني المحتاج، 483/6. الرملي، نهاية المحتاج، 408/8.

⁴²⁵ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 26/1.

⁴²⁶ ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 46/1؛ الزحيلي، الوجيز، 353/1.

⁴²⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 280/1.

وجه الدلالة: إنَّ وطء الزوجة غير حرام في الأصل، وإنَّما الحرمة تكون بسبب حدوث الحيض لذلك اقتضى تحريره، وبما أنَّ الإنسان قد يصاب بالأذى وهو لا يعلم بذلك إلا بدليل شرعي أو عقلي، لذا فقد صرَّح القرآن بتحريمه بقوله {فاعتزلوا}، وهي دلالة صريحة على حرمة اتیان الزوجة في وقت حيضها، فالحكم ثابت بالقرآن كما ذكرنا، وعلة الحكم من عدم وطء الحائض واعتزالها في هذه الفترة تحديداً هو الأذى الذي يلحق بالزوجين نفسياً ومعنوياً⁴²⁹.

بعد البحث في الشروح الثلاثة تبين أنَّهم جميعاً تطرقوا للمسألة، كالآتي: (المحلي) أوردتها بعبارة قصيرة دون الاستدلال عليها، أمَّا (الهيتمي) فقد ذكرها بعبارة أوسع واستدلَّ عليها بحديث "لك ما فوق الإزار" دون ذكر الآية فيها، في حين أنَّ (الرملي) وافق (الشربيني) في الاستدلال بالآية والحديث، وجميعهم متفقون على علة الحكم وهو الأذى النفسي والمعنوي الذي يلحق الزوجين⁴³⁰.

المسألة الثانية: (الجمع بين الأختين)

قال (الشربيني): " (ويحرم) ابتداء ودواما (جمع) امرأتين بينهما قرابة أو رضاع ... (فإن) خالف و(جمع) بين من يحرم الجمع بينهما كأختين (بعقد بطل) نكاحهما"⁴³¹.

استدلَّ بقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } [النساء: 23].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة الجمع بين الأختين، وترتب العقوبة على هذا الفعل إذا فعلها المكلف؛ لكونها تضمنت تحريماً صريحاً، فالشريعة الحكيمة بنت أحكامها على مصالح الناس، وهي أعلم بما يناسبهم، وبما أنَّ الحرمة مبنية على درء المفساد ودفع الأضرار،

⁴²⁸ أبو داود، الطهارة، دون رقم الباب ، (212)، قال الألباني: صحيح.

⁴²⁹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 280/1.

⁴³⁰ ينظر: المحلي، كنز الراغبين 1/119؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 1/389؛ الشربيني، مغني المحتاج، 1/280.

الرملي، نهاية المحتاج، 1/330-331.

⁴³¹ الشربيني، مغني المحتاج، 4/295.

فإنَّها جعلت الخروج من التحريم إلى الإباحة ضمن شروطٍ وقيودٍ لا تصح إلا بها؛ كون دفع المفسد مقدّم على جلب المصالح⁴³².

والعلة من هذا التحريم هو مَظنة حصول الغيرة والشحناء والنزاع بين الأختين حالة اجتماعهما تحت نكاح رجلٍ واحدٍ مما يؤدي إلى قطع الرحم، وهذا خلاف ما يطلبه الشارع من دوام المودة والألفة بين القرابة؛ لذا فقد حُرِّم ذلك الفعل، وهذا التحريم مؤقت وليس دائماً.

بعد التقصي في الشروح الثلاثة تبين: أنَّ (المحلي) لم يعلّق شيئاً على المتن، وإنّما ساق الآية فقط، أمّا (الهيتمي) فقد أشار إلى الآية وعلّقاً على المتن بصورة مختصرة وافية، و(الرملي) نقل عبارته نصّاً من (الهيتمي)، والجميع متفقون في حكم المسألة واستدلالها⁴³³.

2.2.1.4. المكروه تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: هو ما اقتضى الشارع تركه من غير الزامٍ، ويترتب على تركه الأجر والثواب، ولا يترتب على فعله الإثم والعقاب⁴³⁴.

ثانياً: حكمه: بحسب ما تقدّم من تعريف المكروه أنّ المكلف إذا ترك المكروه يثاب على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله ولا يذم، ولكنه يكون فعله خلاف الأولى، وهذا إن كان فعله لا يصل إلى وصفه بالمداومة والاستمرارية⁴³⁵، أمّا إذا وصل إلى ذلك الحد فيكون حينئذٍ ممنوعاً، وفي هذا يقول (الشاطبي): "إذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل، كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة؛ لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها؛ قدحت في عدالته"⁴³⁶.

⁴³² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 295/4؛ محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 320/12.

⁴³³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 349/2؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 307/7؛ الشربيني، مغني المحتاج، 295/4. الرملي، نهاية المحتاج، 278/6.

⁴³⁴ ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420-1999)، 25.

⁴³⁵ ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 420/1.

⁴³⁶ الشاطبي، الموافقات، 212/1.

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ الحنفية قسّموا المكروه إلى قسمين: المكروه تنزيهاً: هو ما طلب الشارع تركه دون إلزامٍ وهو كالمكروه عند الجمهور، والمكروه تحريماً: هو ما طلب الشارع تركه على جهة اللزوم بدليل ظني، ويشترك المكروه تحريماً مع المحرّم باستحقاق الفاعل العقاب، وبهذا يفرق بينهما⁴³⁷، أنَّ الأول ثبت بدليل ظني، والثاني ثبت بدليل قطعي⁴³⁸.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالمكروه

المسألة الأولى: (حكم النوم قبل صلاة العشاء)

قال (الشربيني): "يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها"⁴³⁹.

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم) أنه: "كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها"⁴⁴⁰. وجه الدلالة: دل الحديث بصريح العبارة على كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، والعلة من الكراهة قبلها: هو الخوف من خروج الوقت المسموح به لأداء الصلاة في حال استمراره في النوم، لذلك قالوا: وهذا الحكم يسري في جميع أوقات الصلاة، أمّا إذا غلب عليه النوم حتى صار غير مدركٍ ولا يستطيع دفعه، أو ظنَّ أنه يفيق من نومه وقد يبقى من الوقت ما يسمح به للطهارة والصلاة جاز ذلك، وإلا فحينئذٍ يحرم عليه النوم حتى قبل دخول الوقت، أو إذا تيقن وعلم أنه لا يستيقظ من نومه إذا نام؛ لأنَّ النوم قبلها يكون ذريعة لتضييعها في وقتها المختار، لئلا يتهاون بها الناس فيأخذهم النوم وتفوتهم الصلاة في الجماعة⁴⁴¹.

أمّا بخصوص الحديث بعدها أي: بعد صلاة العشاء، فإنَّه (صلى الله عليه وسلم) كان يكره ذلك كما أشرنا آنفاً، وعللوا ذلك: بأنَّه ربّما نومه يتأخر، فيخشى عليه أن تفوته قيام الليل إن كان له

⁴³⁷ ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحريير، 143/2.

⁴³⁸ الدليل الظني: "ما دلَّ على الحكم مع احتمال ضده احتمالاً مرجوحاً"، والقطعي: "ما دلَّ على الحكم من غير احتمال ضده". عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (الرياض: دار التدمرية، د.ت)، 96.

⁴³⁹ الشربيني، مغني المحتاج، 304/1.

⁴⁴⁰ البخاري، مواقيت الصلاة، دون رقم الباب، (568).

⁴⁴¹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 304/1.

قيام في الليل، أو تفوته صلاة الصبح في وقتها، أو في أولها، ولكي تكون الصلاة خاتمة عمله وهي خير الأعمال، إن مات في نومه⁴⁴².

بعد أن نظرنا في الشروح الثلاثة تبين: أنَّ أصحابها جميعاً قد تطرقوا للمسألة مع دليلها، وعبروا فيها عن مراد المصنف بشكلٍ وافٍ، وجميعهم متفقون في علة كراهة النوم قبل الصلاة؛ وهو ألا يكون وسيلة لتضييع الصلاة في وقتها المسموح به، في حال خشي عليه إذا استمر في النوم يخرج وقت الصلاة فلا يصلحها، وهذا الحكم جارٍ في باقي الصلوات أيضاً⁴⁴³.

المسألة الثانية: (إقامة الحد في المسجد)

قال (الشريبي) في التعزير: " ولا يحد ولا يعزر في المسجد"⁴⁴⁴.

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا تقام الحدود في المساجد"⁴⁴⁵.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة للنهي على إقامة الحدود في المساجد وقد حمل (الشريبي) هذا النهي على كراهة التنزيه مبيئاً فيها صورته: وهي أنَّ الواجب في المساجد أن تكون نظيفة ومنزهة عن النجاسات والقاذورات، من أجل ذلك فإنَّ إقامة الحدود في هذه الأماكن قد ينتج فيها شيء من هذه النجاسات من الدماء والجراحات وغيرها التي تلوث المسجد؛ لذلك لا تقام الحدود فيه حرصاً على نظافته وصيانته من الأذى، ومع ذلك إن أقيم فيه أجزاً مثل الصلاة في الأرض المغصوبة كذا قال - (الرافعي) و(النوي) - ؛ لأنَّ النهي محمولٌ على الكراهة لا التحريم كما نص (الشافعي) على ذلك في كتاب "الأم"⁴⁴⁶.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أنَّ (الشريبي) استعمل في هذا المثال بعضاً من مصطلحات الحنفية - وهي كراهة التنزيه - وأورد هذه المصطلحات في العديد من المواضع في شرحه، وكذا

⁴⁴² ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 304/1.

⁴⁴³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين 135-136؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 429/1 - 430؛ الشريبي، مغني المحتاج، 304/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 372/1.

⁴⁴⁴ الشريبي، مغني المحتاج، 522/5.

⁴⁴⁵ محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تج: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، الحدود، 31، (2599)، قال الألباني: حسن.

⁴⁴⁶ ينظر: الشافعي، الأم، 172/7؛ الشريبي، مغني المحتاج، 522/5.

ذكر مصطلح كراهة التحريم في أماكن أخرى في كتابه، وهذا دليل واضح على أنه لم يتقيد بمصطلحات مذهبه - الشافعي - الموافق لمذهب الجمهور (المتكلمين)⁴⁴⁷.

يرى الباحث: إنَّما لم يحرم إقامة الحدود على الجناة في المسجد؛ لأنَّ المقصود به هو تطبيق الحكم الشرعي للزجر والردع وقد تحقق الغرض منه مع الحفاظ على نظافة المسجد، ولذلك أطلق الفقهاء على هذا الحكم بالكراهة وليس التحريم .

بعد أنَّ اطلعنا على الشروحات الثلاثة ظهر لنا: أنَّ (المحلي) لم يتطرق للمسألة أصلاً، و(الهيتمي) و(الرملي) ذكرا المسألة باختصارٍ شديد دون بيان الدليل والعلّة فيها، بينما (الشربيني) نقل عبارته نصّاً عن شيخه القاضي (زكريا الأنصاري) الذي أوردها في كتابه "أسنى المطالب"⁴⁴⁸.

2.2.1.5. المباح تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: هو ما اقتضى خطاب الشارع التسوية بين الفعل والترك، ولا يترتب عليه مدح ولا ثواب، ولا على الترك الذم والعقاب، فالشرع لم يطلب من المكلف فعل المباح أو اجتنابه على وجه الإلزام، ولكن جعل له الخيار بينهما، ويسمى المباح أيضاً بالمطلق والحلال والجائز⁴⁴⁹.

ثانياً: حكمه: يتبيّن حكم الإباحة من خلال تعريفه، وهو أنَّ فاعله أو تاركه لا يستحق العقاب أو الثواب، وأنَّ المشرّع لم يحث على فعله ولا على اجتنابه كما ذكر، ومع ذلك ليس هناك مانع من تغيير حكم المباح مع تغيّر الظروف والأدلة المحيطة به. مثال ذلك: الأكل حيث تنطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فهو قد يكون مباحاً في الأحوال العادية، وقد يكون واجباً أو مندوباً عند الافتقار الشديد إليه، كما قد يكون محرماً عليه إذا كان بطريق غير شرعي، أو مكروهاً إذا كان لا يحتاج إليه⁴⁵⁰.

⁴⁴⁷ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 310/1.

⁴⁴⁸ ينظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 161/4؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 173/9؛ الشربيني، مغني المحتاج، 522/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 17/8.

⁴⁴⁹ ينظر: الزركشي البحر المحيط، 365 / 1.

⁴⁵⁰ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 365/1.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالمباح

المسألة الأولى: (التعريض بخطبة المرأة في عدة الوفاة)

قال (الشربيني) في الخطبة: " (ويحل تعريض في عدة وفاة) ولو حاملاً" ⁴⁵¹.

استدل بقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة 2: 235].

وجه الدلالة: الآية دليل على جواز التعريض بخطبة المرأة في عدتها ولو كانت حاملاً، دون التصريح بها، والحمل لا يكون عائناً كالخوف من إلقاء المرأة حملها لتعجيل انقضاء عدتها فهذا نادر الحدوث، فلا يؤبه به، ودليل الجواز هو أن الله تعالى قد أسقط عنه الجناح في قوله: {لا جناح}، وأما التصريح بالخطبة في عدتها فهو محرّم لا يجوز ذلك ⁴⁵².

يرى الباحث: أن التصريح يفرق عن التعريض، فالتصريح لا يُحمل إلا على الزواج؛ لذلك يُحرم هذا الفعل؛ خوفاً من تسرعها وعدم صدقها في انقضاء عدتها، أملاً في الزواج، وأما التعريض فإنه يُحمل على الزواج وغيره، كأن يقال للمعتدة: فلان يبحث عن امرأة ذات أخلاق حسنة وصفاتها كذا وما إلى ذلك من العبارات، فهذا مباح لا شيء عليه، لأنه ليس تصريحاً كما أشار إليه القرآن، بالإضافة إلى ذلك أن الشرع لم يمنع الإنسان من كتمان ما في نفسه بمن يرغب الزواج من المرأة المعتدة، فلا بأس بالتعريض والتلميح لهذه الرغبة، فإذا انقضت عدتها فلا حرج في ذلك.

بعد النظر في الشروحات الثلاثة استبان لنا: أن (المحلي) ساق المسألة واستدل عليها بالآية دون أن يعقب بشيء على قول المصنف، في حين أن (الهيتمي) و(الرملي) استدلا عليها وزادا فيها عبارة: "وخشية إلقاءها الحمل ليتعجل الانقضاء نادرة فلا ينظر إليها" وهذا هو الفرق بين العبارات، و(الرملي) نقل عبارته نصاً من (الهيتمي)، وكلهم متفقون على جواز تعريض خطبة المرأة في العدة، حتى وإن كانت حاملاً؛ لأن الحمل لا يكون مانعاً ⁴⁵³.

المسألة الثاني: (حكم الاصطياد بالجوارح)

⁴⁵¹ الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 219.

⁴⁵² ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، 7/ 210.

⁴⁵³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين 2/ 300؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 7/ 210؛ الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 219.

الرملي، نهاية المحتاج، 6/ 203.

قال (الشربيني): "(ويحل الاصطياد) أي: أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه (بجوارح السباع والطيور) في أي موضع كان جرحها حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً، أو في حركة المذبوح"⁴⁵⁴.

استدلّ بقوله تعالى: {أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ} [المائدة:4:5].

وجه الدلالة: دلت الآية على إباحة الصيد بعموم الجوارح، وجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر، وجوارح الطير: كالصقر والباز والشاهين وما شابه ذلك مما يصطاد بمخالبه أو أنيابه وهذا من رحمة المولى (Y) على عباده، حينما أباح لهم الصيد بطرق عدة، فلم يجعل الاصطياد مقتصرًا على الآلة فقط؛ بل وسّع لهم الأمر بطرق مشروعة، فالإنسان قد لا يتمكن من الصيد بالآلة في بعض الأحيان، لذلك فإنّ الشرع قد أحلّ لهم ما لم يتم ذبحه عند اصطياده من قبل الجوارح سواء قتله أم لم يقتله، ولكن بشرط أن تكون مُعلّمة بأن تنزجر بزجر مالكها، وتستترسل بإرساله، وتمسك الصيد، ولا تأكل منه⁴⁵⁵.

بعد النظر في الشروح الثلاثة اتّضح لنا: أنّ (المحلي) و(الهيتمي) و(الرملي) ذكروا المسألة مع الأدلة والشروط فيها، كالاتي: فنجد أنّ (الأول) ساق المسألة باختصارٍ حيث لم يخرج عن منهجه الاختصاري في إيراد المسائل، بينما أورد (الثاني) و(الثالث) المسألة بصورة أوسع فزاد عليها كلماتٍ ومعاني لم يأت بها (الأول)؛ لأنّ منهجهما يقتضي ذلك في بعض الأحيان، والجميع متفقون على أدلة المسألة وشروطها⁴⁵⁶.

2.2.2. منهجه في الاستدلال بالحكم الوضعي

تحدثنا في المبحث الأول عن القسم الأول من أقسام الحكم الشرعي وهو الحكم التكليفي وننتقل في هذا المبحث إلى القسم الثاني ألا وهو الحكم الوضعي، لذلك فهو قسيم له، فإما أن يكون سابقاً له أو متأخراً عنه، ليتحقق الحكم الشرعي، وسنذكر في هذا المبحث التعريف بالحكم الوضعي وأقسامه وبعض المسائل من احتجاج (الشربيني) به، كالاتي:

⁴⁵⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 110/6.

⁴⁵⁵ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 110/6.

⁴⁵⁶ ينظر: المحلي، كنز الراغبين 371/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 329/9-330؛ الشربيني، مغني المحتاج،

110/6؛ الرملي، نهاية المحتاج، 121/8.

أولاً: تعريف الحكم الوضعي

هو خطاب الشارع الذي يستلزم جعل الشيء سبباً أو شرطاً له أو مانعاً أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة أو رخصة، لفعل المكلف⁴⁵⁷، فالحكم الوضعي يرتبط بالحكم التكليفي ويكون علامة له.

ثانياً: أقسام الحكم الوضعي

قسّم الأصوليون الحكم الوضعي على اعتبار ارتباط الحكم التكليفي به إلى خمسة أقسام، ثلاثة متفق عليها على أنها من أقسام الحكم الوضعي: السبب والشرط والمانع واثنان مختلف فيهما: العزيمة والرخصة، والصحة والبطالان⁴⁵⁸.

2.2.2.1. السبب تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به

أولاً: تعريفه: هو كل أمر جعل المشرّع وجوده إشارة على وجود الحكم، وعدمه إشارة على عدمه، كالجنون لوجوب الحجر على المجنون، فإذا وجد الجنون وجب الحجر، وإذا انتفى الجنون انتفى الحجر⁴⁵⁹.

ثانياً: حكمه: يتضح من تعريف السبب أنّ وجود السبب يقتضي وجود المسبّب، ومن انتفائه (السبب) يقتضي انتفاء الحكم، فإنّ وجد السبب واستوفى الشروط التي وضعت للسبب والمسبّب، وانعدمت موانع الحكم، ترتب أثر السبب على مسببه قطعاً⁴⁶⁰.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشريبي) بالسبب

المسألة الأولى: (صلاة تحية السجد)

⁴⁵⁷ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 5/2؛ الزحيلي، الوجيز، 387/1.

⁴⁵⁸ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 1/ 451 - 464؛ الزحيلي، الوجيز، 387/1.

⁴⁵⁹ ينظر: زيدان، الوجيز، 27.

⁴⁶⁰ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 399/1.

قال (الشريبي) في صلاة النفل: " (و) منه (تحية المسجد) لداخله غير المسجد الحرام، وهي (ركعتان) قبل الجلوس لكل دخول" ⁴⁶¹.

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): " فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين" ⁴⁶².

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ دخول المسجد هو السبب الموجب لمشروعية صلاة ركعتين تحية للمسجد قبل الجلوس، قوله (فلا يجلس) هو للغالب أن الداخل يجلس، وهذا الحكم مطلق سار لكل دخول، باستثناء المسجد الحرام؛ كون الطواف يغني عن تحية المسجد، والعلة من عدم الجلوس هي إكرام المسجد؛ لأنّ تحية المسجد بمنزلة السلام، فإذا دخل المسجد فوجود هذا السبب يوجد الحكم لذاته، وبعدمه ينعدم الحكم لذاته، فالدليل الذي ذكره (الشريبي) من السنة يؤكد ذلك حتى وإن دخل المسجد وقت الكراهة فإنّه يندب له الصلاة؛ لكونها صلاة ذات سبب خاص ⁴⁶³.

بعد الاطلاع على الشروحات الثلاثة لاحظنا: أنّ (المحلي) قد ذكر المسألة بعبارة وجيزة، و(الهيتمي) توسّع فيها واستشهد بأقوال فقهاء الشافعية، وبيّن علة النهي من عدم الجلوس في المسجد وهي: "حرمة المسجد" وكذا حكم تحية المسجد وهو "الكراهة" لتاركها دون عذر، و(الرملي) فصلّ المسألة وجمع أقوالهم، وجاء بزيادة لم يأت بها الآخرون، والجميع متفقون أنّ دخول المسجد سبب لمشروعية تحية المسجد ⁴⁶⁴.

المسألة الثانية: (حكم القتل العمد)

قال (الشريبي) في القصاص: " (موجب) بفتح الجيم أي: مقتضى (العمد) في نفس أو غيرها (القتل) عيّنًا وهو بفتح الواو: القصاص... (والدية) أو الأرش (بدل عنه عند سقوطه) بعفو أو غيره كموت الجاني" ⁴⁶⁵.

⁴⁶¹ الشريبي، مغني المحتاج، 456/1.

⁴⁶² مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، صلاة المسافرين وقصرها، 11(1/495).

⁴⁶³ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 456/1.

⁴⁶⁴ ينظر: المحلي، كنز الرغيبين 1/253؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 2/233؛ الشريبي، مغني المحتاج، 1/456؛ الرملي، نهاية المحتاج، 2/118.

⁴⁶⁵ الشريبي، مغني المحتاج، 5/287.

استدلّ بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة 2: 178]، وبقوله (صلى الله عليه وسلم): "ومن قتل عمداً فهو قود" ⁴⁶⁶.

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث على أنّ جناية القتل العمد هو سببٌ لوجوب القصاص، فإذا وُجد القتل العمد وُجد القصاص، وإذا انتفى القتل العمد انتفى القصاص، والسبب ناشئ من فعل المكلف الذي فيه وصف مناسب ظاهر، تعلق بوجود الحكم عليه (القصاص)، فالجاني يقتل بسبب فعله؛ تحقيقاً للمساواة بين المسلمين، وحفظاً لنفوس الناس وصيانة لدمائهم وإقامة للعدل بينهم، هذا وتجب الدية على الجاني في حال سقوط القصاص، بعفو أولياء المقتول عن الجاني ⁴⁶⁷.

بعد النظر في الشروح الثلاثة تبين: أنّ (المحلي) قد أورد المسألة باختصارٍ شديدٍ دون أن يستدلّ عليها، فلم يعبر عن مراد المصنّف بشكلٍ واضح، و(الهيتمي) توسّع فيها وذكر بعض آراء فقهاء الشافعية وناقشها وحاول الجمع بينها، وبيّن أن خلافهم في المسألة لفظي، و(الرملي) نقلها نصاً عن (الهيتمي) دون أن يزيد أو ينقص، وأرى أنّ (الهيتمي) أجاد في عرضها وبيانها عن بقية الشراح، والكل متفقون أنّ القتل العمد هو سببٌ لوجوب القصاص ⁴⁶⁸.

2.2.2.2. الشرط تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: ما يتوقف الوجود الشرعي للحكم على وجوده، وهو خارجٌ عن حقيقته، ولا يقتضي من وجوده وجود الشيء، ولكن يقتضي من انتفائه انتفاء الحكم، كالوضوء فهو شرط لصحة الصلاة، وهو لا يعتبر جزءاً من الصلاة، وإذا كان الوضوء موجوداً فلا يقتضي وجود الصلاة، ولكن إذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة ⁴⁶⁹.

ثانياً: حكمه: الشرط وصفٌ يتوقف عليه وجود الحكم، فحكمه لازم لا يتأخر عن ملزومه في التحقق الشرعي وإن تأخر في الذكر؛ فلا يمكن الاستغناء عنه، فإنّ الشيء الذي جعله الشارع شرطاً لتحقيقه لا يتحقق إلا مع وجود ذلك الشرط الموضوع له، فكل شرطٍ وافق الشرع فهو

⁴⁶⁶ أبو داود، الديات، دون رقم الباب، (4539)، قال الألباني: صحيح لغيره.

⁴⁶⁷ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 287/5.

⁴⁶⁸ ينظر: المحلي، كنز الراغبين 208/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 445/8؛ الشربيني، مغني المحتاج، 287/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 309/7.

⁴⁶⁹ ينظر: سيد الدين بن علي الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق العفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، دت، 309/2.

مقبول، وكل شرط خالف الشرع فهو غير مقبول؛ كون الشرط مخالفاً أو موافقاً للشرع شيء نسبي يختلف من مسألة إلى مسألة⁴⁷⁰.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالشرط

المسألة الأولى: (استقبال القبلة في الصلاة)

قال (الشربيني): "استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال"⁴⁷¹.

استدل بقوله تعالى: {قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 144].

وجه الدلالة: دلت الآية بصريح العبارة أن استقبال القبلة في تكبيرة الاحرام شرط من شروط الصلاة للقادر عليه، وهذا الأمر مما لا خلاف فيه بين العلماء، ويلزم وجود الشرط لكي يوجد الحكم ويُعتد به، وهذا الشرط خارج عن ماهية الشيء وغير داخل فيه، وإشارة على وجود الحكم، فإذا توجه المكلف إلى استقبال القبلة وجد حكم الصلاة، وإذا انتفى التوجه انتفى الحكم؛ لأنه متعلق به، إلا أنه لا يلزم من التوجه إلى القبلة وجود حكم الصلاة؛ لأنه قد يتوجه المكلف إلى القبلة للصلاة دون وجود صحة حكم شرعي، كصلاته بدون وضوء، فصلاته باطلة لا تصح؛ لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة⁴⁷².

بعد إمعان النظر في الشروحات الثلاثة تبين: أن أصحابها قد ساقوا المسألة، كالاتي: (المحلي) ذكرها بصورة مختصرة وفق منهجه الاختصاري دون الاستدلال عليها، في حين (الهيتمي) استدلل عليها وزاد في شرحها بكلمات، وذكر أقوال فقهاء المذهب، ورد بعضها وأختار منها الصواب، و(الرملي) أتى بزيادات لم يذكرها الباقر، والكل متفقون في الحكم والاستدلال⁴⁷³.

المسألة الثانية: (الشهود في النكاح)

⁴⁷⁰ ينظر: محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، تيسير التحرير (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 62/2.

⁴⁷¹ الشربيني، مغني المحتاج، 330/1.

⁴⁷² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 330/1.

⁴⁷³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين 154/1؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 1/ 483 - 484؛ الشربيني، مغني المحتاج،

330/1 - 331؛ الرملي، نهاية المحتاج، 424/1 - 426.

قال (الشريبي): " (ولا يصح) النكاح (إلا بحضور شاهدين)"⁴⁷⁴.

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"⁴⁷⁵.

وجه الدلالة: يتضح مما تقدّم أنّ ما ذكر في الحديث من قيد يُعدّ شرطاً مهماً في النكاح، يتعين وجوده لوجود الحكم الشرعي ويعتمد عليه، وهذه دلالة بيّنة على أنّ حضور الشاهدين في النكاح شرطٌ لصحته، وهذا الشرط هو خارج عنه، وغير داخل في حقيقته، وهو أيضاً علامة على وجود الحكم، فإذا وُجد الشهود صح النكاح، وإذا انتفى الشهود انتفت الصحة؛ لكونه متعلقاً به، ولكن لا يقتضي من وجود الشهود وجود النكاح؛ لأنّه قد يحضر الشهود من غير وجود النكاح، كبقية أركان النكاح مثل عدم (الإيجاب والقبول) بين الطرفين، فعقده يعتبر حينئذٍ باطلاً؛ لأنّه ركنٌ من أركان النكاح لا يصح العقد بدونه⁴⁷⁶.

والمغزى في اعتبار الشاهدين شرطاً للنكاح: هو التحفظ والاحتراز للنكاح، وصيانته عن الإنكار، وقد عبّر المصنّف بالحضور حتى يفهم أنّه لا فرق بين حضورهما عمداً أو اتفاقاً، أو قد يكون حضرا وسمعا العقد جاز ذلك ولو لم يسمعا المهر، ومن السنة إحضار عددٍ زيادة على الشاهدين من أهل الفلاح، والخلاصة حضور الشاهدين شرطاً لصحة النكاح لذلك عبّر (النوي) بالحضور⁴⁷⁷.

بعد أن أمعنا النظر في الشروحات الثلاثة اتّضح: أنّهم ذكروا المسألة مع دليلها، وعباراتهم جميعاً متقاربة في اللفظ والمعنى، وكلهم اتفقوا أنّ حضور الشاهدين شرط للنكاح باستثناء (المحلي)، أمّا (الشريبي) فقد زاد في المسألة تنبيهاً لم يأت بها الآخرون الأمر الذي ميزه عنهم⁴⁷⁸.

2.2.2.3. المانع تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به

⁴⁷⁴ الشريبي، مغني المحتاج، 234/4.

⁴⁷⁵ صحيح ابن حبان، محمد ابن حبان البستي- تح: شعيب الأرنؤوط، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 1993-1414، النكاح، دون رقم الباب، (4075)، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن.

⁴⁷⁶ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 234/4.

⁴⁷⁷ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 234/4.

⁴⁷⁸ ينظر: المحلي، كنز الراغبين 309/2؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، 227/7؛ الشريبي، مغني المحتاج، 234/4؛ الرملي، نهاية المحتاج، 217/6.

أولاً: تعريفه: هو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يتطلب وجوده حكمةٌ تتطلب عدم الحكم أو السبب⁴⁷⁹.

ويُقَسَّم المانع إلى قسمين: مانع الحكم: هو ما ترتب عليه عدم وجود الحكم، بالرغم من توفر سببه المستوفي للشروط، كقتل الوارث مورثه مانع من الإرث، ومانع السبب: هو ما ترتب عليه إبطال عمل السبب، فيحول دون اقتضائه للمسبب، كالدين في الزكاة مع ملك النصاب مانع من أداء الزكاة⁴⁸⁰.

ثانياً: حكمه: يتّضح مما تقدّم أنّ المانع له معنى واضح يمنع وجود الحكم، أو يحول دون تحقق السبب، فإذا وُجد سببٌ مشروعٌ وكان مستوفياً لشروطه، فالمسبب يترتب عليه، ولكن بشرط انتفاء المانع؛ لكونه أي: (المانع) يمنع من ترتب الحكم على السبب، وقصد الشارع من المانع إنّما هو بيان رفع حكم السبب، أو الغاء المسبب، لذا لا يصح للإنسان أن يقصد المانع، للتهرب من أحكام الشرع؛ لأنّ هذا يندرج تحت باب الحيل التي لا تجوز شرعاً، وصاحبها آثم، كمن يعطي زوجته جزءاً من ماله لإنقاص النصاب قبل الحول، ثم يرجعها بعد الحول؛ هروباً من عدم دفع الزكاة⁴⁸¹.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالمانع

المسألة الأولى: (قتل الأب لابنه)

قال (الشربيني): " (ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل)"⁴⁸².

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا يُقَاد الوالد بالولد "⁴⁸³.

وجه الدلالة: دل الحديث أنّ الوالد إذا قتل ولده لا يُقتَص منه، وهو مانع للحكم، والمانع من عدم تطبيق حكم القصاص عليه: هو وجود حكمة توجب ذلك المنع، بالرغم من أنّ القصاص قد ثبت سببه من دون اعتراض وهو (القتل العمد) المستوفي لجميع الشروط، إلا أنّ هذا الحكم لا ينفذ على إطلاقه؛ لوجود الأبوة مانعة من القصاص، والحكمة من عدم الاقتصاص من الوالد: إنّما

⁴⁷⁹ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 12/2؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/27.

⁴⁸⁰ ينظر: الأمدي، الأحكام، 130/1.

⁴⁸¹ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 436/1؛ الزحيلي، الوجيز، 415/1.

⁴⁸² الشربيني، مغني المحتاج، 242/5 - 243.

⁴⁸³ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، 2 ط (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1395-1975)، الديات، دون رقم الباب، (1400)، قال الألباني: صحيح.

هو رعاية لحرمة؛ لأنَّ الوالد كان سبباً لوجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في عدمه؛ لذلك لا قصاص على الوالد إذا قتل ولده⁴⁸⁴، وقد قال (الشافعي) في هذا: "حفظت عن عدد من أهل العلم لقبتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول"⁴⁸⁵.

بعد أن أمعنا النظر في شرح (المحلي) و(الهيتمي) و(الرملي) ثبت: أنَّ جميعهم ذكروا المسألة مع دليلها وبيان العلة فيها، وخالفهم في ذلك (الشربيني) فزاد تنبيهاً عليها تطرق من خلاله إلى بعض المسائل الأخرى، وكلهم متفقون أنَّ الوالد لا يقتل بالولد؛ وذلك لوجود الأبوة المانعة من القصاص⁴⁸⁶.

المسألة الثانية: (التوارث مع اختلاف الدين)

قال (الشربيني) من موانع الميراث: " لا يتوارث مسلم وكافر... وهو اختلاف الدين"⁴⁸⁷.

استدلَّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"⁴⁸⁸.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أنَّ اختلاف الدين هو أحد موانع الإرث، وهو مانع للسبب، فالقربة أو الزوجية سبب للإرث، ولكن وجود هذا العائق يمنع الأساس الذي يقوم عليه الميراث، وهو أنَّ الوارث يعتبر وريثاً للمورث؛ لما يوجد بينهما من نصرة وولاء دائم، إلا أنَّ هذا المعنى لا ينسجم مع اختلاف الدين؛ لانقطاع الولاء والنصرة بينهما، فلا يؤدي السبب إلى مسببه، كما أنَّ الإجماع منعقد على عدم توريث الكافر من المسلم⁴⁸⁹، خلافاً للعكس فالاختلاف قائم، والجمهور على المنع في ذلك، وقيل: نحن نرثهم وننزوج من نسائهم، ولا يتزوجون نساءنا،

⁴⁸⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 242/5 - 243.

⁴⁸⁵ الشافعي، الأم، 36/6.

⁴⁸⁶ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 182/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 403/8؛ الشربيني، مغني المحتاج، 242/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 271/7.

⁴⁸⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 45/4 - 46.

⁴⁸⁸ البخاري، الفرائض، دون رقم الباب، (6764).

⁴⁸⁹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 45/4 - 46.

ويُفرق عن الأول بأنَّ التوارث قائم على الولاء والنصرة، ولا ولاء بين المسلم والكافر بأي حالٍ من الأحوال، أمَّا الزواج فهو يعتبر استخدامًا⁴⁹⁰.

بعد أن اطلعنا على الشروحات الثلاثة تبين: أنَّ (المحلي) قد أورد المسألة واستدلَّ عليها دون أن يعقَّب بشيءٍ على قول المصنِّف، و(الهيتمي) و(الرملي) ذكرا المسألة وعقَّبا على قول المصنِّف بكلمات قصيرة مفيدة بيَّنت المراد منها، و(الرملي) نقل المسألة حرفيًا عن (الهيتمي) دون أن يزيد عليها أو ينقص، والجميع متفقون أنَّ اختلاف الدين يعتبر من موانع الميراث⁴⁹¹.

2.2.2.4. العزيمة والرخصة تعريفهما وحكمهما ومسائل من احتجاج (الشربيني) بهما

أولاً: تعريفهما: العزيمة: هي ما شرعه الله تعالى ابتداءً من الأحكام العامة التي تختص بجميع المكلفين وفي كل الأحوال، كالصيام مثلاً: فهو مشروع على العموم لكل المكلفين ولكل الأحوال، أمَّا الرخصة: فهي ما شرعه الله تعالى من الأحكام تخفيفاً على المكلفين في مواضع خاصة تستلزم هذا التخفيف، كقصر الصلاة للمسافر عند اجتماع شروطها فالأخذ به رخصةٌ ومباحٌ شرعاً⁴⁹².

ثانياً: حكمهما: العزيمة: حكمها وجوب العمل بها في الأفعال والأحكام؛ لأنَّها الأصل فلا يصح تركها ما لم يكن هناك عارض أقوى منها فيعمل به، وكل من العزيمة والرخصة ثابت بالأدلة الشرعية، إلا أنَّ العزيمة أصل والرخصة استثناء منه؛ وذلك لعذر يبيح ذلك، هذا بالنسبة للعزيمة، أمَّا حكم الرخصة: فإنَّ العمل بها من الأمور المشروعة، إذا توافرت لها أسبابها وشروطها ومواضعها، مع النظر في ضوابطها الشرعية للعمل بها، فأصل الرخصة للإباحة، وهي تنقل الحكم الأصلي من التحتم إلى الاختيار بين الفعل وتركه؛ كون أساس الرخصة مراعاة العذر عند المكلف ورفع الحرج عنه، ولا يتم تحقيق هذا المطلوب إلا بجواز فعل المحرم وترك ما أمر به، كالإفطار في رمضان للمسافر والمريض عملاً بالرخصة والصوم عملاً بالعزيمة بشرط عدم الاضرار بهما⁴⁹³.

⁴⁹⁰ ينظر: علي بن محمد ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي (الفاروق الحديثة للطباعة، 1424-2004)، 109/2.

⁴⁹¹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين 2/210؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 6/415؛ الشربيني، مغني المحتاج، 41/4 - 43؛ الرملي، نهاية المحتاج، 6/27.

⁴⁹² ينظر: خلاف، علم أصول الفقه، 121.

⁴⁹³ ينظر: زيدان، الوجيز، 26.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشريبي) بالعزيمة

المسألة الأولى: (قضاء الصلاة للمرأة الحائض)

قال (الشريبي): " ولو استعجلت الحيض بدواء أو استخرجت به جنينا لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة؛ لأنها مكلفة بالترك، وعنه رخصة" ⁴⁹⁴.

استدل على ذلك بحديث الباب وهو بقول عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): " كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" ⁴⁹⁵.

وجه الدلالة: دلّ الحديث أنّ المرأة الحائض والنفاس يلزم عليهما قضاء الصوم دون الصلاة؛ كون الصلاة متكررة في اليوم واللييلة، مما يسبب الحرج والمشقة في القضاء، فعفى الشارع عنها، بخلاف الصوم، ففي قضاؤه ليس عليها حرج أو مشقة؛ لأنّها أيام معدودات ويكون في السنة مرة واحدة، والفارق بينهما أنّ ترك الصلاة بالنسبة للحائض والنفاس عزيمة؛ وذلك لكونها مكلفة بالترك، والدليل يقتضي أنّ من أمر بترك شيء لا يؤمر بفعله حال أمره بتركه، فيكون عزيمة، وأمّا القضاء فإنّما يجب بأمر جديد، ولم يرد ذلك، أمّا بالنسبة للمجنون فإنّ إسقاط الصلاة عنه رخصة، وعليه يسن له القضاء بعد الإفاقة ⁴⁹⁶.

وبالنظر في الشروح الثلاثة استبان لنا: أنّ هؤلاء الشراح لم يتطرقوا للمسألة في شروحاتهم للمنهاج؛ لأنّها من المسائل الفرعية التي أوردها (الشريبي) في شرحه وأنفرد بها عن بقيتهم، وأيضاً لم يُشر أحدٌ من فقهاء الشافعية إليها غير شيخه (زكريا الأنصاري) الذي أورده في كتابه " أسنى المطالب"، ربّما يكون (الشريبي) قد نقلها عنه ⁴⁹⁷.

المسألة الثانية: (هل التيمم عزيمة أم رخصة)

⁴⁹⁴ الشريبي، مغني المحتاج، 313/1.

⁴⁹⁵ مسلم، الحيض، 15، 265/1.

⁴⁹⁶ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 179/1؛ الزركشي، البحر المحيط، 30/2 - 31.

⁴⁹⁷ ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 122/1؛ الشريبي، مغني المحتاج، 313/1.

قال (الشربيني) في التيمم: "إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا: رخصة وجب القضاء، وإلا فلا"⁴⁹⁸.

استدل عليها بقوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: 43: 44].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنَّ من حضر الصلاة وليس على وضوء أو غسل من الحدث الأكبر، أو عجز عن الوضوء والاغتسال جاز له التيمم؛ دفعًا للحرَج والمشقة، وفي هذه القضية وقع الخلاف بين العلماء هل التيمم عزيمة أم رخصة؟ قالوا: هو رخصة، وقيل: عزيمة وبه جزم الغزالي قال: التيمم لعدم توفر الماء لا يكون رخصة؛ إنَّما هي إسقاط القضاء، في حين فصل بعضهم المسألة، فقيل: إن كان التيمم لعدم وجود الماء فعزيمة، وإن كان لعذر كمرضٍ ونحوه فرخصة؛ لأنَّه من المستحيل التكليف باستعمال الماء في حال انعدامه، وأمَّا التيمم عند وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله فهو رخصة، ويترتب على هذا الخلاف مسألة، وهي: أنَّه لو سافر في معصية، واقتقر إلى الماء، تيمم، فهل عليه الإعادة؟ إن قلنا التيمم رخصة، فنعم، وإلا فلا⁴⁹⁹.

يرى الباحث: أنَّ القول (الثالث) هو الراجح والأقرب إلى الصواب من حيث صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة، فإن كان تيممه لفقد الماء، فعزيمة ولا إعادة عليه، وإن كان تيممه لمرضٍ فرخصة وعليه الإعادة.

بعد البحث في الشروحات الثلاثة اتَّضح أنَّ: (المحلي) و(الرملي) لم يذكرَا هذه المسألة، فيما ذكرها (الهيتمي) مع دليلها، وزاد عليها لفظ "حسًا" معبرًا فيها عن فقد الماء، ولفظ "شرعًا" معبرًا فيها عن عذر المرض، هذا هو وجه الفرق بينهما، والاثنتان متفقان في الحكم على المسألة⁵⁰⁰.

رابعًا: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالرخصة

المسألة الأولى: (التيمم خشيةً المرض أو زيادته)

⁴⁹⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 245/1.

⁴⁹⁹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 245/1.

⁵⁰⁰ ينظر: تحفة المحتاج، 325/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 245/1.

قال (الشربيني) من أسباب التيمم: "(مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) أن تذهب كالعمى والخرس، أو تنقص: كضعف الشم"⁵⁰¹.

استدلّ بعموم قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43].

وجه الدلالة: دلت الآية أنّ من حضر الصلاة وليس على وضوء أو غسلٍ من الحدث الأكبر، وعجز عن الوضوء والاعتسال جاز له العدول إلى التيمم؛ أخذًا بالرخصة الشرعية لأداء الواجب، فالشريعة أباحت للمريض الاستفادة من الرخص الممنوحة له بسبب المرض الذي ألّم به إلى أن يشفى ويبرء من مرضه، وقد أخذ (الشربيني) بالرخصة وعمل بها في هذه القضية، واستدلّ عليها في ضوء النص القرآني، فالمريض إذا خاف على نفسه من القيام بالمطلوب الشرعي أنّه سيؤدي إلى ضرر كإتلاف عضوٍ أو تشويه فيه أو زيادة مرضٍ أو تأخر شفاءٍ فإنّه يجوز له الانتقال إلى الحكم المخفف (التيمم)؛ دفعًا للحرَج وتيسيرًا له في حال عدم إمكانه استعمال الماء⁵⁰².

بعد التمهيد في الشروحات الثلاثة بان لنا: أنّ الجميع ذكروا المسألة، كالآتي: (المحلي) ذكرها بشكل مختصرٍ جدًا دون أن يذكر الدليل عليها، و(الهيتمي) و(الرملي) توسّعا فيها واستدلّا عليها بالآية والحديث وعلّلا فيها، علّمّا أنّ (الرملي) جمع بين عبارتي (الهيتمي) و(الشربيني)، والجميع متفقون على أنّه يفهم من قول المصنّف أنّ التيمم جائز في المرض اليسير، فإذا خاف المريض على نفسه "من فوت النفس والعضو" فيكون هنا من باب أولى⁵⁰³.

المسألة الثانية: (أكل لحم الميتة وغيره للمضطر)

⁵⁰¹ الشربيني، مغني المحتاج، 1/ 253 - 254.

⁵⁰² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 1/ 253 - 254.

⁵⁰³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 1/ 99؛ تحفة المحتاج، 1/ 343؛ الشربيني، مغني المحتاج، 1/ 253 - 254؛ الرملي، نهاية المحتاج، 1/ 280.

قال (الشربيني): " (ومن خاف) من عدم الأكل (على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً) أو زيادته أو طول مدته... (ووجد محرماً) كمية ولحم خنزير وطعام الغير (لزمه أكله) لأن تاركه ساع في هلاك نفسه... (وقيل): لا يلزم المضطر أكل المحرم، بل (يجوز) تركه وأكله"⁵⁰⁴.

استدلّ بقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].

وجه الدلالة: دلت الآية أن قتل النفس بأي شكل من الأشكال غير جائز؛ لأنها من حق الله (Y) وهي أمانة عند الإنسان يجب المحافظة عليها حتى يتوفاه الله (جل جلاله)، لذلك فقد رخص الشارع في بعض الحالات أكل المحرمات عند الضرورة: منها أكل الميتة أو لحم الخنزير أو طعام الغير بدون اذنه في حال الاضطرار أو الجوع الشديد الذي يفضي إلى الموت في حال عدم الأكل؛ حفاظاً على النفس من الهلاك، وعليه لو ترك إنسان أكل الميتة في حال الاضطرار فمات جوعاً، كان مقصراً في حق نفسه؛ لأنه ورد في القاعدة الأصولية "الضرورات تبيح المحظورات"، يستثنى منها العاصي بسفره، فلا يحل له أن يأكل حتى يتوب، وقيل: لا يجب عليه أكل المحرم، وإنما يجوز تركه أو أكله⁵⁰⁵.

يرى الباحث: أن القول الأول هو الراجح والصحيح؛ لأنه وجد رخصة شرعية بموجب نص الآية القرآنية لإحياء نفسه بأكل المحرم سواء كان الميتة أو غيرها، إضافة إلى ذلك أن الأخذ بالرخصة واجب العمل بها في هكذا حالات؛ لأن مصلحة حفظ النفس مقدّم على فعل الحرام.

بعد الاطلاع على الشروح ظهر لنا: أن (المحلي) قد ساق عبارة المصنف بإجمال دون ذكر الدليل فيها، و(الهيتمي) ذكرها مع الدليل وتناول فيها بعض المسائل الفرعية المتعلقة بالموضوع، و(الرملي) نقل المسألة نصاً عن (الهيتمي)، وكلهم متفقون أن العمل بالرخصة واجب في بعض الأحيان كما في مسألتنا هنا؛ لأن الحفاظ على النفس مقدّم على فعل المحرم⁵⁰⁶.

2.2.2.5. الصحة والبطان تعريفهما وحكمهما ومسائل من احتجاج (الشربيني) بهما

⁵⁰⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 6/158 - 159.

⁵⁰⁵ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 6/158 - 159، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 12/312.

⁵⁰⁶ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 6/394؛ تحفة المحتاج، 9/390؛ الشربيني، مغني المحتاج، 9/158 - 159؛ الرملي، نهاية المحتاج، 8/159.

أولاً: تعريفهما: الصحة: ما ترتب عليه أثره المقصود منه شرعاً، سواءً كانت عبادة أم عقداً من العقود⁵⁰⁷. **والباطل:** ما لم يترتب عليه أثره المقصود منه شرعاً سواءً كان في العبادات أم العقود⁵⁰⁸.

ثانياً: حكمهما: حكم الصحة: إنَّ أيَّ تصرفٍ أو عقدٍ إذا تحقق أركانه وشروطه كان صحيحاً، وترتب عليه أثر الفعل والحكم المقصود منه، فمثلاً في العبادات تبرأ ذمة المكلف منها، ولا يلزمه القضاء، وفي البيع يثبت به الملك للمشتري والثلث للبائع، لذلك يجوز لهما الانتفاع بما يملكان، ويسري في هذا البيع حرية التصرف هذا بالنسبة للصحة، أمّا حكم الباطل: فإنَّ العلماء قد اتفقوا أنَّ أيَّ تصرفٍ أو عقدٍ إذا لم يتحقق أركانه وشروطه كان باطلاً وغير صحيحٍ ولا تثبتُ به الملكية ، ولا يترتب عليه أيُّ أثر للصحة، وكذا في العبادات تكون غير صحيحة، ولا تبرأ ذمة المكلف منها ويلزمه القضاء⁵⁰⁹.

ومما ينبغي ذكره هنا أنَّ نبيين: أنَّ الباطل والفساد عند جمهور العلماء معناهما واحد وهما مترادفان ولا فرق بينهما، سواءً كان في العبادات أو المعاملات ويطلق على ما يقابل الصحيح⁵¹⁰.

أمّا عند الحنفية فالباطل والفساد متغايران، فالباطل: ما لم يُشرع في الأصل والوصف، كالبيع مع المجنون يعتبر باطلاً؛ لأنَّه فقد أحد أركانه، والفساد: ما شرع في الأصل دون الوصف، كالزواج من غير شهودٍ، فيعتبر فاسداً؛ لأنَّه فقد شرطاً من شروطه، ومع هذا يترتب عليه آثاره فيجب للمرأة التي دُخل بها الصداق والعدة، إضافةً أنَّ المولود يلحق بهما⁵¹¹.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالصحة

المسألة الأولى: (الصلاة خلف الصف منفرداً)

⁵⁰⁷ ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى. تح: محمد عبدالسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993 - 1413)، 75.

- 76؛ جلال الدين المحلي، شرح الورقات، تح: حسام الدين عفانة (فلسطين: جامعة القدس، 1999 - 1420)، 77.

⁵⁰⁸ ينظر: المحلي، شرح الورقات، 77.

⁵⁰⁹ ينظر: زيدان، الوجيز، 33 - 37.

⁵¹⁰ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 453/1؛ الغزالي، المستصفى، 75 - 78؛ المقدسي، روضة الناظر، 183/1 - 184.

⁵¹¹ ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 236/2.

قال (الشريبي): "ويسن سد فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده، وهذا كله مستحب لا شرط، فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة"⁵¹².

استدلّ بقول أبي بكرة أنّه انتهى إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد"⁵¹³.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنّ الجاهل إذا أخطأ لا يؤاخذ ولا يعنّف على فعله، والمنفرد إذا صلى خلف الصف لا تبطل صلاته إذا استوفى شروطها وأركانها، وصلاته صحيحة كاملة، وهو بذلك الفعل يكون قد أسقط الفرض عن نفسه وفقاً للشرعية، وهذا جلي من نص الحديث؛ لأنّه لو لم تصح صلاته لأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بإعادتها، ولما أقرّه على الصلاة وأرشده إلى الأفضل في الآجل وأمره أن لا يعيد ذلك الفعل، فالنهي محمول في الحديث على التنزيه، وليس على التحريم؛ لأنّه لو كان النهي للتحريم لأمره (صلى الله عليه وسلم) بإعادة الصلاة كما ذكرنا آنفاً⁵¹⁴.

وبالنظر في الشروحات الثلاثة لاحظنا: أنّ (المحلي) و(الهيتمي) لم يتطرقا للمسألة خلافاً (للملي) الذي نقلها عن (الشريبي)، (الشريبي) في الأصل هو الذي تفرد بها وذكرها باعتبارها مسألة جوهرية لها أهمية كبيرة تتعلق بالصلاة، وهذا هو شأنه في منهجيته في كتابه⁵¹⁵.

المسألة الثانية: (المزارعة مع المساقاة على النخل)

قال (الشريبي): " (فلو كان بين النخل) أو العنب (بياض) وهو أرض لا زرع فيها ولا شجر (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب تبعاً للمساقاة وتعسر الأفراد"⁵¹⁶. استدللّ عليها بقوله (صلى الله عليه وسلم) أنّه: "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ"⁵¹⁷.

⁵¹² الشريبي، مغني المحتاج، 493/1.

⁵¹³ البخاري، الأذان، دون رقم الباب، (783).

⁵¹⁴ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 493/1.

⁵¹⁵ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 493/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 195/2-196.

⁵¹⁶ الشريبي، مغني المحتاج، 423/3.

⁵¹⁷ مسلم، المساقاة، 1، (1186/3).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على أنَّ المزارعة تصح وهو أصل الباب، وقد أورد (الشربيني) هذا الحديث كدليلٍ لصحة هذه المعاملة معللاً ذلك بقوله: وإنَّما جاز ذلك معًا المزارعة تبعًا للمساقاة؛ لأنَّ النخل أو الزرع لا يمكن سقيه إلا بسقي بعض أجزاء الأرض، أي: بين النخل، وهذا المعنى متوفر فيه، وكذا الحاجة تدعو إليها؛ لأنَّ مالك الأشجار قد لا يكون قادرًا على الاعتناء بها جيدًا، أو قد لا يكرّس نفسه لها، لذا يحتاج المالك إلى الاستعمال، والعامل إلى العمل، فمن هنا تأتي الحاجة إلى السماح بذلك، ومع ذلك تصح ليس على إطلاقها، ولكن ضمن شروطٍ منها: أن يكون العامل واحدًا فيهما، وأن يعسر تخصيص أشجار النخل بالسقي، وتخصيص الأرض بالزراعة، فإذا وقعت المعاملة ضمن هذه الشروط والأركان حكمنا بصحتها وترتب عليها أثرها الشرعي⁵¹⁸.

وبالنظر في الشروحات الثلاثة تبين: أنَّ كلهم ذكروا هذه المسألة وبعبارةٍ متقاربة من جهة التوضيح والاستدلال، و(الشربيني) نقل المسألة عن (المحلي) وزاد عليها بعض الزيادات منها: أنَّه ذكرها فيها "تنبيهًا" اعترض فيه على المصنّف فقال: "كأن الأولى أن يذكر كذا"، والكل متفقون أنَّ المزارعة مع المساقاة تصح تبعًا ضمن شروطٍ ذكرناها آنفًا⁵¹⁹.

رابعًا: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالبطلان

المسألة الأولى: (صيام يومي الفطر والأضحى)

قال (الشربيني): "(ولا يصح صوم العيد) أي الفطر والأضحى ولو عن واجب للنهي عنه ... ، ولو نذر صومه لم ينعقد نذره"⁵²⁰.

استدلّ عليها بالخبر الصحيح وهو أنَّه: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى"⁵²¹.

⁵¹⁸ ينظر: النووي، روضة الطالبين، 5/ 152؛ الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 423.

⁵¹⁹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 2/ 84؛ تحفة المحتاج، 6/ 109؛ الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 423 - 424؛ الرملي، نهاية المحتاج، 5/ 247.

⁵²⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 163.

⁵²¹ مسلم، الصيام، 22 ، (800/2).

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن صيام الفطر والأضحى، فمن صام أو نذر أحد هذين اليومين فصيامه باطلٌ وغير صحيح ومخالف لهديه (صلى الله عليه وسلم)؛ لكون النهي يعود إلى ذات المنهي عنه وهو (صيام يومي العيد)، فهو لم ينة عن الصيام في يوم العيد لشيء متعلق به، لكن نهى عن الصيام في يوم العيد تخصيصاً، وهذا قول جمهور العلماء⁵²².

وقال الحنفية: النهي غير منصب على الصيام؛ لأنَّ الصيام في أصله مشروعٌ وجائزٌ، فيصح صيامه ونذره لكنه أثمٌ؛ كون الصيام وقع في وقت منهي عنه لا يجوز صيامه، لذا صار صيامه فاسداً لا باطلاً⁵²³.

يرى الباحث: أنَّ الصحيح والراجح ما قاله الجمهور؛ لأنَّ مطلق النهي يقتضي الفساد، والباطل والفساد عندهم بمعنى واحد كما ذكرنا، فلا ينعقد صيامه ونذره.

بعد النظر في الشروح الثلاثة استبان لنا: أنَّ أصحاب هذه الشروح قد أوردوا المسألة مع دليلها إلا أنَّ (الهيتمي) زاد فيها كلماتٍ وضافات أفادت معاني أخرى زيادة عن الباقيين، وجميعهم متفقون حول دليل النهي في المسألة⁵²⁴.

المسألة الثانية: (بيع المعدوم والمجهول الأجل)

قال (الشربيني) في البيوع المنهي عنها، ومنها: "النهي (عن) بيع (حَبَلِ الحَبْلَةِ) (وهو نتاج النَّتَاج بأن يبيع نتاج النَّتَاج) ... (أو) يبيع شيئاً (بثمن إلى نتاج النتاج)"⁵²⁵.

استدلَّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): " نهى عن بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ "⁵²⁶.

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم هذا النوع من البيوع التي تعتبر من العقود غير الصحيحة؛ لكونها فقدت ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها، وهي غير شرعية لا من حيث

⁵²² ينظر: الشاطبي، *الموافقات*، 37/2؛ تاج الدين السبكي، *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411-1991)، 20/2؛ المقدسي، *روضة الناظر*، 183/1؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 283/1.

⁵²³ ينظر: السرخسي، *أصول السرخسي*، 88/1.

⁵²⁴ ينظر: المحلي، *كنز الراغبين*، 4/113؛ تحفة المحتاج، 3/417؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، 2/163؛ الرملي، *نهاية المحتاج*، 3/177.

⁵²⁵ الشربيني، *مغني المحتاج*، 2/379.

⁵²⁶ البخاري، *البيوع*، دون رقم الباب، (2143).

أصلها ولا من خلال وصفها؛ لأنها إما تكون بيعاً معدوماً غير موجودٍ أو بيعاً إلى أجلٍ غير مسمى، وكلٌّ منهما محرّمٌ في الشرع؛ لما فيها من غررٍ يؤدي إلى النزاع، فالنهي ورد فيها والمعقود عليه معدومٌ ومجهولٌ وغير متمكن من تسليمه، وبالتالي لا يجوز التعاقد عليه، وإذا تعاقد عليه، فالبيع باطلٌ شرعاً، ولا يعتدُّ به ولا يترتب عليه شيء من آثاره؛ وذلك لانتفاء الملك، وجهالة الأجل⁵²⁷.

من خلال التتبع في كتب الشراح الثلاثة تبين: أنهم قد ساقوا المسألة مع الدليل، وعباراتهم قريبة من بعضها نوعاً ما، وكلها تعبّر عن مراد المصنف، و(الرملي) نقل عبارته عن (الهيتمي) دون زيادة أو نقصان فيها، أمّا (الشربيني) فقد نقل عباراته عن (المحلي)؛ لأنه أسبق منه، وعبارته مطابقة له، واتفق الجميع في استدلالهم على المسألة، وذكر ووجه البطلان فيها⁵²⁸.

2.3. منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

إنّ من أهم مرتكزات سلامة المنهج الاستدلالي هو استناده إلى دليلٍ شرعي، الهدف منه تحقيق اتباع الشريعة على أكمل نهج، علاوة على ذلك فإنّ ربط الأحكام بالأدلة هو جزء من التطبيق، يُفهم من هذا أنّ من أراد الاطلاع على طرق استنباط الأحكام من الأدلة باختلاف مراتبها تساعده على تطوير الاستنباط والاجتهاد من الناحيتين: الإنشائية، والتطبيقية. أمّا من وصل إلى درجة الاجتهاد، أو كان لديه نصيب من العلم والمعرفة فتساعده على الترجيح أثناء التعارض بينها، وتعيّنه على توضيح الصحيح من عدمه. وسأعرض في هذا الفصل الأدلة المتفق عليها التي استند إليها (الشربيني) في بيانه للأحكام من خلال المسائل التطبيقية، ويتضمن خمسة مباحث:

2.3.1. منهجه في الاستدلال بالقرآن والقراءات

يعتبر الرجوع إلى الأدلة التي اتفق عليها الفقهاء مطلب الكثرين من المهتمين بموضوعات البحث العلمي؛ وذلك لتضييق فجوة الخلاف بين المذاهب الفقهية ومدارسها، وهذا ما سعى إليه (الشربيني)، وذلك من خلال رد الفروع إلى أصولها بطرق الاستدلال من الأدلة المتفق عليها ومن هذه الأدلة استدلاله بالقرآن والقراءات وهذا ما سنذكره هنا.

⁵²⁷ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 379/2.

⁵²⁸ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 299/4؛ تحفة المحتاج، 293/4؛ الشربيني، مغني المحتاج، 379/2؛ الرملي، نهاية المحتاج، 448/3 - 449.

2.3.1.1. تعريف القرآن الكريم

هو مصدر كل العلوم الشرعية وأصل حقائقها، ومرجع يُقَدِّم إليه العلماء والفقهاء والأصوليون؛ للتعرّف على أحكام الشرع جملةً وتفصيلاً، والعلماء لديهم تعريفات مختلفة للقرآن؛ لأنهم ينظرون إلى القرآن من وجهات نظر مختلفة - على الرغم من أنّه يكفي القول: بأنّه كلامٌ معجزٌ- ويمكننا اختيار التعريف المناسب الذي يكون جامعاً مانعاً، وهو الذي عرّفه الفقهاء والأصوليون بأنّه: " الكلام المعجز المنزّل على النبي (صلى الله عليه وسلم) المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته"⁵²⁹.

2.3.1.2. حجية القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم حجةً عند جمهور علماء المسلمين بالإجماع؛ لأنّه المصدر الأول للتشريع وأصل الأدلة كلها من حيث الترتيب والصدارة، ومسائل "مغني المحتاج" لا تخلو من الاستدلالات به، فقد اشتمل على قدرٍ كبيرٍ من الآيات القرآنية، و(الشربيني) مثله كمثل سائر العلماء والفقهاء يعدّ الدليل الأول ويجب الامتنال بأوامره، والعمل بما جاء فيه، والرجوع إليه في معرفة الحكم الشرعي، ولا يصح الانتقال إلى غيره من أدلة التشريع، إلا إذا لم يجد المجتهد الحكم فيه، وقد استدلّ بالقرآن الكريم في أغلب المسائل الفقهية التي شرحها في كتابه، فهو يستشهد به كلما وجد وميض احتجاجٍ فيها، وما دام يجد في ذلك سبيلاً، فيقدّم الاستدلالات بالقرآن على غيره من الأدلة، حيث يبدأ بذكر المسألة ثم يوضّح حكمها، ويستشهد بالنص القرآني الذي يحتج به على المسألة، سواءً كان احتجاجة بعمومه أو خصوصه أو بمنطوقه أو بمفهومه، وهذه هي الصفة العامة لمنهجه في القرآن؛ لذلك فإننا نلاحظ أنّ العديد من المسائل الموجودة في استدلاله بالقرآن خير شاهد على ذلك⁵³⁰.

2.3.1.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالقرآن الكريم

إنّ منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم يُعدّ معلماً ظاهراً وأساساً متيناً؛ إذ يذكر الحكم الشرعي ثم يُتبعه بالدليل من القرآن الكريم، هذا وقد استدلّ بالآيات في مئات المواضع، يُثبت بها الأحكام الشرعية، ويستدلّ بها على ما ذكره من مسائل وقضايا فقهية، كالآتي:

⁵²⁹ صبحي صالح، مباحث في علوم القرآن، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 2000)، 21.

⁵³⁰ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 340/1 ، 3/5 ، 295/5؛ محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم (القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1422)، 91.

المسألة الأولى: (وجوب غسل اليدين إلى المرفقين)

قال (الشربيني): "من الفروض - الموضوع- (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (مع مرفقيه)"⁵³¹.

استدلّ بقوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: 6]

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين ومعناها: اغسلوا أيديكم من رءوس أصابعها إلى المرافق، (فالشربيني) ساق المسألة، واستدلّ عليها بالقرآن الكريم، وبيّن أنّ معنى {إلى} المذكورة في آية الموضوع تفيد المعية؛ أي: إنّ حكم غسل المرفقين داخل في الغسل وجوباً، لذا قال: في عبارته: "مع المرفقين"، واستدلّ على كلامه هذا بنصوص قرآنية أخرى وهي: أنّ لفظ " إلى " في الآية للمعية كما في قوله تعالى: {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} [آل عمران: 3] 52] وقوله: {وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} [هود: 11: 52]. لبيان معنى {إلى} المذكورة⁵³².

بعد النظر في الشروح الثلاثة وجدنا أنّ: (المحلي) قد بحث المسألة باختصارٍ شديد دون بيان معاني مفردات المتن، بينما توسّع (الهيتمي) و(الرملي) فيها، وعبارة (الرملي) مطابقة لعبارة (الشربيني) في الاستدلال بمعاني " إلى " للمعية، يحتمل أنّه نقلها عنه؛ لأنّه - الشربيني - متقدّم عليه، والجميع متفقون أنّ غسل المرفقين داخل في الغسل وجوباً⁵³³.

المسألة الثانية: (جواز السب لمن سبقه بالمسبة)

قال (الشربيني): "إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه"⁵³⁴.

استدلّ بقوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: 42: 40]

وجه الدلالة: يفهم من دلالة النص القرآني أنّه يجوز السب لمن سابه، ولكن بشرط أن لا يتعدى ولا يزيد عليه بالكذب والقذف أي بقدر ما سبّه، فالآية واضحة للمعنى المراد، ويلاحظ هنا أنّ الشربيني لم يلتزم بنص الإمام (النووي) - المتن -، وإنّما أورد هذه المسألة زيادة على النص،

⁵³¹ الشربيني، مغني المحتاج، 174/1 - 175.

⁵³² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 174/1 - 175.

⁵³³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 51/1 - 52؛ تحفة المحتاج، 207/1 - 208؛ الشربيني، مغني المحتاج، 174/1 - 175؛ الرملي، نهاية المحتاج، 171/1 - 172.

⁵³⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 463/5.

ذكرها في كتاب حد القذف لتعلقها بعرض الإنسان، وقد تطرق لها؛ حمايةً لأعراض الناس، وصيانةً لكرامتهم، وهذا يدل على قوة تفكره وملاحظته للأمور⁵³⁵.

بعد التقصي في الشروح الثلاثة تبين: أنَّ (المحلي) لم يذكر المسألة أصلاً، و(الهيتمي) ذكرها دون أن يستدلَّ عليها، و(الرملي) أوردها نقلاً عن (الشربيني)، في حين أنَّ (الشربيني) نقلها عن شيخه (زكريا الأنصاري) الذي أوردها في كتابه "فتح الوهاب"؛ لأنَّ عبارة (الشربيني) مطابقة لعبارة (زكريا الأنصاري)، وأضاف إليها الاستدلال، والكل متفقون بشرط أن لا يزيد المسبوب عليه بالسب والقذف، وإنَّما يسبُّه بقدر ما سبَّه كما بيَّنا⁵³⁶.

2.3.2. منهجه في الاستدلال بالقراءات

ترتبط القراءات القرآنية المتواترة بالقرآن الكريم ارتباطاً وثيقاً؛ لهذا تعتبر مصدراً تشريعياً تابعاً للقرآن، فهي معتمدة عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين وأئمة المذاهب، ويستدلُّ بها في الأحكام الشرعية، و(الشربيني) أورد في شرحه بعض القراءات منها: القراءات السبع والشاذة، واعتمد عليها في استدلاله في الأحكام، هذا ما سنذكره بعد بيان مصطلح القراءات، وحكم الاحتجاج بها.

2.3.2.1. تعريف القراءات

للعلماء العديد من التعريفات لمصطلح القراءات، كلها تدور حول موضوع واحد ألا وهي طريقة الأداء واسناد كل قراءة إلى قائله، لذا فقد عُرف بأنه: "هو علمٌ يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه إلى ناقله"⁵³⁷.

يلاحظ مما تقدّم من تعريف القراءات أنَّها تتضمن دلالة القراءات الألفاظ القرآنية المتفق عليها والمختلف فيها، ليس هذا فقط بل الموثق والمعتبر في هذا العلم هو تلقي القراءة سماعاً ومشافهةً عن أخذها مسلسلاً عن شيوخه حتى يصل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم).

⁵³⁵ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 463/5.

⁵³⁶ ينظر: زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، 193/2؛ تحفة المحتاج، 122/9-123؛ الشربيني، مغني المحتاج، 463/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 438/7.

⁵³⁷ عبد الفتاح القاضي، البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (القاهرة: دار السلام، دت)، 51.

2.3.2.2. حكم الاحتجاج بالقراءات

قبل أن نبين حكم القراءات لابد من بيان تقسيماتها؛ حتى يتضح لنا حكم كل قراءة منها، وعليه فقد قسّم العلماء القراءات إلى قسمين:

أولاً: **القراءات المتواترة (الصحيحة):** هي كل قراءة اتفقت مع اللغة العربية ولو بأحد الأوجه الإعرابية، واتفقت مع أحد المصاحف العثمانية في الرسم ولو احتمالاً، وتواتر نقلها جيلاً عن جيل⁵³⁸. والقراءات المتواترة دليل ثابت شرعي وحجة بالإجماع على جميع المسلمين ويجب الأخذ بها، ولا يمكن تركها، قال (الرازي): "إنَّ القراءة المتواترة حجة بالإجماع"⁵³⁹.

ثانياً: **القراءات الشاذة (غير الصحيحة):** هي القراءة التي اختلت أحد أركانها، وهي: موافقتها للغة العربية ولو بوجه اعرابي، وموافقتها للرسم العثماني ولو تقديرًا، وصحة سندها في النقل⁵⁴⁰. وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في الاحتجاج بالقراءات الشاذة في الأحكام على قولين:

الأول: القراءة الشاذة تعتبر حجة والعمل بها واجب، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وروى البويطي ذلك عن (الشافعي) وهذا الرأي يتفق مع قول (الشريني)؛ واستدلوا على ذلك بأنها نقلت إلينا بصحة السند عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهي لا تخلو لأنها إمّا قرأنا أو سنه، فهي حجة في كلتا الحالتين.

الثاني: القراءة الشاذة لا تعتبر حجة ولا يعتمد عليها، وهو قول المالكية وأغلب الشافعية ورواية عن (أحمد)، وقالوا: بأنها ليست بقرآن بالاتفاق، والصحابة (١٢) لم يصرحوا بأنها سنه؛ لذلك فهي تفسيرٌ واجتهادٌ من الصحابة، فلا تكون حجةً ولا يُستشهد بها⁵⁴¹. ومما ينبغي أن نذكره هنا موقف (الشريني) من القراءات الشاذة، فقد صرح بأنها ليست قرآناً، باعتبارها من أخبار الآحاد، إلا أن حكمها ثابت والعمل بها جائز وأنها تنزل منزلة الخبر فقال: "فالقراءة الشاذة تُنزل منزلة

⁵³⁸ ينظر: شمس الدين ابن الجزري، *منجد المقرئين ومرشد الطالبين* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400-1980)، 18.

⁵³⁹ فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، ط3 (بيروت: دار أحياء التراث العربي، 1420)، 419/6.

⁵⁴⁰ ينظر: أبو شامة المقدسي، *المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز*، طيار آلي قولاج (بيروت: دار صادر، 1395-1975)، 171 - 172.

⁵⁴¹ ينظر: المقدسي، *روضة الناظر*، 103/1 - 105.

الخبر"⁵⁴²، وهو موافق لما قاله الحنفية في هذه المسألة⁵⁴³، حيث خالف فيها مذهب الشافعي⁵⁴⁴، فنراه قد اعتمد في شرحه " مغني المحتاج " على القراءات الشاذة في أكثر من موضع؛ وذلك لتثبيت بعض الأحكام الشرعية وسيأتي بيانها في المسائل من احتجاج (الشربيني) بها.

يرى الباحث: أنَّ القراءات الشاذة يصح الاحتجاج بها في إقرار الأحكام، ويعتبر دليلاً شرعياً من أدلة الأصوليين؛ وذلك لأنَّ الذي نقل القراءة ثابت العدالة، ولو كان نقله خبراً لوجب قبوله، ولا يقال عنه مجرد اجتهاد أو تفسير لصحابي، وكما أنَّ القراءة التفسيرية سندها صحيح، ولا يتعارض خبر أو قياس معها، فكذا يكون الحكم للقراءات أيضاً.

2.3.2.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالقراءات

أولاً: استدلاله بالقراءات المتواترة

المسألة الأولى: (المسح على الخفين)

قال (الشربيني): " (يجوز) المسح على الخفين لا على خف رجلٍ مع غسل أخرى كما مر ولو في الخف "⁵⁴⁵.

استدلَّ بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6]، وبحديث جرير بن عبد الله " بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى " فسل، فقال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا " قال إبراهيم: " فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم "⁵⁴⁶.

⁵⁴² الشربيني، مغني المحتاج، 131/5.

⁵⁴³ ينظر: أمير بادشاه، تفسير التحرير، 165/1.

⁵⁴⁴ قال النووي: " مذهبنا أنَّ القراءة الشاذة لا يحتج بها"، ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، ط2 (بيروت: دار احياء التراث، 1392)، 130/5-131.

⁵⁴⁵ الشربيني، مغني المحتاج، 197/1.

⁵⁴⁶ البخاري، الصلاة، دون رقم الباب، (387)، وقال: الشارح في الهامش: " (يعجبهم) أي حديث جرير (ت) عنه كان يعجب إبراهيم النخعي وغيره من التابعين لأنه يدل على أن جواز المسح على الخفين باق ولم ينسخ بآية الوضوء في المائدة والتي فيها وجوب غسل الرجلين لأن جريراً (ت) أسلم بعد نزولها ورأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يمسح عليهما". وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 197/1.

وجه الدلالة: هذه الآية فيها فرائض الوضوء التي شرعها الله تعالى، وبيّنها النبي (صلى الله عليه وسلم) وسنتوقف عند الفريضة الأخيرة منها؛ وذلك للخلاف الموجود فيه عند قوله تعالى: {وَأَرْجُلُكُمْ} وهي كلمة قرئت بقراءتين، والقراءتان متوترتان وصحیحتان في الآية، ونظراً لتنوع القراءتين في الآية وقع الخلاف بين العلماء في حكم الرجلين بين المسح والغسل؛ لذا وردت أقوالهم في المسألة متباينة، وآراؤهم متفاوتة فيها، منهم من قال بالمسح ومنهم من بالغسل، فقوله: {وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} بفتح اللام وهي قراءة النصب قرأ بها كل من (نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص)، وتدل هذه القراءة على وجوب غسل الرجلين؛ لكونها معطوفة على الوجه، وقيل على الأيدي، ويسمى العطف على المحل، وهو جائز في لغة العرب، ولا بأس بالفصل بين المعطوف والمعطوف عليه في الآية، وهذا قول جمهور العلماء. {وَأَرْجُلُكُمْ} بكسر اللام، وهي قراءة الجرّ قرأ بها كل من (ابن كثير وأبو عمرو وحزمة وشعبة)، وتدل قراءة الجرّ على جواز الاختصار على مسح الرجلين في الوضوء؛ لأنها معطوفة على الرأس، ويسمى بالعطف على الجوار، ويجوز هذا العطف في الجرّ خصوصاً، وهذا قول (الطبري)⁵⁴⁷.

ووجّه (الزمخشري) قراءة الجر فقال: "فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصبّ الماء عليها فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه، فعطف على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها"⁵⁴⁸. بمعنى أنّه: قد أقر بالغسل وحملها على المسح تفادياً للإسراف من باب التشبيه بالطريقة التي يمسح بها الرأس أي غسل الأرجل مع الاقتصاد في صب الماء بما يشبه المسح. وقد جاء في السنة ما يؤيد ذلك بفعله (صلى الله عليه وسلم) وقوله بغسل الرجلين، فقد ثبت "عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا - وقد أرهقنا الصلاة - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: " ويل للأعقاب من النار " مرتين أو ثلاثاً"⁵⁴⁹. فأفاد الحديث على وجوب غسل الأرجل، وأنّه لا يكفي مسحها، والحديث يفسر قوله: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، والمقصود منه غسل الرجلين لا مسحهما، فلو كان يجزئ المسح لما قال (صلى الله عليه وسلم) " ويل للأعقاب من

⁵⁴⁷ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 1/197؛ شمس الدين ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تح: علي الضباع (القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى، د.ت)، 2/254.

⁵⁴⁸ محمود بن عمرو الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، 3 ط (دار الكتاب العربي: بيروت، 1407)، 1/611.

⁵⁴⁹ البخاري، العلم، دون رقم الباب، (60).

النار"، فالآية هنا تدل جواز المسح على الخفين حيث يعتبر بديلاً عن غسل القدمين عندما يختاره المكلف كما قال ذلك بعض المفسرين في قراءة الجرّ في قوله {وَأَرْجُلُكُمْ} بكسر اللام، أنّها تفيد المسح على الخفين، وقد ذكر أهل القراءات هذه المسألة وهي دلالةً للمسح على الخف⁵⁵⁰.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن نوضح شيئاً: وهو أنّه يباح للماسح ما يباح للمتوضئ في هذه المدة لإحياء أي عبادة يريد القيام بها، وقد رخص الشارع المسح على الخفين كبديلٍ عن غسل الرجلين في الوضوء، فهو يُعدُّ من الرخص الشرعية التي شرعت لدفع الحرج والمشقة عن الأمة عملاً بمقاصد الشريعة، وهذا الحرج والتيسير ملائم لغالبية الأحوال وفي كل زمان ومكان، لا ينقص من النظافة شيء؛ لأنّ الفقهاء وضعوا شروطاً للمسح لسنا بصدد ذكرها هنا.

يرى الباحث: أنّ الراجح مما تقدّم هو وجوب غسل الرجلين، وهو قول جمهور العلماء، والمسح لا يجزئ عن ذلك، فلم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّه توضأ ومسح على رجليه وإنما ثبت مسحه على خفيه، وأمّا قراءة الجرّ بالرغم من تواترها فإنّها تحمل على الغسل كما ذكر (الزمخشري) أو على المسح على قول بعض المفسرين، ولا يجوز المسح على الرجلين في الوضوء.

بعد أن نظرنا في شروحات الثلاث تبين أنّ: (المحلي) و(الهيتمي) لم يذكر المسألة، و(الرملي) قد أوردها واستدلّ عليها بالآية وهو قراءة "أرجلكم" بالجر تفيد المسح على الخف، وكذا ذكرها قبلهم الشيخ (زكريا الأنصاري) في كتابه "أسنى المطالب"، والجميع متفقون أنّ قراءة الجر تُحمل على مسح الخف⁵⁵¹.

المسألة الثانية: (الاستمتاع بالزوجة بعد انقطاع الدم)

قال (الشربيني): "(فإذا انقطع) دم الحيض ومثله النفاس لزمان إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة و (لم يحل) مما حرم به (قبل الغسل)... ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنّما هو لأجل الحدث، والحدث باق"552.

⁵⁵⁰ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 197/1.

⁵⁵¹ ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 34/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 197/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 175/1.

⁵⁵² الشربيني، مغني المحتاج، 281/1.

استدلّ بقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: 222].

وجه الدلالة: هو أنّ جواز الاستمتاع بالزوجة بعد انقطاع دم الحيض متفق عليه عند الفقهاء إذا لم يكن هناك مانعٌ خارجي، وقد جاء التصريح بهذا في القرآن الكريم، ولكن متى يجوز الاستمتاع أيكون بعد انقطاع الدم أم بعد غُسل المرأة بعد انقطاع الدم؟ الذي ذكره (الشربيني) هو أن الاستمتاع يكون بعد الغسل بعد انقطاع الدم، واستدلّ على ذلك بهذه القراءة فقال: وأما الاستمتاع فلقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}، وقد قرئ بالتشديد الطاء {يَطْهُرْنَ} وبالتخفيف {يطهرن} في السبع، فقراءة التي وردت بالتشديد صريحة فيما ذكر، أما قراءة التخفيف إن كان للغسل أيضاً كما ذكر (ابن عباس) وجماعة آخرون فهي لوجود قرينة في قوله: {فإذا تطهرن} فواضح إذا كان مراده انقطاع الدم، هذا وقد أورد بعده قيلاً آخر وهو قوله: {فإذا تطهرن} فلا بد أن يكونا معاً⁵⁵³.

يرى الباحث: أنّ ما أورده (الشربيني) هو عين الصواب في توجيهه للقراءات القرآنية ويؤكد اعتماده عليها في استنباط الأحكام الشرعية، والاستدلال بها في معرفة تلك الأحكام أمر ضروري لا بد من الإلمام به من قبل العلماء وخصوصاً الفقهاء وطلاب العلم.

بعد البحث في شروحات المنهاج الثلاثة اتّضح لنا: أنّ (المحلي) لم يذكر المسألة أصلاً، و(الهيتمي) ساقها واستدلّ عليها بالآية أيضاً، وذكر فيها القراءتين التخفيف والتشديد، وكذا (الرملي) أوردها مع الدليل ونقلها نصاً عن (الشربيني)، والجميع متفقون في إباحة الاستمتاع بالزوجة بعد انقطاع الدم⁵⁵⁴.

المسألة الثالثة: (حكم قضاء الصلاة بالنسبة للمرتد)

قال (الشربيني): "ولا قضاء على الكافر... (إلا المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالحدود كحق الأديمي"⁵⁵⁵.

⁵⁵³ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 281/1.

⁵⁵⁴ ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، 34/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 181/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 333/1.

⁵⁵⁵ الشربيني، مغني المحتاج، 312/1 - 313.

استدلّ على ذلك بجواز إعراب الوجهين في كلمة معيّنة وهي قوله: (إلا المرتدّ) معتمداً على ورودهما في القراءات السبع، وقياساً على قوله تعالى: {مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ} [النساء:4:66].

وجه الدلالة: فيه دلالة تثبت صحة الإعراب وجواز الوجهين فيها (الجر والنصب)، وهذا ما بيّنه (الشريبي) في توجيه عبارة "منهاج الطالبين" في مسألة: فيمن تجب عليهم قضاء الصلاة، فقال: معقّباً على قول (النووي) في قوله: (إلا المرتدّ) يجوز جره على البدل وهو مذهب البصريين، إذا كان كلام المستثنى منه تاماً غير موجبٍ مثل قوله تعالى: {مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ} [النساء:4:66]، فالراجح هو إتباع المستثنى للمستثنى منه، ويجوز نصبه على الاستثناء (إلا المرتدّ)، وقد قرئ به في السبع [إلا قليلاً منهم]، حيث قرأ بها (ابن عامر) بها، وقال العرب: ما مررت بأحدٍ إلا زيداً⁵⁵⁶.

يرى الباحث: أنّ الاستدلال بصحّة الوجهين بناءً على ما جاء في القراءتين هو اعتماده على القراءات القرآنية، فإن (الشريبي) يريد فقط توضيح الراجح من القراءات، ولا يمنع حالة النصب إطلاقاً، وإنّما هذا ديدنه في الضبط حيث يكتفي بذكر الراجح، وعلى الرغم من جواز غيره من الأوجه.

بعد أن أمعنا النظر في الشروحات الثلاثة تبين لنا: أنّ أصحابها قد ذكروا المسألة دون الإشارة إلى ذكر القراءات فيها، وإنّما اكتفوا بالإشارة إلى حركة الجر فقط دون النصب في قوله: "إلا المرتدّ"، (فالشريبي) هو الوحيد الذي انفرد بذكرها عن الباقيين وهذا ما ميزه عنهم⁵⁵⁷.

ثانياً: استدلاله بالقراءات الشاذة

المسألة الأولى: (تحديد عدة المرأة المطلقة)

قال (الشريبي) في باب العدة: " (والقرء)... وهو لغة: مشترك بين الطهر والحيض،... وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني وقيل: عكسه، وفي الاصطلاح (الطهر)"⁵⁵⁸.

⁵⁵⁶ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 313/1.

⁵⁵⁷ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 142/1؛ الهيتمي، نهاية المحتاج، 447/1؛ الشريبي، مغني المحتاج، 197/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 390/1.

استدلّ بقوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق 1/65].

وجه الدلالة: إنّ العدة جاءت صريحة بها في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة 2: 228]، والقرء في اللغة: يطلق على الطهر مرة وعلى الحيض مرة أخرى⁵⁵⁹، فهي كلمة من الأضداد في اللغة العربية؛ أي: إنها تحمل معنيين متضادين. ويفهم من الآية: أنّ الطلاق يكون في فترة عدتهن، ولما كان الطلاق أيام الحيض محرماً علماً أنّ تحديد العدة يكون بالأطهار لا بالحيض، وعلى هذا الأساس يكون المقصود من (القرء) الطهر، قال (الشربيني): " وقد قرئ (فطلقوهن لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ)، وقَبْلُ الشَّيْءِ أَوَّلُهُ، ولأنّ القرء مشتق من الجمع، يقال: قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه"⁵⁶⁰، فإن كانت القضية كذلك كانت الأطهار أولى من الحيضات؛ وذلك لأنّ في الطهر تراكم الدم في الرحم، والحيض عكسه - خروج الدم منه - وموافقة الاشتقاق اعتباراً أحق من معارضته، فهنا اعتمد (الشربيني) على قراءة شاذة في تأكيد حكم شرعي وهو أنّ عدة المرأة المطلقة تكون بالأطهار⁵⁶¹.

بعد الاطلاع على الشروحات الثلاثة تبين: أنّه لم يتطرق أحدٌ منهم إلى هذه المسألة، الاستدلال بالقراءات الشاذة -؛ فالشربيني هو الوحيد الذي قد انفرد بها، وذكرها برأي مستقل خالف فيها مذهبه الشافعي؛ لأنّها لا تتعارض مع نصوص الشرع، وربّما يكون هذا التفرد أنّه قد نقله عن شيخه (زكريا الأنصاري) الذي أوردها قبله⁵⁶².

المسألة الثانية: (قطع يد السارق)

قال (الشربيني) في السرقة: "(وتقطع يمينه) أي يده اليمنى أولاً وإن كان أعسر بالإجماع"⁵⁶³.

⁵⁵⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 79/5.

⁵⁵⁹ ينظر: أحمد ابن فارس، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406-1986).

750.

⁵⁶⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 79/5.

⁵⁶¹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 79/5.

⁵⁶² ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 390/3؛ الشربيني، مغني المحتاج، 79/5.

⁵⁶³ الشربيني، مغني المحتاج، 494/5.

استدلّ على قطع اليد اليمنى بفعل النّبي (p) وبفعل الخلفاء الراشدين، وبقراءة شاذة أوردها (الشربيني) في شرحه فقال وفُرى شاذاً: {فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا}.

وجه الدلالة: دلّ فعله (p) وفعل الخلفاء من بعده، والقراءة الشاذة التي استدلّ بها أنّ اليد التي تُقطع هي اليد اليمنى، هذا بعد أن تتحقق الشروط التي أوردها الفقهاء في كتبهم لقطع يد السارق⁵⁶⁴، فإذا تحققت تلك الشروط حُكم بالقطع إجماعاً، والمتفق عليه عند الفقهاء بعد تحقق السرقة بشروطها المعتمدة شرعاً أنّ يده اليمنى هي التي تُقطع كما ذكرنا، أمّا الأصل في دليل القطع فهو في قوله تعالى: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، فقال (الشربيني): وفُرى شاذاً {فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا}، والقراءة الشاذة تنزل بمنزلة الخبر الواحد في الاستدلال والاحتجاج؛ لذلك فقد اعتمد على هذه القراءة الشاذة في التأكيد لحكم شرعي ثابت في القرآن والسنة وهو قطع يد السارق عند تحقق جميع شروط القطع⁵⁶⁵.

وبيّنين مما تقدّم: أنّ (الشربيني) وافق قول الحنفية في حكم القراءة الشاذة وهي أنّها تكون بمثابة الخبر الواحد في الاستدلال والحجية، وخالف مذهب الشافعية بذلك، وهذا دليل على أنّه لا يلتزم بمذهبه دائماً بل يخرج عنه على حسب الدليل كما رأينا هنا.

بعد النظر في الشروحات الثلاثة اتّضح لنا: أنّهم لم يذكروا هذه المسألة في شروحهم كسابقتها، فقط وأوردها (الشربيني) بمفرده واستدلّ عليها بالقراءة الشاذة {فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا}، التي تكون بمثابة الخبر الواحد في الاحتجاج كما ذكرنا، وذكرها قبله (الدميري) أحد شراح "منهاج الطالبين" في كتابه "النجم الوهاج في شرح منهاج" الذي تقدّم اسمه في شروحات منهاج⁵⁶⁶.

2.3.3. منهجه في الاستدلال بالسنة

السنة مصدر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، ودليل من أدلة أحكامها الشرعية، والسنة المتواترة هي بمرتبة القرآن الكريم من حيث التواتر، وهذا إجماع توصل إليه المحدثون من السلف والعلماء القدامى والذين جاءوا من بعدهم، والسنة لها مكانة عالية، وسلطة تشريعية

⁵⁶⁴ ذكر الفقهاء شروطاً عديدة قبل قطع يد السارق، منها: أن يكون السارق مكلفاً، وأن يكون المال في حرز، وأن يكون المسروق مالاً محترماً، وأن لا يكون في الأمر شبهة. ينظر: ابن القطان، الإقناع، 2/259.

⁵⁶⁵ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 5/494.

⁵⁶⁶ ينظر: الدميري، النجم الوهاج، 9/193؛ الشربيني، مغني المحتاج، 5/494.

ملزمةً يجب اتباعها، حيث يقوم عليها جزء كبير من أحكام الشريعة الإسلامية، ولها علاقة وثيقة بالقرآن، إمّا بتفسيره، أو ببيان مجمله، أو بتقييد مطلقه، أو لكونها ناسخةً له.

والاستدلال بالسنة النبوية يُعدُّ من المعالم العظيمة عند أهل السنة والجماعة في معرفة الأحكام الشرعية، وقد استدلَّ (الشربيني) في كتابه بالسنة المباركة في جميع مسائله أو في أغلبها، بل إنَّ معظم الأدلة التي استدلَّ بها كانت من السنة، حيث نراه يستدلُّ بالكتاب أولاً، والسنة النبوية ثانياً، وهكذا جرى على هذا النمط والترتيب في كتابه حينما يذكر حكماً شرعياً.

2.3.3.1. تعريف السنة

عرِّفت السنة بتعاريف مختلفة منها الخاص والعام، أو بحسب مصطلح كلِّ علمٍ أو فنٍّ، والذي يهمنا هنا تعريف الأصوليين؛ لأنَّهم يتناولون السنة من منظور الحجة والاهتمام بالدليل، وهذا يتفق مع طبيعة أسلوبهم في دراسة الأدلة وطريقة استنباطهم للأحكام بشكلٍ عام؛ ولهذا يقولون: تطلق السنة على ما يصدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أقوال أو أفعال أو إقرارات، مما يختص بالأحكام الشرعية، دون الإعجاز⁵⁶⁷.

2.3.3.2. أنواع السنة

بحسب التعريف الأصولي للسنة الذي تقدّم ذكره، نلاحظ أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي: أولاً: **السنة القولية**: ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أقوالٍ في أغراض مختلفة، ومناسبات متباينة، حسب مقتضيات الحال، وهي عديدة لا تحصى⁵⁶⁸. ثانياً: **السنة الفعلية**: ما صدر عنه (صلى الله عليه وسلم) من أفعالٍ أو تصرفاتٍ على سبيل التشريع، ونقلها الصحابة (٧) إلينا لتكون منهجاً للمسلمين في حياتهم⁵⁶⁹.

ثالثاً: **السنة التقريرية**: ما أقره صراحة النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو التزم الصمت عن انكاره بعد ظهوره أمامه، أو وقع في زمانه وله علم به، فسكوته عن هذا الفعل يدل على رضاه واستحسانه، ويعتبر إقراراً بشرعيته⁵⁷⁰.

⁵⁶⁷ ينظر: السبكي، الإبهاج، 2/263.

⁵⁶⁸ ينظر: خلاف، علم أصول الفقه، 36.

⁵⁶⁹ ينظر: السلمي، أصول الفقه، 104.

⁵⁷⁰ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 1/86.

2.3.3.3. حجية السنة

اتفق المسلمون على أنَّ أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله وإقراره التي صدرت عنه في الأمور التشريعية تكون حجةً على جميع المسلمين، ولا أحدٌ يجرء على إنكارها والحياد عنها لأي سببٍ من الأسباب؛ لأنها مصدرٌ يستنبطُ منه العلماء أحكام الشرع الحنيف، وقد ثبتت حجيتها بأدلة كثيرة من القرآن الكريم وإجماع الصحابة (١٢) والمعقول ولا يسعنا المقام إلى ذكرها هنا⁵⁷¹.

2.3.3.4. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالسنة

أولاً: استدلاله بالسنة القولية

المسألة الأولى: (وقوع النجاسة في ماء بلغ قلتين)

قال (الشربيني): " (ولا تتجس قلنا الماء) الصرف (بملاقاة نجس) جامد أو مائع"⁵⁷².

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): " إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس"⁵⁷³.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث النبوي على أنَّ الماء الكثير الذي بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة لا يتنجس، بشرط عدم تغيير أوصاف الماء وهي: (الطعم واللون والرائحة)، بعكس عدم بلوغه قلتين، فإنه يتنجس أحياناً؛ لأنه يشتبه في تغيير بعض أوصافه، وعليه إذا كان الماء كثيراً وتغير وصفه بوقوع النجاسة فيه تحوّل من كونه طاهراً إلى النجس ولو كان قلتين أو أكثر، و(الشربيني) أورد هذا الحديث ليصرّح ويستدلّ به لبيان حكم شرعيّ من خلال السنة القولية⁵⁷⁴.

⁵⁷¹ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 1/193.

⁵⁷² الشربيني، مغني المحتاج، 1/123.

⁵⁷³ أبو داود، الطهارة، دون رقم الباب، (65)، قال الألباني: صحيح.

⁵⁷⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 1/123.

بعد البحث في الشروح الثلاثة تبين: أنَّ أصحاب هذه الشروحات قد ساقوا المسألة مع دليلها، كآلاتي: (المحلي) أوردتها بصورة موجزة، فيما توسَّع فيها (الهيتمي) و(الرملي)، وعبارتهما متقاربة من بعضها، والجميع متفقون في دليل المسألة وحكمها⁵⁷⁵.

المسألة الثانية: (الشفاعة في الحد)

قال (الشرييني): " ولا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه"⁵⁷⁶.

استدلَّ بحديث: " لعن الله الشافع والمشفع"⁵⁷⁷، وحديث: " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَّ الله"⁵⁷⁸.

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة صريحة البيان وهو أنَّ العفو لا يجوز إطلاقاً في الحدود، فليس للسلطان أو الخليفة أو صاحب الحق الإغفاء في الحدود ولا التوسط فيه بعد وصول الأمر إلى الحاكم؛ وذلك لورود اللعن فيه للشافع والمشفوع له، والمقصود بالحدود عند الفقهاء حق الله تعالى الذي يُمتنع العفو فيه أو التنازل عنه، بخلاف حق الآدمي الذي يُقبل الصلح فيه والعفو والإسقاط عنه، فنلاحظ هنا أنَّ (الشرييني) قد استدلَّ بالحديثين؛ ليبين حكماً شرعياً من خلال استدلاله بالسنة القولية⁵⁷⁹.

والذي أراه: أنَّ إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية - حق الله تعالى - من صلاحيات الحاكم فهو واجب أساسي مفروض عليه في كل الأزمنة والأمكنة؛ وذلك تحقيقاً للمنفعة الدائمة للعباد، منها: منع الجرائم في المجتمع والحفاظ على الأمن والمحافظة على مقاصد الشريعة.

⁵⁷⁵ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 18/1؛ الهيتمي، نهاية المحتاج، 83/1؛ الشرييني، مغني المحتاج، 123/1؛ الرملي؛ نهاية المحتاج، 74/1.

⁵⁷⁶ الشرييني، مغني المحتاج، 526/5.

⁵⁷⁷ مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، 1406-1986)، الحدود، 29(835/2). قال شعيب الأرناؤوط في هذا الحديث أنه أنَّ مالك رواه: " عن ربيعة، عن الزبير موقوفاً، وبسند

آخر حسن عن علي نحوه كذلك". البستي، صحيح ابن حبان، 10/250.

⁵⁷⁸ أبو داود، الأفضية، دون رقم الباب، (3597)، قال الألباني: صحيح.

⁵⁷⁹ ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 526/5.

بعد أن اطلعنا على الشروح الثلاثة اتضح: أنَّهم لم يذكروا هذه المسألة في شروحاتهم للمنهاج فهي من المسائل الفرعية التي ذكرها (الشريبي) وأنفرد بها عن بقية الشراح، وأوردها أيضاً (النووي) في كتابه "المجموع"، و(الشريبي) متفق معه في الاستدلال والحكم⁵⁸⁰.

ثانياً: استدلاله بالسنة الفعلية

المسألة الأولى: (قول آمين بعد الفاتحة)

قال (الشريبي): " (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة (آمين) سواء أكان في صلاة أم لا؟ ، ولكن في الصلاة أشد استحباباً"⁵⁸¹.

استدل بحديث وائل بن حجر، قال: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ، فقال: آمين، ومد بها صوته "⁵⁸².

وجه الدلالة: أنَّ قول القارئ (آمين) بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة، فيه دلالة واضحة وصريحة على أنَّه سنة شرعية وليس بواجب، ويقال: في كل موقف للمأموم والإمام والمنفرد في الصلاة، سرية كانت الصلاة أو جهرية، هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل التأمين بعد الفاتحة بصورة عامة، إلا أنَّ قراءتها في الصلاة تكون أكثر استحباباً؛ لورود السنة بذلك خاصة، وقد استدلل (الشريبي) على هذا الحكم من خلال السُّنة النبوية، وهذا الاستدلال جاء من فعل النبي (p)، فيكون معتدلاً بأفعاله (p)، في تقرير الأحكام الشرعية⁵⁸³.

ظهر لنا بعد البحث في شروح الثلاثة: أنَّ (المحلي) قد أورد المسألة بصورة مختصرة جداً، و(الهيتمي) و(الرملي) توسَّعا فيها، وذكرنا زياداتٍ توافقا فيها مع ما أورده (الشريبي) في شرحه، فشرحهم للعبارات متقاربٌ، وجميعهم متفقون أنَّ قول (آمين) مستحب وليس بواجب كما ذكرنا⁵⁸⁴.

⁵⁸⁰ ينظر: النووي، المجموع، 97/20؛ الشريبي، مغني المحتاج، 197/1.

⁵⁸¹ الشريبي، مغني المحتاج، 359 / 1.

⁵⁸² الترمذي، الصلاة ، دون رقم الباب، (248)، قال الألباني: صحيح.

⁵⁸³ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 359 / 1.

⁵⁸⁴ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 175/1؛ الهيتمي، نهاية المحتاج، 49/2؛ الشريبي، مغني المحتاج، 359/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 489/1.

المسألة الثانية: (رفع اليدين في الصلاة)

قال (الشريبي) في الصلاة: "(ويكبر في ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه)"⁵⁸⁵.

استدلّ بحديث سالم بن عبد الله، عن أبيه: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع"⁵⁸⁶.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على مشروعية رفع اليدين عند الركوع وكذا الرفع منه أيضاً وأنه من سنن الصلاة، خلافاً لمذهب الحنفية الذين قالوا: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام⁵⁸⁷، واستدلوا بحديث ابن مسعود " قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلي، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة"⁵⁸⁸، فالرواية التي استدل بها الشافعية قد أثبتت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع يديه في الصلاة في ثلاثة مواضع: عند التكبير للإحرام وقبل الركوع وبعده، والرواية التي استدل بها الحنفية أثبتت موضعاً واحداً فقط وهو عند تكبيرة الإحرام، فهناك اختلاف بين الراويين؛ وذلك لعدم الاتفاق في عدد مرات رفع اليدين في الصلاة، لا بد من حل هذا الخلاف، وقد ذكر (الشريبي) في كتابه أن " البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع رواه سبعة عشر من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع"⁵⁸⁹، فالحديث الأول أكثر رواة من الحديث الثاني؛ فقد رواه جماعة من الصحابة (١٢) بلغ ثلاثة وأربعين صحابياً، وهذا قول الجمهور أيضاً، لذا يُسن رفع اليدين في هذه الأحوال الثلاثة، أما الحنفية فإنهم يرون استحباب رفع اليدين فقط عند تكبيرة الإحرام⁵⁹⁰.

يرى الباحث: أن قول الشافعية هو والراجح؛ وهو استحباب رفع اليدين في الأحوال الثلاثة؛ وذلك لكثرة رواة الحديث الذي نص عليه، وكثرة الرواة هي إحدى وجوه الترجيح، فنلاحظ أن (الشريبي) استدلّ بفعل النبي (p) وهو جواز رفع اليدين في الصلاة، وهذا الاستدلال منه يعتبر إقراراً منه لإثبات حكم شرعي من خلال فعله (p).

⁵⁸⁵ الشريبي، مغني المحتاج، 365/1.

⁵⁸⁶ البخاري، الأذان، دون رقم الباب، (735).

⁵⁸⁷ ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 309/1 - 311.

⁵⁸⁸ الترمذي، الصلاة، دون رقم الباب، (257)، قال الألباني: صحيح.

⁵⁸⁹ الشريبي، مغني المحتاج، 365/1.

⁵⁹⁰ ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 309/1 - 311؛ الزركشي، البحر المحيط، 8 / 168.

اتّضح لنا بعد البحث في الشروحات الثلاثة: أنّهم قد ساقوا المسألة مع دليلها، وعباراتهم متقاربة في بيان المراد من قول المصنّف، وكلها تنصب في معنى واحد، وتميّز عبارة (الشريبي) عنهم أنّه أورد فيها زياداتٍ وأقوالٍ نقلها عن الأصحاب في المذهب، وجميعهم متفقون بفعله (p) في المسألة⁵⁹¹.

ثالثاً: استدلاله بالسنة التقريرية

المسألة الأولى: (عقد نكاح الكفار بعد إسلامهم)

قال (الشريبي): " (ونكاح الكفار صحيح على الصحيح)... (وقيل فاسد) لعدم مراعاتهم الشروط⁵⁹².

استدلّ بحديث (غيلان) وهو: " أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي (p) أن يتخير أربعاً منهن"⁵⁹³.

وجه الدلالة: ورد في الحديث أنّ (غيلان) لما أسلم كان تحته عشر نسوة فأسلمن معه جميعاً، فأمره النبي (p) أن يختار أربعة منهنّ ويترك الباقي؛ وذلك لأنّ الشرع يسمح بالجمع بأربعٍ فقط، فالنبي (p) لم يسأل (غيلان) عن شروط النكاح، ولم يأمره بتجديد العقد، بل بقيت عقودهم على حالها دون البحث عن الصفة التي عقدت عليها قبل إسلامهم، وإنّما أمره بالطلاق ممن لم يختار منهنّ، فهذا دليلٌ كافٍ على صحة عقودهم، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) لا يقرُّ على باطلٍ أبداً. وقيل: فاسدٌ؛ وذلك لمخالفته شروط الإسلام، لذلك فقد قال (الشريبي): والذي أخّاره أنّها إن كانت مبنية على حكم موافق للشرع فهو صحيح، وإلا حكم بالصحة فيها إذا اتصلت بالإسلام رخصة، وما استوفى شروط الإسلام فهو صحيح، ولا أرى أن هناك خلافاً فيه⁵⁹⁴، فنلاحظ هنا أنّ (الشريبي) قد استدلّ بالسنة التقريرية وذلك من خلال إقراره (p) لغيلان وغيره بعد إسلامهم بإمساك أربع نسوةٍ دون تجديد العقد.

⁵⁹¹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 1/179؛ الهيتمي، نهاية المحتاج، 2/60؛ الشريبي، مغني المحتاج، 1/365؛ الرملي، نهاية المحتاج، 1/198-199.

⁵⁹² الشريبي، مغني المحتاج، 4/326.

⁵⁹³ الترمذي، النكاح، دون رقم الباب، (1128)، قال الألباني: حديث صحيح.

⁵⁹⁴ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 4/326.

يرى الباحث: أنَّ ما ذكر في النص هو شكل من أشكال الزواج كان قائماً في الجاهلية، حيث كانوا يجمعون بين العديد من النسوة دون التقييد بعدد معين، فلما جاء الإسلام حرَّم ذلك ومنعهم من الزواج بأكثر من أربع، وقد أقرَّهم النبي (ﷺ) على هذا الأمر، وهذا هو الصحيح والراجح والموافق لما قاله (الشربيني)؛ لما ذكرناه من الأدلة.

وبعد النظر في الشروح اتَّضح لنا: أنَّ (المحلي) قد ذكر المسألة بصيغة مختصرة كعادته في منهجيته، وأمَّا (الهيتمي) و(الرملي) فصلاً فيها، وشرحهما متباينين عن شرح (الشربيني)، ومع ذلك الجميع متفقون أنَّ النبي (ﷺ) لم يأمر (غيلان) بتجديد عقود زواجهم بعد إسلامهم، بل أمره أن يختار أربعة منهنَّ⁵⁹⁵.

المسألة الثانية: (أكل لحم الضب)

قال (الشربيني): "(وحيوان البر يحل منه الأنعام) ... (وضب)"⁵⁹⁶.

استدلَّ بحديث (خالد بن الوليد): "قال: أتى النبي (ﷺ) بضبٍ مشوي، فأهوى إليه ليأكل فقبل له: إنَّه ضَبٌّ، فأمسك يده، فقال خالدٌ: أحرامٌ هو؟ قال: لا، ولكنَّه لا يكون بأرض قومي، فأجذني أعافه فأكل خالدٌ ورسول الله (ﷺ) عليه وسلم ينظر"⁵⁹⁷.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث أنَّ (خالد بن الوليد) أكل لحم الضب على مائدته وبحضرته (ﷺ) وهو ينظر إليه دون إنكار منه عليه، ومعلوم أنَّ النبي (ﷺ) عليه وسلم هو تابعٌ للشرعية ولا يخرج عنها فلما أقرَّ خالدًا علمنا أنَّ الأكل مشروعٌ غير مخالفٍ للشرعية الغراء؛ لذلك فإنَّ السكوت عن هذا الفعل يعتبر إقراراً بشرعيته، وإذا كان الأمر كذلك فيكون سنة؛ لأنَّ إقراره (ﷺ) لهذا الفعل الذي حدث بين يديه هو دليل على موافقته ورضاه، إضافةً إلى ذلك فإنَّ الأصل في الأشياء الحل، ولا حرام إلا ما حرَّمه الله وأقرَّه رسول الله (ﷺ)، وما سكوت عنه يعتبر معفوًا عنه، وأمَّا حديث النهي فإنَّه محمولٌ على التنزيه، فاستدلال (الشربيني) بحديث

⁵⁹⁵ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 364/2؛ الهيتمي، نهاية المحتاج، 333/7؛ الشربيني، مغني المحتاج، 326/4؛ الرملي، نهاية المحتاج، 298/6.

⁵⁹⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 147/6 - 148.

⁵⁹⁷ البخاري، الأطعمة، دون رقم الباب، (5400).

(خالد)، دليل على جواز أكل لحم الضب، ولا يخفى أن عدم الإنكار عليه يُعدُّ إقرارًا منه (p) وهذه سنة تقريرية⁵⁹⁸.

بعد البحث تبين: أنَّ أصحاب الشروح الثلاثة قد تطرقوا للمسألة بشكلٍ موجزٍ، وأجادوا فيها وأفادوا، وجميعهم عبَّروا عن مراد المصنف، وأمَّا (الشربيني) فاختلف عنهم في ذكر خبر النهي في المسألة وهو أنَّه يحمل على التنزيه لا التحريم⁵⁹⁹.

2.3.4. منهجه في الاستدلال بالإجماع

يعتبر الإجماع من المواضيع المفيدة والمهمة في علم أصول الفقه؛ لذلك فقد حظي باهتمام خاص من قبل علماء الأمة ومفكريها؛ لكونه الدليل الذي يتبع النصوص في القوة والاحتجاج، فإنَّ غرض على المجتهد واقعة ما، وأراد أن يعرف الرأي الشرعي فيها، عرضها أولاً على الكتاب فإن لم يجد ما يريد لجأ إلى سنته (p) باعتبارها المصدر الثاني للتشريع، فإن أتعبه البحث والتقصي ولم يعثر فيها على بغيته، نظر هل أجمع السلف على حكم لها أم لا ؟، فإن وجد ضالته أخذها، وأفتى بها وهو مرتاح البال، وإن لم يسانده الإجماع في ذلك التجأ إلى أدلة أصولية أخرى.

2.3.4.1. تعريف الإجماع

الإجماع له العديد من التعريفات عند الأصوليين، لذا فإننا سنقتصر على تعريفٍ واحدٍ يفي بالغرض ألا وهو: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية، بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) في واقعة ما، على قضية من قضايا الشرع في إحدى العصور⁶⁰⁰. وقد قسَّم الأصوليون الإجماع على اعتبار الصورة التي يحصل بها، إلى نوعين:

الأول: الإجماع الصريح: وهو اتفاق مجتهدي العصر على حكم قضية بتقديم كل واحد منهم رأيه صراحة بقضاء أو فتوى، وهو حجة في مذهب الجمهور.

⁵⁹⁸ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 10/8؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 60.

⁵⁹⁹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 389/6؛ الهيثمي، نهاية المحتاج، 379/9؛ الشربيني، مغني المحتاج، 147/6-148؛ الرملي، نهاية المحتاج، 152/2.

⁶⁰⁰ ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله النبالي وبشير العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، 6/3.

الثاني: الإجماع السكوتي: وهو أن يقدّم بعض المجتهدين رأيهم بصراحة في حادثة بقضاء أو فتوى، ويسكت الباقيون عن اقتراح آرائهم بتأييد ما اقترحه فيها أو مخالفته، وهذا مختلف في حجيته، ولا يعتبر حجة عند الجمهور⁶⁰¹.

2.3.4.2. حجية الإجماع

اختلف أقوال العلماء في حجية الإجماع إلى ثلاثة مذاهب، وهي:

الأول: الإجماع حجة قاطعة، يجب العمل به، وهو قول جمهور العلماء من الأصوليين، ويتفق الشربيني معهم في هذا القول.

الثاني: إجماع الصحابة فقط يعتبر حجة، وما عداهم ليس بحجة، وهو قول الظاهرية.

الثالث: الإجماع ليس حجة على الإطلاق، وهو قول البعض من الامامية والخوارج والنظام من المعتزلة⁶⁰²، ولكل مذهب أدلته الخاصة قد تناولها العلماء في كتبهم بالتفصيل، فلا داعي لذكرها هنا.

2.3.4.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالإجماع

وقد جعل (الشربيني) مثل غيره من الفقهاء الإجماع في الرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، واستدلّ به في العديد من المسائل في كتابه، وقد أوردّها بألفاظٍ متفاوتة وجميعها بمعنى واحد، ومنها: " أجمع، وأجمعوا، إجماعاً، بالإجماع، وكثيراً ما يذكر إجماع الصحابة (١٢) وإجماع الأمة"⁶⁰³، ومنهجه في الاستدلال به يكون بطريقتين:

⁶⁰¹ ينظر: خلاف، علم أصول الفقه، 51.

⁶⁰² ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 296/1؛ محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا (جدة: دار المدني، 1406)، 531/1؛ الأمدي، الإحكام، 200/1؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 142/1؛ محمد بن الحسن الطوسي، العدة في أصول الفقه، محمد رضا الانصاري (قم: مطبعة ستارة، 1417)، 602/2؛ محمد بن علي أبو حسين البصري، المعتمد في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403)، 4/2؛ ابن حزم، الإحكام، 4/144.

⁶⁰³ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 1/379، 1/546، 1/294، 1/135، 2/172، 5/394.

أولاً: يذكر الإجماع من غير أن ينسبه لقائله

المسألة: (القيام فرض في الصلوات المفروضة للمستطيع)

فقال (الشربيني): "من أركان الصلاة (القيام في فرض القادر) عليه ولو بمعين ... وأجمع الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة"⁶⁰⁴.

استدلّ على ذلك بدليل الإجماع، حيث إنّ القيام فرض للصلاة المكتوبة للقادر عليه ويفهم من كلامه الشارح المخصوص هو الفرض خرج بذلك النفل⁶⁰⁵.

وجه الإجماع: دل النص على أنّه لا يجوز للمكلف أن يصلي جالساً إلا إذا كان عاجزاً عن الوقوف، وهذا يندرج ضمن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)⁶⁰⁶، فالضرورة أجازت ذلك؛ تخفيفاً على الناس وتيسيراً عليهم لوجود المشقة الطارئة هنا، فكلما ازدادت المشقة كان الحكم أخف، فالشربيني أورد الإجماع على فرضية القيام في الصلاة، وهو من الأمور البديهية والمعروفة في الدين، فنلاحظ أنّه ذكر الإجماع ولم يصرح بمن نقله وإنّما أطلقه، دون أن ينسبه لقائله⁶⁰⁷.

يتضح لنا من خلال النظر في الشروح الثلاثة: أنّ أصحاب هذه الشروحات قد أوردوا المسألة إلا أنّهم لم يذكروا دليل الإجماع فيها، وإنّما قالوا: القيام شرط للصلاة لا تصح الصلاة بدونها للقادر عليه، وخالفهم في ذلك (الشربيني) حيث تفرد بذكر دليل الإجماع عليها⁶⁰⁸.

ثانياً: يذكر الإجماع وينسبه إلى قائله

المسألة الثانية: (مقدار دية الجنين الحر)

قال (الشربيني): "ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت (١٧) قال الماوردي: ولم يخالفهم فيه أحد فكان إجماعاً"⁶⁰⁹.

⁶⁰⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 348/1.

⁶⁰⁵ ينظر: ابن القطان، الإقناع، 148/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 348/1.

⁶⁰⁶ ينظر: آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 312/12.

⁶⁰⁷ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 348/1.

⁶⁰⁸ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 167/1؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 20/2؛ الشربيني، مغني المحتاج، 348/1؛

الرملي، نهاية المحتاج، 465/1.

⁶⁰⁹ الشربيني، مغني المحتاج، 372/5.

استدلّ على ذلك بدليل الإجماع الذي نُقِلَ عن بعض الصحابة كعمر وعلي وزيد (١٧)⁶¹⁰.

وجه الإجماع: دل النص أنّ دية جنين حُرٍّ مسلمٍ رقيق بقيمة خمسة من الإبل، وهي دية تقدر كغيرها من الديات، ولكون الجنين يكون في أدنى حالات الإنسان، لذا فقد قدرت له أدنى الديات في الشريعة الإسلامية وهي دية الموضحة والسن، فهنا نقل (الشربيني) الإجماع عن (الموردي) وصرّح باسمه ونسبه إلى قائله، ولم يرد مخالف لهذا الإجماع⁶¹¹.

من خلال النظر في الشروح الثلاثة تبين: أنّ (المحلي) لم يتطرق للمسألة أصلاً، في حين (الهيتمي) ذكرها ونسبها إلى الصحابة دون أن يذكر اسم (الموردي) فيها، ومع ذلك يفهم من كلامه أنّه إجماع بدليل قوله: روي عن جماعة من الصحابة (١٧) ولا مخالف لهم، في حين نقل (الرملي) عبارته نصّاً عن (الهيتمي)، والجميع متفقون أنّ دية الجنين الحر المسلم خمسة من الإبل⁶¹².

2.3.5. منهجه في الاستدلال بالقياس

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الرئيسية، وله خصوصيته عند المستدلين به، وقد ملأ هذا الدليل الكثير من الفراغات في تفسيره للأحكام، التي تم بموجبه التحقق من صحة التشريع ورسوخه، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وظهر أهميته عند الكثير من العلماء؛ لأنّ نصوص الأحكام محصورة، والحوادث تتجدد من حين إلى آخر، والمحصور لا يمكنه أن يحيط بالحوادث، فكان لا بد من اللجوء إلى القياس، وقد تطرق (الشربيني) إليه في أماكن متعددة في كتابه باعتباره دليلاً شرعياً يستدلّ عليه في الكثير من الأحكام.

2.3.5.1. تعريف القياس

عرّف القياس بتعريفات عديدة عند الأصوليين، ومن أشهرها وأكثرها تداولاً بينهم هو قولهم: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"⁶¹³.

⁶¹⁰ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 372/5.

⁶¹¹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 372/5.

⁶¹² ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 256/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 42/9؛ الشربيني، مغني المحتاج، 372/5؛

الرملي، نهاية المحتاج، 382/7.

⁶¹³ الأصفهاني، بيان المختصر، 5/3.

2.3.5.2. حجية القياس

اتفق العلماء على حجية القياس في الأمور الدنيوية، كقياس دواء بآخر في الفائدة لمرض محدد، أو قياس نبات بآخر في الخصائص والفائدة، لمنفعة البشر في مجال معين، فهذه القياسات لا اختلاف فيها، وإنما اختلفوا في حجية القياس الشرعي، وازداد حولها الجدل، فمنهم من أنكره في الجملة والتفصيل، ومنهم من أخذ به بشكل واسع، وبأقل مناسبة يجمع الفرع بالأصل، ومنهم من ميّز بين الصحيح والفاقد من القياس، ولم يتبعوا الفرع بالأصل إلا ضمن ضوابط وقواعد علمية؛ وذلك لتحقيق المشابهة الفعلية بين فرع وأصل، وسنكتفي بذكر قولين في الجملة دون التطرق إلى الأدلة؛ وذلك حرصاً على عدم الإطالة.

القول الأول: يعتبر القياس دليلاً شرعياً يحتج به، ويجب شرعاً ويجوز عقلاً، وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين ويتفق (الشربيني) معهم في هذا القول⁶¹⁴.

القول الثاني: لا يعتبر القياس دليلاً شرعياً يحتج به، ولا يجوز عقلاً وشرعاً، وهو قول الظاهرية والنظام من المعتزلة والخوارج⁶¹⁵.

2.3.5.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالقياس

المسألة الأولى: (الاقتداء بالإمام داخل الكعبة)

قال (الشربيني): "وكذا لا يضر (لو وقفا) أي الإمام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتهما) بأن كان وجهه إلى وجهه... قياساً لداخل الكعبة على خارجها"⁶¹⁶.

استدلّ على مسألته بدليل القياس، وهو قياس الصلاة داخل الكعبة على خارجها⁶¹⁷.

وجه القياس: من شروط الصلاة استقبال القبلة، ومن شروط صحة صلاة الجماعة الاقتداء (اقتداء الإمام بالمأموم) وعدم التقدم عليه أثناء الاقتداء، وهذا الأمر يختلف في مسألة الاقتداء في داخل الكعبة فإن الاقتداء فيها صحيح، فالشربيني استدلّ بالقياس على مسألته وبنى حكمه الشرعي

⁶¹⁴ ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 125، 199/2؛ الأصفهاني، بيان المختصر، 588/1؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418)، 9/2؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 215/4.

⁶¹⁵ ينظر: ابن حزم، الإحكام، 53/7؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، 230/2.

⁶¹⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 491/1.

⁶¹⁷ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 491/1.

عليها، وذكر بأنّ هذا النوع من الاقتداء لا يضرّ بصحة الصلاة، فالصلاة صحيحة باتّفاق الفقهاء؛ قياساً على صحة الاقتداء خارج الكعبة على هذه الشاكلة⁶¹⁸.

أتضح لنا بعد الاطلاع على الشروحات الثلاثة "للمنهاج": بأنّهم جميعاً ذكروا المسألة واستدلّوا عليها بالقياس وبعباراتٍ متقاربةٍ من بعضها كلها تدور حول معنى واحد - وهو صحة صلاة اقتداء المأموم بالإمام داخل الكعبة وإن تقدّم عليه - والجميع متفقون أيضاً على صحة الصلاة داخل الكعبة قياساً على خارجها⁶¹⁹.

المسألة الثانية: (اختلاف الزوجين في المهر المسمى)

قال (الشربيني): " إذا (اختلفا) أي الزوجان قبل وطء أو بعده مع بقاء الزوجية أو زوالها (في قدر مهر) المسمى ... ولا بيّنة لأحدهما أو تعارضت بينتاهما تحالفاً قياساً على البيع"⁶²⁰. استدللّ على هذه المسألة بدليل القياس وهو قياس الاختلاف الحاصل بين الزوجين في قدر المهر المسمى على الخلاف الحاصل في البيع؛ لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه⁶²¹. وجه القياس: من المسائل المقررة في الفقه أن المدّعي والمدّعى عليه إذا لم تكن لهما بيّنة وادّعى كلّ واحد منهما صحة كلامه ولا بيّنة لأحدهما على الآخر، أو تعارضت بينتاهما كُلفا بالحلف، والحلف يكون من الجهتين، لذلك قال في الزوجين: إذا اختلفا في قدر المهر المسمى أو نوع المال المسمى أو نحو ذلك تحالفاً، وكيفية أداء اليمين ومن يبدأ به بحسب ما ورد في البيع، أمّا هنا فيبدأ بالزوج بسبب قوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع⁶²²، فالشربيني عدّ الحلف في البيع أصلاً لمسائل أخرى يقاس عليه منها هذه المسألة بدليل الحديث: "إذا اختلف المتبايعان والسَّلْعَةُ قائمةٌ بعينها، تحالفاً وتراداً"⁶²³.

⁶¹⁸ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 491/1.

⁶¹⁹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 284/1؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 304/2؛ الشربيني، مغني المحتاج، 491/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 191/2.

⁶²⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 400/4.

⁶²¹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 400/4.

⁶²² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 400/4.

⁶²³ أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تج: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415-1494)، 163/6، وقال: وقفنا على صحة قوله عندهم: "إذا اختلف المتبايعان..."، وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، فغُتُوا بصحّته عندهم عن طلب الإسناد له.

فلاحظ هنا أنَّ (الشريبي) استدَلَّ بدليل القياس وهو قياس الخلاف بين الزوجين في قدر المهر على الخلاف في البيع، فالأول فرع والثاني أصل فهنا قاس الفرع على الأصل، والعلة مشتركة بينهما وهو الخلاف.

بعد أن نظرنا في الشروح الثلاثة تبين: أنَّهم جميعًا قد تطرقوا للمسألة بشكلٍ وافٍ، وكلهم عبَّروا فيها عن مراد المصنِّف بعبارات متباينة تدل على معنى واحد، واتفقوا جميعهم في استدلال المسألة وهو أنَّ الزوجين يتحالفان قياسًا على البيع⁶²⁴.

2.4. منهج (الخطيب الشريبي) في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

بعد أن تحدثنا في الفصل السابق عن استدلالات (الشريبي) بالمصادر المتفق عليها، سنخصص الحديث في هذا الفصل عن استدلالاته بالأدلة المختلف فيها، وذلك من خلال تقسيمه إلى سبعة مباحث رئيسية، لكل مبحث منها دليلٌ خاصٌ، نبين فيه التعريف والحجية ومسائل من احتجاج (الشريبي) به، دون التطرق إلى تفاصيله وشروطه، كالآتي:

2.4.1. منهجه في الاستدلال بقول الصحابيِّ

لا نغفل أنَّ الصحابة (١٢) لهم مكانة عظيمة، واجتهاداتهم وأقوالهم في الأحكام الشرعية لها الأولوية بالاستجابة من غيرهم، فقد أثنى الله تعالى عليهم في كتابه العزيز، وأوصى (صلى الله عليه وسلم) باتباعهم وخصوصًا منهم الخلفاء الراشدين، فالصحابه (١٢) أعلم الخلق بمعاني القرآن والسنة، وأعرفهم بأصول الأحكام، وأكثرهم أهلاً للاجتهاد؛ لأنَّهم عاصروا الأحداث والقضايا النازلة، وشهدوا تنزيل القرآن وفهموا تأويله، وحضروا قرائن الأحوال ودواعي الأقوال، ورأوا من أفعاله وأحواله (صلى الله عليه وسلم) في بيان الأحكام والوقائع ومبتغاه من الحديث ما لم يره أحدٌ غيرهم، لذا فهم أكثر الناس دراية في تفسير الآيات ومقاصدها من غيرهم.

2.4.1.1. تعريف قول الصحابي

يمكن تعريف قول الصحابي بأثره: "ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة،

⁶²⁴ ينظر: المحلى، كنز الراغبين، 423/2؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 418/7؛ الشريبي، مغني المحتاج، 400/4؛ الرملي، نهاية المحتاج، 366/6.

ولم يحصل عليها إجماع"⁶²⁵، فيشمل ذلك فعل الصحابي الذي صدر منه عن طريق الاجتهاد، ويجوز أن يسمى أيضًا رأيًا أو مذهبًا للصحابي⁶²⁶.

2.4.1.2. حجية قول الصحابي

بناءً على ما تقدّم، إذا ثبت عن أحد الصحابة قولٌ أو عملٌ من اجتهادٍ، ولا يُعرف له معارضٌ أو مخالفتٌ من قول صحابي آخر، فحينئذٍ يكون حجةً عند الجمهور⁶²⁷، ويلزم العمل به؛ وذلك لأنَّ معرفتهم - الصحابة - بالشرعية أكمل وأولى بالتقديم، وخصوصًا فيما ليس له مجال للعقل ولا يدرك بالاجتهاد، ولأنه بمثابة الخبر الوارد عنه (صلى الله عليه وسلم)، وقد أيد (الشريبي) قول الجمهور أخذًا وعملاً بقول الصحابة (١٧) في العديد من المسائل الفقهية، فيقول: "وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع"⁶²⁸.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو: أنَّ قول الصحابي لا يكون حجةً على صحابي آخر؛ وذلك لأنَّهم قد اختلفوا في العديد من القضايا، وإذا كان قولهم حجةً لما أتى هذا الخلاف منهم، بل وقع الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد الخالص بالنسبة للتابعين والذين أتوا من بعدهم⁶²⁹.

وقد ذكر (الشريبي) كلامًا من هذا القبيل في كتابه قائلًا: إذا لم ينتشر قول الصحابي بين الصحابة فلا يكون حجة؛ وذلك لأنه غير معصوم، وإذا كان لا يعتبر حجة، فاختلاف أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، في أمرٍ ما كاختلاف بقية المجتهدين، أمّا إذا انتشر قول الصحابي بينهم، واتفقوا عليه فحينئذٍ يكون إجماعًا في حقه، فلا يصح لهذا الصحابي مخالفة إجماعهم، فإن التزموا السكوت فحجة بشرط انقراضهم، وإلا فلا يكون حجة؛ لأنَّ من المحتمل مخالفتهم له لشيء حدث لهم⁶³⁰.

⁶²⁵ المحلي، شرح الورقات، 188.

⁶²⁶ ينظر: الجويني، التلخيص، 99-97/3.

⁶²⁷ ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر، 724/1؛ الجويني، التلخيص، 99/3؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 186/3.

⁶²⁸ الشريبي، مغني المحتاج، 325/5.

⁶²⁹ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 187/2.

⁶³⁰ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 293/6.

2.4.1.3. مسائل من احتجاج (الشريبي) بقول الصحابي

المسألة الأولى: (الجد مع إخوة المتوفى في الميراث)

قال (الشريبي) في ميراث الجد مع الإخوة: " اختلفوا - أي: الصحابة - فيه على مذهبين، أحدهما: أنَّ الجد بمنزلة الأب فيحجب الإخوة والأخوات، وهو قول أبي بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين (١٧) وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يسمى أبا ولأنه يأخذ السدس مع الابن وابن الابن كالأب فأسقط الإخوة، والمذهب الثاني: أنه يشارك الإخوة، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة والتابعين (١٧) وبه قال الأئمة الثلاثة " ⁶³¹.

استدلّ في هذه المسألة - مسألة ميراث الجد مع الأخوة والأخوات - بأقوال الصحابة (١٧) والتي تُعدّ من المسائل المهمة في الميراث، وفيها خلافات كثيرة بين الصحابة (١٧) ومن بعدهم، ولميراث الجدّ حالات كثيرة، منها ميراثه مع الإخوة أي: إخوة المتوفى، يا ترى أيحجبهم إذا - كما هو حال الأب - اجتمع معهم، أم لا؟ للصحابة فيه قولان ذكرهما (الشريبي) نقلاً عن (الموردي): قول مَنْ عدّ الجدّ بمنزلة الأب فيقوم مقامه فيحجب الإخوة، ونقل مَنْ قال به من الصحابة (١٧) واستدلّ بأقوالهم، وذكر أيضاً قول القائل: بأنَّ الجدّ يشارك الإخوة وعطف عليه بأسماء مَنْ قال به من الصحابة (١٧) ⁶³².

يرى الباحث: أنَّ القول الثاني هو الراجح والصحيح وهو قول جمهور الفقهاء، وأمّا قولهم أنَّ الجدّ يسمّى أباً، فهذا من قبيل المجاز وليس الحقيقة، والأصل هو الحقيقة وليس المجاز إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن الحقيقة ⁶³³.

بعد التنبع في الشروح الثلاثة تبين: أنَّ (المحلي) لم يذكر المسألة أصلاً، فيما أوردها (الهيتمي) و(الرملي) واستدلّ عليها بقول الصحابي، ولم يزيده شيئاً على عبارة (الشريبي)، وجميعهم متفقون أنَّ الجد لا يسقط مع الأخوة والأخوات ⁶³⁴.

⁶³¹ الشريبي، مغني المحتاج، 37/4.

⁶³² الشريبي، مغني المحتاج، 37/4.

⁶³³ ينظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول، تح: طه جابر، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418-1997).

المسألة الثانية: (دية المجوسي في الإسلام)

قال (الشريبي): " (ومجوسي) له أمان ديته أخس الديات، وهي (ثلثا عشر) دية (مسلم) كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود (١٧) "635.

استدلّ على هذه المسألة - مسألة بيان مقدار دية المجوسي في الإسلام - بأقوال الصحابة (١٧)، ومعلوم أنّ الدية التي تؤخذ من القاتل أو من عاقلته لها مقادير معيّنة عند الفقهاء، وقد ذكر (الشريبي) أنّ دية من لا كتاب له كالمجوسي هي ثلثا عشر دية المسلم وهي أخس الديات، مستدلّاً على ذلك بمن قال به من الصحابة (١٧) وهم: عمر وعثمان وابن مسعود (١٧)، فنلاحظ أنّه اعتبر أقوال هؤلاء الصحابة في هذه المسألة دليلاً شرعياً اعتمد عليه لتعيين مقدار دية المجوسي636.

بعد الاطلاع على كتب الشراح الثلاثة اتضح: أنّ الجميع قد ذكروا المسألة واستدلّوا عليها بقول الصحابي، وعباراتهم متقاربة في المعنى، و(الرملي) نقلها نصّاً عن (الهيتمي)، والكل متفقون أنّ أهل الذمة متفاضلون على المجوسي بفضائل منها: الكتاب والذبيحة والمناكة وغيرها؛ ولذلك قدر في الشرع له خمس دية المسلم (ثلثا عشر) وهي أخس الديات637.

2.4.2. منهجه في الاستدلال بالعرف

العرف هو أحد الأدلة الشرعية التي يستند إليه عند عدم وجود دليل من القرآن والسنة والإجماع؛ لذلك فإننا نجد في كتب الفقهاء الكثير من الأحكام الفقهية تم مراعاة العرف فيها، فهو يعتبر مصدراً ثانوياً تشريعياً مهماً جداً يلجأ إليه أهل الاجتهاد والقضاء خاصة عند حدوث المستجدات والخلافات في المجتمع، لذا يلزم منهم مراعاة أعراف الناس المختلفة قولاً وفعلاً وحسب اختلاف الزمان والمكان والحال، وبناءً على ذلك يشترط عليهم أن يكونوا على دراية

634 ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، 411/6 - 412؛ الشريبي، مغني المحتاج، 37/4؛ الرملي، نهاية المحتاج، 24/8 - 25.

635 الشريبي، مغني المحتاج، 301/5.

636 ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 301/5.

637 ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 216/6، الهيتمي، تحفة المحتاج، 457/8؛ الشريبي، مغني المحتاج، 301/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 320 / 7.

عامة بأعراف أهل زمانهم ومكانهم؛ لأن العادات تختلف باختلاف العصور والأماكن، فحينئذ يُحكّم في القضية بالعرف فيعين على الحكم.

2.4.2.1. تعريف العرف

ورد في العرف العديد من التعاريف، إلا أننا يمكن أن نختار تعريفاً دقيقاً شاملاً يكون دلالاته على المقصود واضحة، فيمكن أن يُعرّف بأنّه: "ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك"⁶³⁸. وهناك من يعبر عن العرف بالعادة لا ضير في ذلك، وليس هناك فرق بينهما عند الأصوليين فكلاهما يشمل ما تعارف عليه الناس باختلاف فئاتهم، سواء العامة أو الخاصة، بعكس الإجماع إذ هو اتفاق المجتهدين خصوصاً، وليس للعوام فيه دخل⁶³⁹.

2.4.2.2. حجية العرف

على الرغم من وجود اختلافات بين المذاهب الفقهية في شروط الأخذ بالعرف، وفي شروط ترتيبه بين الأدلة الأخرى إذا ما حصل تعارضٌ بينهم، إلا أنهم على شبه اتفاق بحجية العرف، وليس المقصود بالحجية باعتباره مصدرًا أساسيًا للشرعية وصياغة الأحكام منها كالقرآن والسنة، بل المقصود بها أن نصوص الشريعة وكلام العلماء توضّح تبعاً للعرف السائد بينهم.

ومن الجدير بالذكر أن مؤلفات الأصول نادرًا ما تتناول العرف على اعتباره دليلًا مستقلًا، بل تتناوله على اعتباره من المخصصات العامة المنفصلة، في حين أن مؤلفات القواعد الفقهية تتناوله أي:- العرف - وفقًا لقاعدة: (العادة محكمة) وفروعها⁶⁴⁰، ومع ذلك فإن الأئمة بنوا كثيرًا من أحكامهم على العرف، فهذا (أبو حنيفة) اختلف مع أصحابه في أحكام، بناءً لاختلاف عاداتهم، والإمام (مالك) أسس أحكامه على عمل أهل المدينة، والإمام (الشافعي) لما نزل مصر

⁶³⁸ خلاف، علم أصول الفقه، 89.

⁶³⁹ ينظر: خلاف، علم أصول الفقه، 89.

⁶⁴⁰ ينظر: شهاب الدين الحسيني الحموي، غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405-1985)، 295/1؛ الشاطبي، الموافقات، 483/2؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 182؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 448/4؛ ناصر بن علي الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (للقرافي) (السعودية: جامعة أم القرى، الرياض، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، 1412-2000)، 502/2.

غيرَ بعض أحكامه حينما كان ببغداد، وذلك لتغير الأعراف وهذه أحد الأسباب؛ لذا فقد ظهر له قولان في العديد من المسائل وهو قولٌ قديم كان ببغداد وقولٌ جديد كان بمصر⁶⁴¹.

وأما (الشربيني) فقد سار على خُطى الجمهور في حجية العرف؛ لذلك يشير إليه في مواضع كثيرة في كتابه، ويعالج العديد من مسائل الفقه مستنداً به، معيّراً عنه بالعرف أو العادة وكلاهما واحد كما ذكرنا آنفاً⁶⁴².

2.4.2.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالعرف

المسألة الأولى: (حد غير البالغ في نقض الوضوء باللمس)

قال (الشربيني) في أسباب الحدث: " (ولا تنقض صغيرة)، ولا صغير لم يبلغ كلّ منهما حداً يُشْتَهَى عرفاً ... في الأصح "⁶⁴³.

استدلّ على هذه المسألة - نقض الوضوء للصغير ذكرًا كان أو أنثى - بدليل العرف، وهذه المسألة تُعدّ من المسائل المتكررة في حياتنا اليومية، فقد ذكر الفقهاء الشافعية إنّ لمس المرأة الأجنبية يعدّ ناقضاً للوضوء، إلّا أنّ لهذا النقض شروطاً بيّنها الفقهاء في كتبهم، منها: أن لا تكون صغيرة، ولما كان الصّغير ليس له حدٌ محدود لجأوا إلى العرف في تحديده، فلا تنقض الوضوء في الأصح واستند (الشربيني) في هذا الحكم إلى العرف في تحديد الصّغير أو تقريبه بما ذكره وهو لم يصل كلّ واحدٍ منهما درجة الاشتها، أي: تكون البنت صغيرةً صغراً ليس محلاً للشهوة من قبل الذكر، والولد يكون صغيراً ليس محلاً للشهوة من قبل الأنثى، وقيل: تنقض الوضوء، لعموم الآية⁶⁴⁴.

يرى الباحث: أنّ الراجح في المسألة هو القول الأول القائل بأنّ لمس الصغيرة والصغير لا تنقض الوضوء؛ لانتفاء مظنة الشهوة فيهما، خلافاً لمن بلغت، ومقياس الشهوة هو العرف السائد دون تحديد سنٍ معين؛ لأنّ الأعراف تختلف في الأزمنة والأمكنة، ومع ذلك من لمس صغيرة أو صغيراً يسن له الوضوء ليخرج من الخلاف.

⁶⁴¹ ينظر: خلاف، علم أصول الفقه، 90.

⁶⁴² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 413/1 ، 433/3.

⁶⁴³ الشربيني، مغني المحتاج، 146/1.

⁶⁴⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 146/1.

تبيّن بعد أن اطلعنا على الشروح الثلاثة: أنّ (المحلي) و(الهيتمي) و(الرملي) قد تطرقوا للمسألة واستدلّوا عليها بالعرف، ونقل (الرملي) عبارة (الشربيني) مع تغيير في بعض الكلمات والمفردات فيها؛ لأنّه من المعروف أنّ المتأخّر ينقل عن المتقدّم، وجميعهم متفقون أنّ في المسألة قولان: أصح وصحيح، وأنّ العرف هو الفيصل في الحكم على المسألة⁶⁴⁵.

المسألة الثانية: (تصرف الضيف بالطعام بلا إذن)

قال (الشربيني) في الوليمة: " (ولا يتصرف فيه - أي: ما قُدّم له من الطعام) ببيع ولا غيره (إلا بالأكل) لأنه المأذون فيه عرفاً فلا يطعم سائلاً ولا هرة إلا إن علم رضا مالكه به"⁶⁴⁶.

استدلّ للمسألة (مسألة تصرف الضيف بالطعام بلا إذن) بدليل العرف، فنقول بدايةً: الأصل في المدعوّ إلى طعام أن يأكل ممّا قُدّم له، لكن السؤال أيقوّ للمدعوّ إلى طعام أن يبيعه أو يهبه أو يقدّم شيئاً من الطعام لهرّة مثلاً؟ فصرّح (الشربيني) بعدم جواز ذلك، أي: تصرف المدعوّ إلى طعام بإطعام غيره كسائلي أو هرة لا يجوز إلا بإذن مالكه مستنداً بذلك الحكم إلى العرف؛ لأنّ المأذون في الطعام الأكل وهذا هو العرف المشهور بين الناس، أمّا ما عداه فلا، إلا أن يعلم رضا المالك بذلك، فالعرف هو الحد الفاصل في المسألة⁶⁴⁷.

والذي أراه أنّه يفهم من ظاهر كلام (الشربيني) أنّ سبب عدم الجواز أنّه لا يملك الطعام، وعمله هذا هو بمثابة اتلاف المال بغير رضاه، لذا فإنّ الاستدلال إلى العرف في حالات كهذه ضروري يُلجأ إليه عند الحاجة كما شاهدنا، ويوجد من هذا القبيل الكثير من المسائل.

انّصح بعد الاطلاع على الشروحات الثلاثة: أنّ أصحابها قد تناولوا المسألة، وعباراتهم قريبة من بعضها، كلها تعبر عن مراد المصنّف، إلا أنّه لم يتطرق أحدٌ من هؤلاء الشراح إلى ذكر لفظ "العرف" في المسألة، غير (الشربيني)، ولكن يفهم من ظاهر كلامهم أنّ سبب عدم الجواز

⁶⁴⁵ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 31/1؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 139/1 - 140؛ الشربيني، مغني المحتاج،

146/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 1/118.

⁶⁴⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 410/4.

⁶⁴⁷ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 410/4.

في ذلك يعود إلى العرف، وجميعهم متفقون في الحكم المسالة وهو عدم الجواز في التصرف بالطعام المدعو إليه إلا بإذن مالكه⁶⁴⁸.

2.4.3. منهجه في الاستدلال بالاستصحاب

دليل الاستصحاب أحد الأدلة المشهورة المختلف فيها عند الأصوليين، وهو من الأدلة الظنية في إثبات الحكم، مصدرٌ بديلٌ يستعان به في حال عدم وجود دليلٍ من الأدلة المتفق عليها سواءً في إثبات الأحكام أو نفيها، فضلاً أنه ليس مصدرًا مستقلًا بحد ذاته مثل القياس⁶⁴⁹.

وقد امتاز هذا الدليل في العصر الماضي والحاضر بأهمية بالغة من قبل علماء الأصول، إذ من النادر العثور على كتابٍ لهم إلا وفيه فصلٌ أو مبحثٌ في أحكامه، بل تم تصنيف بعض الكتب المعاصرة فيه وبشكلٍ مستقلٍ، وخصّص العديد من الباحثين دراساتٍ واسعة، شملت بيان تعريفه ونوعه وحجيته، وجميع القضايا المتعلقة به، كما لعب الاستصحاب دورًا مهمًا في ترسيخ قواعد الفقه عليه من جانب، والاعتماد عليه من جانب آخر خصوصًا في أحكام الجنائيات والمعاملات⁶⁵⁰.

2.4.3.1. تعريف الاستصحاب

الاستصحاب هو: "عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول"⁶⁵¹، أي: إذا ثبت الحكم في زمن معين بدليل معين، بقي الحكم على حاله حتى يأتي الدليل الذي يعززه، أو بمعنى آخر أن يستصحب الأصل في حال عدم وجود الدليل الشرعي.

2.4.3.2. حجية الاستصحاب

اختلف الأصوليون في حكم الاحتجاج بالاستصحاب في حال عدم وجود الدليل إلى أقوال:

⁶⁴⁸ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 431/2؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 435/7؛ الشربيني، مغني المحتاج، 410/4؛ الرملي، نهاية المحتاج، 6/377.

⁶⁴⁹ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 263/1.

⁶⁵⁰ من الدراسات المعاصرة في هذا المجال "الاستصحاب وأثره في الأحكام": (اسماعيل محمد علي)، "الاستصحاب وحجيته في أصول الفقه": (عوني أحمد محمد) وغيرها من الدراسات.

⁶⁵¹ الإسنوي، نهاية السؤل، 361.

القول الأول: يحتج به مطلقاً، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية⁶⁵².

القول الثاني: لا يحتج به مطلقاً، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية وأبو الحسين البصري من المعتزلة⁶⁵³.

القول الثالث: التفصيل فيه، يحتج به للدفع لا للإثبات، أي: يصلح لإبقاء أمر ما كان عليه في الأصل، ولا يصلح لإثبات أمر لم يكن، وهو ما ذهب إليه أكثر متأخري الحنفية⁶⁵⁴.

يرى الباحث: أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب (القول الأول) القائلين: بأنَّ الاستصحاب يحتج به مطلقاً عند غياب الدليل الشرعي، سواءً بالإيجاب أو النفي، كون من تمسك بالاستصحاب يبقى على الأصل قائم في المنع، فلا يلزم منه الانتقال عنه لا بدليل مناسب يصلح لذلك، فمن ادعى ذلك فليأت بالدليل.

هذا وقد تبع (الشربيني) قول جمهور الفقهاء في حكم الاحتجاج بالاستصحاب، حيث استدلل به في كثير من مسائل الفقه وفي أبواب متفرقة من كتابه، وبنى عليه العديد من الأحكام الفقهية، واستعمل فيه المصطلحات الآتية، ومنها: "على الأصل استصحاباً، الأصل بقاء ما كان، استصحاباً للأصل، استصحاباً لما كان"⁶⁵⁵، وغيرها من المصطلحات.

2.4.3.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالاستصحاب

المسألة الأولى: (إقامة الجمعة في مكان قبل إماره)

⁶⁵² ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، 447؛ الزركشي، البحر المحيط، 8/ 14-17؛ المقدسي، روضة الناظر، 443/1 - 446؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 403/4؛ ابن حزم، الإحكام، 155/3؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 174/2.

⁶⁵³ ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 223/2؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، 177/4؛ أبو الحسين البصري، المعتمد، 325/2.

⁶⁵⁴ ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 177/4.

⁶⁵⁵ الشربيني، مغني المحتاج، 190/5، 280/3، 543/1، 201/5.

قال (الشربيني): "لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمره قرية لا تصح جمعهم فيه قبل البناء استصحاباً للأصل"⁶⁵⁶.

استدلّ على المسألة بدليل الاستصحاب في عدم صحة إقامة الجمعة لأناس شرعوا بإنشاء قرية جديدة على أرض اختاروها بأن نزلوا مكاناً معيَّناً، وأقاموا فيه ليعمره قريةً فإنّ جمعهم لا تصحّ استصحاباً للأصل.

وجه الاستصحاب: الأصل في صلاة الجمعة أن تقام بين أناس مجتمعين في مدينة أو قرية استوطنها أهلها، وثمة حالات لها حكم خاصّ بجواز إقامة الجمعة، أو عدم جوازها استصحاباً للأصل، باعتبارهم غير مقيمين؛ لأنّ الشروع في البناء لا يعدّون به مقيمين إلى أن ينتهوا من البناء ويستوطنوا في القرية التي أقاموها⁶⁵⁷.

تبيّن بعد أن نظرنا في الشروح الثلاثة: أنّ (المحلي) و(الهيتمي) لم يتطرقا للمسألة، في حين أنّ (الرملي) ذكرها في شرحه مطابقاً لما أورده (الشربيني) و(زكريا الأنصاري) دون زيادة فيها أو نقص، لذا يُحتمل أنّ (الرملي) قد نقلها عن أحدهما؛ لأنّه متأخّر عنهما، و(الشربيني) نقلها عن شيخه (زكريا الأنصاري) في كتابه "أسنى المطالب"؛ لتوافق عبارتيهما⁶⁵⁸.

المسألة الثانية: (اختلاط حمام مملوك بحمام مباح الصيد)

قال (الشربيني): "ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح غير محصور... لم يحرم على أحد الاصطياد من ذلك استصحاباً لما كان وإن لم يزل ملك المالك بذلك؛ لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر، أو بغيره"⁶⁵⁹.

استدلّ على هذه المسألة بدليل استصحاب الأصل في جواز الصيد حين اختلاط حمام مملوك لشخص أو أشخاص بحمام مباح صيده. وجه الاستصحاب: كون انتقال الحمام المملوك إلى

⁶⁵⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 543/1.

⁶⁵⁷ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 543/1.

⁶⁵⁸ ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 248/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 543/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 299/2.

⁶⁵⁹ الشربيني، مغني المحتاج، 119/6.

أرض يباح فيها الصيد فإن حُكم الحمام المملوك يأخذ حُكم الأصل وهو جواز الصيد في الأرض المباحة، والشيء نفسه يُقال في الماء الجاري الذي خالطه ماء مملوك⁶⁶⁰.

بعد البحث في الشروحات استبان لنا: أنّ (الأول) و(الثاني) لم يذكرا هذه المسألة، في حين أنّ(الثالث) ساقها دون أن يذكر دليل الاستصحاب فيها، أمّا (الشربيني) فقد نقلها عن القاضي (زكريا الأنصاري) في كتابه "أسنى المطالب"؛ وذلك للتطابق العبارات⁶⁶¹.

2.4.4. منهجه في الاستدلال بسد الذرائع

يعتبر سد الذرائع من الأدلة الأصولية المختلف فيها بين العلماء، ومن المباحث المهمة التي شغلت اهتمام الدراسين والباحثين في أدلة الأحكام؛ نظرًا لتأثيره الكبير في حياة الناس وسلوكياتهم اليومية، فهو من القواعد التشريعية العامة، التي يُستند إليها في الأحكام للحصول على المنافع أو لتجنب الأضرار، والمبدأ الذي يقوم عليه سد الذرائع يُعدُّ توثيقًا لمبدأ المصالح الذي يقوم عليه التشريع، فهو يهتم بمصالح العباد في كل زمانٍ ومكانٍ، وأغلب الأبواب الفقهية المتعلقة بسد الذرائع هي: أبواب المعاملات والجنايات والأحوال الشخصية.

2.4.4.1. تعريف سد الذرائع

الذرائع: جمع ذريعة، وهي وسيلة الموصلة لشيء ما، سواء كانت مصلحة أو مفسدة، إلّا أنّ اسم الذرائع غلب على الطرق المؤدية إلى الأضرار⁶⁶²، أمّا سد الذرائع فهو: "منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد"⁶⁶³. أي قطع الطرق والأسباب التي توصل إليه.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أنّ الوسائل في أصلها مشروعة، ولكنها قد تؤدي في بعض أحوالها إلى حدوث مفسد سواء أكان ذلك قطعياً أم راجحاً، فإن كان الأمر كذلك تعيّن على المجتهد آنذاك منع المكلف من مباشرتها أقوالاً كانت أو أفعالاً؛ وذلك عملاً بسد الذرائع التي هي في أصلها اعتبارٌ فيما يؤول إليه الوسائل، وسد الذرائع يقوم على مقاصد الشرع والمصالح كما

⁶⁶⁰ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 119/6.

⁶⁶¹ ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 560/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 119/6؛ الرملي، نهاية المحتاج، 128/8.

⁶⁶² ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 208/1.

⁶⁶³ زيدان، الوجيز، 138.

ذكرنا، باعتبار أنَّ الشريعة شرعت أحكامها لتحقيق المقاصد من جلب مصلحة ودفع مفسدة، فإذا استخدمت الذرائع لخلاف ما وضعت لها توصلَ بها إلى خلاف الحقيقة المنشودة للمقاصد، فهي لا تقرُّ إفساد الأحكام وتعطيل المقاصد⁶⁶⁴.

2.4.4.2. حجية سد الذرائع

يعتبر سد الذرائع حجة في الأحكام فهو من الأصول التي جرى التعامل به في القرآن والسنة والإجماع، وأصله معتبرٌ من جهة الأخذ والعمل به عند كل الفقهاء، إلا أنَّ مذهب المالكية والحنابلة قد توسَّعوا في تطبيقاته التي تقوم على دفع الأضرار المتوقعة⁶⁶⁵، قال (الشاطبي): "وهو أي (سد الذرائع) أصل شرعي قطعي متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله"⁶⁶⁶.

أمَّا مذهب الشافعية والحنفية ظاهريًا لم يأخذوا به، إلا أنَّ بعض أهل الاختصاص قالوا: لم يسلم مذهبهما أيضًا من الأخذ بسد الذرائع في الواقع الحالي وخصوصًا عند تنزيل الأحكام عليه، فإنَّهم وإن لم يأخذوا به في القواعد والتأصيل، لكنَّهم حكموا بمقتضى التفرغ والتفصيل⁶⁶⁷، ولهذا ورد أن مالكا وحده لم يكن منفردًا بذلك، بل كل واحد يقول به، وليس هناك خصوصية للمالكية باستثناء زيادتهم فيه⁶⁶⁸.

ويقول أيضًا: "وقارن (ابن رشد) بين المذاهب في سدِّ الذرائع فقال: أباح الذرائع (الشافعي) و(أبو حنيفة) وأصحابهما"⁶⁶⁹. ومما يؤيد هذا الكلام ما نراه من موقف (الشربيني) من

⁶⁶⁴ ينظر: أحمد الريسوني، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، ط2 (الرياض: الدار العالمية للكتاب، 1412-1992)، 74.

⁶⁶⁵ الشاطبي، *الموافقات*، 220/3؛ ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، 434/4.

⁶⁶⁶ الشاطبي، *الموافقات*، 509/3.

⁶⁶⁷ الزركشي، *البحر المحيط*، 93/8؛ محمد بن حسن الشيباني، *الأصل*، تح: محمد بويينو كالن (بيروت: دار ابن حزم، 1433-2012)، 226؛ الحموي، *غمر عيون البصائر*، 4/125.

⁶⁶⁸ ينظر: الزركشي، *البحر المحيط*، 90/8؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 2/194.

⁶⁶⁹ محمد طاهر ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تح: محمد الحبيب (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004-1425)، 101/2.

الاحتجاج بسد الذرائع، فإنه يثبت الاحتجاج به نظريًا، وعمليًا نرى الكثير من المسائل المبنية على هذا المبدأ حاضرةً بشكل متكرر كما سيأتي في المسائل التطبيقية⁶⁷⁰.

2.4.4.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بسد الذرائع

المسألة الأولى: (قتل الجماعة بالواحد)

قال (الشربيني) في القصاص: " (ويقتل الجمع بواحد) ...فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصًا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعةً لسفك الدماء؛ لأنه صار آمنًا من القصاص"⁶⁷¹.

استدل على قتل الجماعة بالواحد بقاعدة سد الذرائع، فإذا اجتمع جمع من الناس على قتل واحدٍ وشارك الجميع في القتل كأن أمسكوه وألقوه من مكان مرتفع فمات فإنهم يُقتلون به حينئذٍ جميعًا استنادًا إلى القاعدة الأصولية المعتبرة عند بعض الأصوليين وهي سد الذريعة، وذكر (الشربيني) أن عدم القصاص من الجماعة بقتل الواحد سيكون مفتاحًا للتخلص من القصاص عن طريق الاتفاق مع شخص آخر أو أشخاص آخرين وفي ذلك يكون ذريعة إلى مزيد من سفك الدماء، والتخلص من القصاص، والقصاص في هذه المسألة سدٌ منيع لهذا الباب⁶⁷².

بعد أن أمعنا النظر في الشروحات الثلاثة " للمنهاج" ظهر لنا: أن (الأول) ذكر المسألة بشكل مختصر كعادته، أما (الثاني) فقد توسع فيها وزاد عليها كلمات لم يأت بها (الأول)، ومع ذلك فإنهما لم يتطرقا فيها إلى قاعدة سدة الذرائع، أما (الثالث) فقد نقل عبارته عن (الشربيني) مع تقديم وتأخير فيها، والجميع متفقون أن الجماعة تقتل بالواحد؛ سدًا للذريعة⁶⁷³.

المسألة الثانية: (إعطاء الزكاة للغارم)

قال (الشربيني) في دفع الزكاة للغارم العاصي إذا تاب: " يعطى إذا غلب على الظن صدقه في توبته ... والثاني: لا يُعطى؛ لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود"⁶⁷⁴.

⁶⁷⁰ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 248/5، 462/5، 321/6، 358/6، وغيرها كثير.

⁶⁷¹ الشربيني، مغني المحتاج، 245/5.

⁶⁷² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 245/5.

⁶⁷³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 184/6؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، 8/406 - 407؛ الشربيني، مغني المحتاج.

245/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 274/7.

⁶⁷⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 194/4.

استدلّ على منع إعطاء الزكاة للغارم التائب حسب القول الثاني بقاعدة سدّ الذريعة. وتفصيل المسألة، كالآتي: ذكر الفقهاء أن الغارم في غير معصية، يجوز أن يصرف له الزكاة، وأما غيره أي: الغارم الذي استدان من غيره وصرفها في معصية ثمّ تاب ففيه خلاف، فقد أورد (الشّرييني) في هذه المسألة قولين، الأول: نقلاً عما ذكره (الرويانى) وموافقاً لما قاله (النووي) في "المجموع": "أنّه يعطى له الزكاة إذا غلب على ظن دافع الزكاة أنّ توبته صادقة، وهذا القول يدخل تحت موضوع غلبة الظن وقد تكلمنا عنه في موضعه سابقاً⁶⁷⁵، والذي يهمننا هنا هو القول الثاني: "أنّه لا يعطى له الزكاة؛ لكونه ربّما اتخذه ذريعة ثم يعود للمعصية، فيفهم من كلام (الشّرييني) أنّه لا يعطى الزكاة للغارم التائب على القول الثاني استناداً لقاعدة سدّ الذريعة المُفضية إلى المعصية وارتكابها⁶⁷⁶.

يرى الباحث: أنّ القول الأول هو الراجح والصحيح على الرغم أنّ موضوعنا هنا هو "سد الذرائع"؛ وذلك لأنّنا نحكم بالظاهر بناءً على ضوء الشريعة، ولا نعلم ما في القلوب، فحسن الظن بالناس أمرٌ مطلوب في الشرع.

من خلال النظر في الشروح الثلاثة اتّضح: أنّ أصحابها قد ذكروا المسألة، كالآتي: (المحلي) و(الرملي) أوردوا القولين فيها مع ذكر قاعدة سدّ الذرائع في القول الثاني، بخلاف (الهيتمي) الذي أورد القول الأول فقط دون الإشارة إلى قاعدة سدّ الذرائع، و(المحلي) و(الرملي) و(الشّرييني)، متفقون أنّ في المسألة قولان: الأصح ويقابله الصحيح⁶⁷⁷.

2.4.5. منهجه في الاستدلال بالاستحسان

الاستحسان دليل لاستنباط الحكم الشرعي في حال غياب النص وعجز ما يسبقه من الأدلة، فهو يُعدّ من المسالك التي يلتجئ إليها العديد من العلماء؛ توافقاً مع عموميات الشرع في اتّضاح الأحكام الفقهية التي تنصب في تحقيق المصالح فيها.

2.4.5.1. تعريف الاستحسان

⁶⁷⁵ ينظر: الفصل الأول، المبحث الأول، ص86.

⁶⁷⁶ ينظر: النووي، المجموع، 6/206؛ الشّرييني، مغني المحتاج، 4/194.

⁶⁷⁷ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 2/280؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 7/157؛ الشّرييني، مغني المحتاج، 4/179؛ الرملي، نهاية المحتاج، 6/157.

تم ذكر العديد من التعاريف للاستحسان، إلا أننا نكتفي بتعريف عام متداول بين الجميع وهو: " العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى"⁶⁷⁸، وهذا التعريف جامع لحقيقة الاستحسان؛ لكونه يشتمل كل أنواعه، قال الإمام (الغزالي) عن هذا التعريف: " وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة"⁶⁷⁹.

ومعنى التعريف: أنَّ القياس يتطلب حكماً عاماً لجميع المسائل، لكن تم تخصيص مسألة فيها وُعدل بها عن نظائرها وأصبح لها حكمها الخاص؛ وذلك لما ثبت لها من دليل خصصها واستثنائها عن مثيلاتها، وهذا الدليل عند المجتهد أقوى من المتطلب العام.

2.4.5.2. حجية الاستحسان

الاستحسان المبني على أدلة شرعية من حيث الجملة مقبول عند علماء الأصول، رغم اختلافهم في مصطلح الاستحسان، ومعاملته كدليل مستقل بذاته؛ لذا اعتبره (أبو حنيفة) و(مالك) و(أحمد) حجة مستقلة في حد ذاته⁶⁸⁰، والحنفية أكثر من أخذوا به فقد توسّعوا فيه واعتبروه مصدرًا شرعيًا يأتي بعد المصادر المتفق عليها، بل إنَّ بعضهم بالغ فيه واعتبره ركنًا من أركان العلم، ومن لا يستحسن يكاد يخرج من السنة⁶⁸¹، فيما ردّه (الشافعي) واستنكر عليهم، على اعتبار أنَّهم يعملون به بلا دليل شرعي، واستحسان فاسد مبني على النفس والهوى والرأي؛ لأنَّه لا يقوم على أصل من الأصول المعتبرة⁶⁸². وقال (الشربيني) في ذلك: "الاستحسان الفاسد أن يستحسن شيء لأمر يهيجس في النفس أو لعادة الناس من غير دليل، أو على خلاف الدليل؛ لأنه تحرم متابعتة"⁶⁸³.

⁶⁷⁸ الأمدى، الإحكام، 158/4.

⁶⁷⁹ الغزالي: المستصفى، 173.

⁶⁸⁰ ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 201/2؛ المقدسي، روضة الناظر، 473/1؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، 451.

⁶⁸¹ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 199/5.

⁶⁸² ينظر: محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، تج: أحمد شاكر (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1358-1940)، 507 - 505.

⁶⁸³ الشربيني، مغني المحتاج، 295/6.

يفهم من قول (الشربيني) بمفهوم المخالفة أنّ هناك استحسان صحيح وهو الموافق للدليل، وهو ما أشار إليه (الشافعي) فهذا النوع من الاستحسان يؤخذ به ولا تحرم متابعتة، فالاستحسان الذي يقصده (الشافعي) هو غير الاستحسان الذي يقول به الأئمة الثلاثة، فاستحسانه يكون معتمداً على دليل شرعي معتبر، لذا اتّبع (الشربيني) كلام إمامه مؤكداً لمقصده، فقد ذكر أنّ الاستحسان إذا كان يقوم على دليل من الأدلة المتفق عليها (الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس)، وجب اتباعه وعدم إبطاله؛ لذلك نلاحظ أنّ (الشربيني) أخذ بالاستحسان من خلال ذكره بعض مسائل الاستحسان في كتابه⁶⁸⁴، الأمر الآخر إنّ النوازل تشهد أنّ (الشافعي) وأصحابه من بعده صرّحوا بالاستحسان وعملوا به، ومن يتتبع فقه الإمام (الشافعي) يلاحظ فيه العديد من المسائل التي تم العمل بها بالمصلحة، وهو ما يسمى عند الحنفية بالاستحسان.

فمثلاً: أجاز (الشافعي) تدمير أشجار العدو وقتل حيواناتهم التي يستخدمونها في الحرب إذا قويت شوكتهم ودعت الضرورة إلى الانتصار بالمعركة، مع أنّ النهي قد ورد عن ذلك، فانتقله عن النص لمصلحة عامة هو استحسان بذاته⁶⁸⁵، وكذلك أباح الأخذ من نبات الحرم للعلف؛ مصلحة للجميع لما يلحقهم من حرج، وإن لم يسمح لهم بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) لنهيهِ الصريح عنه، وهذا هو الاستحسان بعينه⁶⁸⁶، وقال (الأمدي): "وقد نقل عن الشافعي ... وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة"⁶⁸⁷، وغيرها من المسائل المتداولة في كتب الشافعية.

والخلاصة في مسألة الاستحسان: أنّ العلماء يتفقون على الأخذ به والاعتماد عليه كأصل في معناه الأساسي، ما دام فيه منفعة للمجتمع ومصلحة للناس، ولا يخالف نصاً شرعياً جاز الأخذ به، بالرغم من اختلافهم في الأساليب والمناهج التي يتحقق بها هذا المعنى، فالخلاف لفظي يرجع إلى تسمية الاستحسان كمصطلح لا غير، فهم متفقون على عدم جواز الاستحسان بالهوى والرأي المجرد عن الدليل.

2.4.5.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالاستحسان

المسألة الأولى: (وضع ديوان أسماء الجند والعاملين)

⁶⁸⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 295/6.

⁶⁸⁵ ينظر: الشافعي، الأم، 376/7.

⁶⁸⁶ ينظر: الشافعي، الأم، 154/7.

⁶⁸⁷ الأمدي، الإحكام، 157/4.

قال (الشربيني) في وضع ديوان لكتابة أسماء الجنود: " فإن قيل: هذا لم يكن في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا زمن أبي بكر (٢) فهو بدعة وضلالة. أجيب بأن هذا أمر دعت الحاجة إليه واستحسن بين المسلمين"⁶⁸⁸، وقال (صلى الله عليه وسلم): " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"⁶⁸⁹.

استدلّ على ذلك بدليل الاستحسان وهو ما يتعلق باستحباب أن يكون للإمام ديوان يضع فيه أسماء الجند والعاملين عنده كما فعل الخليفة الراشد عمر (٢)، وهذا لم يكن في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولكن (الشربيني) في هذا المثال يرى أن فعل عمر (٢)، أمر مستحسن، ليس بمعناه الاصطلاحي كما قال به الحنفية، وإنما بمعناه اللغوي؛ ذلك لأن الحاجة دعت إليه لما فيه من المصلحة تنفع المجتمع.

ووجه الاستحسان: أن فيه مصلحة ومنفعة للمسلمين، وقد رآه المسلمون حسناً، والحديث الذي ذكره (الشربيني) موقوف على الصحابيّ عبدالله بن مسعود (٢) وليس مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)⁶⁹⁰، فهو يثبت ما يراه المسلمون بعقولهم من العادات والأعراف، واتبعوا ذلك في معاملاتهم وتصرفاتهم، من غير انكار منهم، ولا يخالف القواعد ونصوص الشريعة، فهو عند الله حسن، وما كان عند الله حسن، فهو دليل شرعيّ ينبغي العمل به.

فإنّ هذه المسألة لم يفعلها (صلى الله عليه وسلم)، ولم يأت نص شرعي من الكتاب أو السنة، وإنما فعلها الصحابة (١٢)، دون انكار أو اعتراض منهم؛ فهذا النوع يُعدّ ضمن النظام الإداري للدولة الهدف منه تحسين الأمور الإدارية واتقانها بما لا يخالف الشرع، فلا مانع من ذلك؛ مراعاةً للمصلحة العامة؛ لأنّ المصلحة العامة تشهد عليها أصول الشريعة من اعتبار تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

⁶⁸⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 151/4.

⁶⁸⁹ سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تج: طارق عوض الله وعبدالمحسن إبراهيم (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، برقم (3602)، 58/4. وقال الملا علي القاري: هذا الحديث "صح عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً" نور الدين ملا علي القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تج: محمد الصباغ (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 106.

⁶⁹⁰ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 151/4.

تبيّن من خلال النظر في الشروح الثلاثة أنّهم: لم يذكروا هذه المسألة في شروحهم، و(الشريبي) هو الوحيد الذي ذكرها من بينهم وانفرد بها، وربّما يكون قد نقلها عن (الدميري) الذي أوردها في كتابه "النجم الوهاج في شرح المنهاج"؛ لأنّ عبارته موافقة لعبارة (الشريبي)، ومعلوم أنّ المتأخر ينقل عن المتقدّم⁶⁹¹.

المسألة الثانية: (تزويج القاضي المرأة بلا ولي أو بشهادة الفاسق)

قال (الشريبي): "إذا استحسّن الشيء لدليل يقوم عليه أو من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، فيجب متابعتة ولا ينقض، ولو قضى بصحة النكاح بلا ولي أو بشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق لم ينقض حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها"⁶⁹².

استدلّ على أنّ الاستحسان إذا كان قائماً على أصل شرعيّ من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فإنّه استحسان يُتابع عليه، وأنه أمر شرعيّ، خاصّة إذا كان ذلك صادراً من قاضٍ عيّنه الإمام، وأنّ القاضي المعيّن المأذون له بالقضاء بين الناس إذا قضى في الأمور المختلف فيها بين الفقهاء كالقضاء بقبول شهادة الفاسق أو بصحة النكاح بلا ولي للمرأة فإنّ قضاءه هذا لا ينفّض استحساناً كما ذكر (الشريبي) وأنّ هذا يجري في معظم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ولم يُجمعوا فيها على قول واحد، وهذا كله لمصلحة القضاء، أمّا من لا يصلح للقضاء فإنّ أحكامه تنقض، حتى لو أصاب فيها؛ لكونها صادرة ممن لا ينفذ أحكامه⁶⁹³.

بعد الاطلاع على الشروحات الثلاثة تبيّن: أنّ أصحابها لم يتطرقوا إلى هذه المسألة، و(الشريبي) هو الوحيد الذي انفرد بها عنهم وذكرها في شرحه، وربّما يكون قد نقلها عن شيخه القاضي (زكريا الأنصاري) في كتابه "أسنى المطالب"؛ وذلك لأنّي لم أعثّر على من تطرق لها من فقهاء الشافعية غيره، وعبارته مطابقة لعبارة شيخه نوعاً ما⁶⁹⁴.

2.4.6. منهجه في الاستدلال بالمصالح المرسلة

⁶⁹¹ ينظر: الدميري، النجم الوهاج، 390/6؛ الشريبي، مغني المحتاج، 151/4.

⁶⁹² الشريبي، مغني المحتاج، 296/6.

⁶⁹³ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 296/6.

⁶⁹⁴ ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 4/304؛ الشريبي، مغني المحتاج، 296/6.

تعد المصالح المرسلّة من الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها الأصوليون في أحكام الشرع، وهي من أهم المبادئ التي ترقى إلى تطبيق روح الشريعة وغايتها، فلا تخرج من دائرتها أو تنفلت عنها، مما يتيح نوعاً من المرونة والقدرة على التكيف داخل النظام الإسلامي، للتعامل مع كل التطورات والحوادث والنوازل التي تحدث في مختلف نواحي الحياة، وتشهد على صلاحية هذا الشرع الحنيف وخلوده على مر العصور، هذا وتندرج المصالح المرسلّة ضمن المصالح العامة التي تتمثل في جلب المنفعة وتجنب الضرر؛ لأنّ الغاية الأساسية من الشرع هو تحقيق المقاصد بشكل عام، لذا فقد أشارت النصوص والأصول على وجوب مراعاة المصالح والنظر فيها من أجل الوصول إلى مقاصدها.

2.4.6.1. تعريف المصالح المرسلّة

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للمصلحة المرسلّة⁶⁹⁵، ورغم اختلاف عباراتهم إلّا أنّ غرضهم منها واحد، - وهو أن تلائم مقاصد التشريع - ويمكننا الاقتصار على واحد من هذه العبارات وهي: "كل مصلحة لم يرد من الشارع دليل معين يدل على اعتبارها ولا على إلغائها، وكانت ملائمة لمقاصد الشارع"⁶⁹⁶، أي: إذا وقع حدثٌ ولم نر له حكماً في النص أو الإجماع أو القياس، ورأينا فيه أمراً يناسب التشريع للحكم فيه، بحيث يمكن أن يجنب فيه ضرراً أو يحقق منفعةً، فهذا الأمر المناسب لهذا الحدث يطلق عليه المصلحة المرسلّة.

2.4.6.2. حجية المصالح المرسلّة

لو تمعنا النظر في المصالح المرسلّة من الناحية النظرية فإننا نلاحظ أنّ الأصوليين قد اختلفوا في كونها من المصادر المستقلة التي يحتجُّ بها، والخلاف في الاحتجاج بالمصالح المرسلّة خلاف طويل ومتابعة هذا الخلاف يستغرق وقتاً، وللعلماء كلام موسّع وإشكالات كثيرة في هذا الصدد، وهي بحاجة إلى دراستها بشكل خاص، لذا فإنّنا سنكتفي بعرض أقوال المذاهب دون بيان أدلتها ومناقشتها، كالآتي:

⁶⁹⁵ فبعض الأصوليين أطلق عليها عبارة المناسب المرسل والبعض الآخر بالاستدلال المرسل، وبعضهم اكتفى بالاستدلال أو بالاستصلاح وهذه المصطلحات على الرغم من اختلافها في اللفظ إلّا أنّ معناها واحد. ينظر:

الزركشي، تشنيف المسامع، 19/3-20.

⁶⁹⁶ الزركشي، تشنيف المسامع، 56/3.

فقال المالكية والحنابلة: بأنها تُعدُّ مصدرًا مستقلًا يحتج بها لإثبات الأحكام دون الاستناد إلى دليل آخر⁶⁹⁷، بينما قال الشافعية والحنفية فيها: بأنها لا تُعدُّ مصدرًا مستقلًا يحتج بها⁶⁹⁸، ومع هذا فإنه قد يستلزم من المُستدل الاحتجاج بها حتى وإن لم يشهد لها دليل محدد بالاعتبار؛ لأنَّ مقاصد الشرع وقواعدها قد شهدت له بذلك⁶⁹⁹.

أما من الناحية العملية فإننا نجد أنَّ المصالح المرسلة مقبولة عند معظم الفقهاء يعملون بها في تطبيقاتهم الفقهية منهم الأئمة الأربعة؛ لأنَّ الخلاف بينهم في الاصطلاح فقط؛ ولهذا نلاحظ أنَّ البعض يدرجها تحت دليل آخر على اختلاف بينهم، فالشافعي مثلاً يدرجها تحت منطلق القياس، والحنفية يدرجونها تحت مسمى الاستحسان وهكذا فالجميع يأخذون بها، وأكثرهم توسعاً فيها هم المالكية⁷⁰⁰.

ويتضح لي مما سبق أن العمل بالمصالح المرسلة هي محل اتفاق وليس محل اختلاف، الاختلاف في اعتبارها مصدرًا مستقلًا في حد ذاته أو إدراجها تحت مسمى آخر كما ذكرنا آنفًا، والأصوليون المعاصرون يدعمون الاحتجاج بها في كتاباتهم، ويؤكدون على أهميتها للفقه الإسلامي، ودراساتهم التفصيلية شائعة في العالم الإسلامي، ومتداولة في أيدي الباحثين وهي خير شاهدٍ على ذلك.

2.4.6.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالمصالح المرسلة

المسألة الأولى: (مسح الجبيرة التي عليها الدم)

قال (الشربيني): "فإذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه، ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديمًا لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام"⁷⁰¹.

استدلَّ عليها بدليل المصلحة المرسلة وهو تقديم مصلحة الواجب على دفع مفسدة. وتفصيل المسألة، كالآتي: من المسائل المتداولة في باب التيمم مسألة ظهور الدم على المادة

⁶⁹⁷ ينظر: الشاطبي، الاعتصام، 623/2؛ عبد القادر ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبدالله التركي، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401)، 295.

⁶⁹⁸ ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 171/4؛ الزركشي، تشنيف المسامع، 31-29/3.

⁶⁹⁹ ينظر: الأمدي، الإحكام، 28/4.

⁷⁰⁰ ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، 27/3.

⁷⁰¹ الشربيني، مغني المحتاج، 257/1.

اللاصقة، التي يصعب إزالتها، ففي هذه الحالة يجوز المسح عليها؛ لأنَّ هذا الدم الممزوج بالماء يعفى عنه لعدم الاستطاعة من الاحتراز منه، وقد استند (الشريبي) لبيان حكم هذه المسألة بالمصلحة المرسلّة، وهي: أنَّ الصلاة باللصوق النجسة بالدم أولى من تركها؛ وذلك لتقديم مصلحة الواجب - الصلاة - على المفسدة⁷⁰².

اتَّضح من خلال النظر في الشروح الثلاثة: أنَّ (الأول) و(الثاني) لم يتطرقا لهذه المسألة بهذه الصيغة، بل ذكرا مسألة المسح على الجبيرة التي تعتبر من المسائل الرئيسة بخلاف مسألتنا هنا التي تُعدُّ من المسائل الفرعية، في حين أنَّ (الثالث) ذكرها باختصار، وعبرَ فيها عن مراد المصنّف، واتفق مع ما ذكره (الشريبي) في الاستدلال وهو أنَّ مصلحة الواجب يُقدَّم على دفع مفسدة المحرم⁷⁰³.

المسألة الثانية: (قضاء القاضي الفاسق)

قال (الشريبي) في القضاء: " (فإن) (تعدّر) في رجل (جمع هذه الشروط) السابقة (فولّى) سلطان له شوكة فاسقاً) مسلماً (أو مقلداً نفذ) بالمعجمة (قضاؤه للضرورة)؛ لئلا تتعطل مصالح الناس"⁷⁰⁴.

استدلَّ عليها بدليل المصلحة المرسلّة وهو أنَّ قضاء السلطان الفاسق ينفذ؛ لئلا تتعطل مصالح الناس. وتفصيل المسألة، كالآتي: الأصل في تولية القضاء تكليف من يجتمع فيه شروط القضاء المعتمدة في الشريعة الإسلامية من جهة السلطان، فإذا كُلف شخصٌ ولم تتوفر فيه الأهلية - هذه الشروط المعهودة - فهل ينفذ قضاؤه أم لا؟ في هذا قدّم (الشريبي) المصلحة المرجوة على ما ينبغي عليه الحكم؛ إذ الأصل أن لا يتقلّد القضاء إلا مَنْ كان صالحاً للقضاء غير معروف بالفسق، ولما كانت المصلحة راجحةً قُدّمت المصلحة؛ إذ الفساد في ترك الناس بلا قاضٍ أعظم من تعيين قاضٍ فاسدٍ⁷⁰⁵.

⁷⁰² ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 257/1.

⁷⁰³ ينظر: المحلي، كنز الرغيبين، 101/1؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 349/1؛ الشريبي، مغني المحتاج، 257/1 -

266؛ الرملي، نهاية المحتاج، 287/1 - 288.

⁷⁰⁴ الشريبي، مغني المحتاج، 265/6.

⁷⁰⁵ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 265/6.

والذي أراه أنَّ قضاء القاضي الفاسق يُنفذ؛ لضرورة الناس إلى القاضي وحاجتهم الماسة إليه؛ لأنَّ مصالحهم بدونَه ستتعلَّط، وهذا الاستدلال صحيح؛ لأنَّه عندما اقتصر الأمر على من يعيَّنه السلطان، حتى مع وجود الأهلية، ثبت أن الناس اضطروا لذلك لعدم وجود قاضٍ مؤهلٍ، وهذا أمر واضح للغاية.

بعد الاطلاع على الشروحات الثلاثة اتَّضح لنا: أنَّهم قد أوردوا هذه المسألة في شروحهم مع الاستدلال عليها، وعباراتهم متقاربة من بعضها في اللفظ والمعنى، وجميعهم متفقون أنَّ قضاء الفاسق ينفذ للضرورة؛ وذلك "لأنَّه تتعلَّط مصالح الناس" كما ذكرنا سابقاً⁷⁰⁶.

2.4.7. منهجه في الاستدلال بشرع من قبلنا

يعتبر شرع من قبلنا مصدرًا ثانويًا من مصادر التشريع الإسلامي، والذي حقق امتدادًا للشرائع السماوية السابقة، ويجمعنا بهذه الشرائع علاقة متماسكة كبيرة ذكرها المولى (Y) في القرآن الكريم، فضلًا أنَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يعمل ببعض أحكام شرع من قبلنا كاليهودية والنصرانية التي اتفقت وتماشت مع الشريعة الإسلامية.

2.4.7.1. تعريف شرع من قبلنا

بحسب الاطلاع على كتب الأصوليين فإنني لم أجد تعريفًا محددًا لهذا المصطلح عندهم وخصوصًا المتقدمين منهم؛ لأنَّه ظاهر المعنى، وإنَّما اكتفوا بذكر عنوان المسألة وتحرير موضع الخلاف وذكر أقوال العلماء فيه، بخلاف المعاصرين الذين اهتم البعض منهم بتوضيح معناه وبيان مراده من خلال تعريفه بأنَّه: "الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم"⁷⁰⁷، وسيوضح التعريف أكثر عند الحديث عن أقسام شرع من قبلنا كما سيأتي.

2.4.7.2. حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا

من الضروري قبل ذكر أقوال العلماء في حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا أن نبيِّن محل الخلاف بينهم من خلال بيان أقسام الأحكام وهي: أحكام لم يأت ذكرها في نص القرآن والسنة

⁷⁰⁶ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 441/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 113/10؛ الشرييني، مغني المحتاج، 265/6 -

266؛ الرملي، نهاية المحتاج، 240/8.

⁷⁰⁷ زيدان، الوجيز، 148.

وليست شرعاً لنا، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، وأيضاً أحكام نسخها الشارع وألغائها؛ لأنّها ليست شرعاً لنا، وأحكام أقرّها الشارع فلا خلاف فيها أنّنا مكلفون بها؛ لأنّها جزءاً من شريعتنا التي ورد فيها نصوص خاصة في تشريعه لنا.

أمّا القسم الاخير - والذي هو موضع نقاش واختلاف بين الأصوليين -: هي الأحكام التي ورد ذكرها في نص القرآن أو السنة ولا يوجد دليل من الشارع على بقاء هذه الأحكام أو عدم بقائها بالنسبة لنا⁷⁰⁸، فهذا القسم هو الذي نشأ الخلاف حوله عند علماء الأصول، واختلف في حكم الاحتجاج به بالنسبة إلينا على قولين:

الأول: يعتبر شرعاً لنا وحجة يجب العمل به، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وذكر الجويني أنّ الشافعي يميل إلى هذا القول، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد⁷⁰⁹.

الثاني: لا يعتبر شرعاً لنا، ولا يجوز الاحتجاج والعمل به، وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن حزم⁷¹⁰. وقد استدلل أصحاب كل قول منهما بأدلة لا داعي لذكرها هنا، خشية الإطالة.

هذا وقد سار (الشربيني) على منهج الجمهور في حجية العمل بشرع من قبلنا ما لم يخالف شريعتنا، واحتجّ فيه ببعض المسائل في كتابه "مغني المحتاج" بالرغم من قلنتها كما سيأتي:

2.4.7.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بشرع من قبلنا

المسألة الأولى: (عرض الولي ابنته على أهل الصلاح)

قال (الشربيني): "يسن للولي عرض موليته على ذوي الصلاح كما فعل شعيب بموسى (عليهما الصلاة والسلام)"⁷¹¹.

⁷⁰⁸ ينظر: زيدان، الوجيز، 148.

⁷⁰⁹ ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 99/2؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، 300؛ الزركشي، البحر المحيط، 44/8؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 412/4.

⁷¹⁰ ينظر: الأمدى، الإحكام، 137/4؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 414/4؛ ابن حزم، الإحكام، 160/5.

⁷¹¹ الشربيني، مغني المحتاج، 225/4.

استدلّ عليها بدليل شرع من قبلنا، وذلك من خلال قصة سيدنا موسى مع سيدنا شعيب (عليهما السلام)، والمسألة هنا أنّه يستحب في النكاح أن يعرض الولي ابنته على أهل التقوى والصلاح، على غرار ما فعل سيدنا شعيب مع سيدنا موسى (عليهما السلام) حين عرض ابنته عليه للزواج منها، وذلك لما رأى منه الأمانة والعفة، فالشربيني استند في المسألة بشرع من قبلنا، وبيّن حكمهما كما جاء في كتاب النكاح في فصل الخطبة من كتابه⁷¹². ومما ينبغي ذكره هنا أنّ (النووي) لم يذكر هذه المسألة في المتن؛ وذلك من المحتمل لعدم الإطالة لأنّه قد أشار إليها في كتابه "روضة الطالبين"⁷¹³، وقد يكون هذا سبباً لذلك.

اتّضح بعد البحث في الشروحات "المنهاج" أنّه لم يتطرق أحدٌ منهم إلى هذه المسألة الفرعية بهذه الصورة، باستثناء (الشربيني) الذي أوردها في شرحه؛ تنمة للفائدة، وهي متعلقة بالمسألة الأصلية، وهذا هو أسلوبه ومنهجه الذي تميّز به عن غيره من الشراح⁷¹⁴.

المسألة الثانية: (الأحقية بكفالة اللقيط)

قال (الشربيني)- في اللقيط من أحق بكفالته؟-: "(فإن استويا) في الصفات المعتبرة وتشاحا (أقرع) بينهما على النص؛ لعدم الأولوية"⁷¹⁵.

استدلّ على هذه المسألة بدليل شرع من قبلنا من خلال (القرعة في الكفالة) كما جاء في قصة مريم (عليها السلام) عندما ذكر في قوله تعالى: {إِذْ يُقْفَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [آل عمران 3: 44]، أي: علماء اليهود تنافسوا في كفالتها إلى أن اتفقوا على القرعة وهي: أن يلقوا سهامهم كلّ من يرغب بكفالتها. فالشربيني أورد المسألة وبنى حكمه عليها مستنداً بذلك بشرع من قبلنا، فهذا دليل واضح على أنّه حجة والعمل به واجب ما لم يتعارض مع شريعتنا⁷¹⁶.

⁷¹² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 225/4.

⁷¹³ قال: "ويستحب للولي عرض موليته على أهل الفضل والصلاح". ينظر: النووي، روضة الطالبين، 382/5.

⁷¹⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 225/4.

⁷¹⁵ الشربيني، مغني المحتاج، 600/3.

⁷¹⁶ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 600/3.

بعد النظر في الشروحات الثلاثة تبين: أنَّ أصحابها قد تناولوا هذه المسألة في شروحهم دون أن يذكروا الاستدلال عليها (بشرع من قبلنا)، وكأغلب المسائل التي مرت فإنَّ (الشربيني) هو الوحيد الذي ذكرها وانفرد بها من بينهم، وهذا ما تميَّز به شرحه عن بقية الشروح⁷¹⁷.

2.5. منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال بالدليل العقلي والقواعد الفقهية وعند التعارض الترجيح

بعد أن تكلمنا في الفصل الرابع عن منهج (الشربيني) في استدلالاته بالأدلة المختلف فيها، سنتكلم في هذا الفصل عن منهجه في استدلالاته بالدليل العقلي، وكذا استدلالاته بالقواعد والضوابط الفقهية، وكيفية الترجيح في مسألة ما عند تعارضها بين دليلين، كالاتي:

2.5.1. منهجه في الاستدلال بالدليل العقلي

ميَّز الله سبحانه وتعالى الإنسان عن غيره من المخلوقات بآلة الإدراك والتفكير ألا وهو (العقل)، وقد حرص الشارع على استخدام هذه الآلة بوجهة معرفية للتدبر والتأمل والنظر في الإبداع الكوني، وبوجهة إصلاحية لحصول الفائدة للمجتمع ودفع الضرر عنه، فالعقل هو مناط التكليف وأساسه، وقد راعى الإسلام ذلك وأعطاه منزلة ساميةً وخصوصيةً نستطيع الوصول من خلاله إلى الحكم الشرعي في حال عدم وجود أدلة نقالية، وبه يتم الرد على المخالفين لنصوص الشرع ومحاربة كل من يلحق الضرر بالعقل ويبطل دوره بإشراكه في قضايا لا علاقة لها بوظيفته كالخرافات، والتنجيم، والسحر، والشعوذة، وغيرها.

2.5.1.1. تعريف الدليل العقلي

إنَّ المتأمل في كتب العلماء يجد اختلافاً ملحوظاً في بيان تعريفهم للعقل، فقد عرّفه أرباب الاختصاصات المختلفة وكلٌّ بحسب اختصاصه، وما يهمنا هنا هو تعريف علماء الأصول والفقه للعقل، منهم الإمام (السبكي) فقد عرّفه بأنّه: "ملكة يتأتى بها درك المعلومات"⁷¹⁸.

⁷¹⁷ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 174/2؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 345/6؛ الشربيني، مغني المحتاج، 600/3؛

الرملي، نهاية المحتاج، 450/5.

⁷¹⁸ السبكي، الأشباه والنظائر، 17/2.

أمّا تعريف (الدليل العقلي) كمصطلح مركب، فإنّنا لم نعثر على تعريف له فيما بين يدينا من الكتب والمراجع، إلا أنّنا يمكننا أن نصيغ تعريفاً له، بأنّه: المسائل التي يتصورها العقل ويمكن أن يُستخرج منها الحكم الشرعي. ومن الواضح أنّ الاستدلال العقلي له مهمتان، الأولى: إثبات الاحتجاج بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها في إجراء الاستنباط الشرعي، والثانية: دخول الاستدلال العقلي كجزء مشترك في عمل الاستنباط، وإقراره للأحكام الشرعية بشكل مباشر؛ لذلك فهو يلعب دوراً رئيسياً مهماً فيه.

2.5.1.2. حجية الاستدلال بالدليل العقلي

لم يغفل الفقهاء والأصوليون عن الاستدلال بالعقل في كتاباتهم ومؤلفاتهم، فقد استدلوا به في كثير من قضاياهم الشرعية، واعتبروه مصدراً مهماً يُعوّل عليه في الاستنباط، وحجةً شرعيةً يُعمل به؛ لأنّ العقل والنقل متلازمان، وكلّ واحدٍ منهما مكملٌ للآخر⁷¹⁹.

و(الشربيني) لم يخالف مذهب هؤلاء الفقهاء والأصوليين في استدلاله بالعقل، لذا فقد انتهج مسلكهم واستدلّ عليه في كتابه كثيراً، إضافة إلى ذلك تعليله بالمعقول للعديد من المسائل الفقهية التي ذكرها في شرحه، وهذا ليس غريباً بالنسبة له؛ لأنّه يعرض الأدلة النقلية ثم العقلية عند ذكره للمسألة كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

2.5.1.3. مسائل من احتجاج (الشربيني) بالدليل العقلي

المسألة الأولى: (حكم الولادة بلا بلل)

قال (الشربيني) في موجبات الغسل: "منها (وكذا ولادة) ولو علقه أو مضغة (بلا بلل في الأصح)"⁷²⁰.

استدلّ على ذلك بالمعقول، فقال: "لأنّه مني منعقد ولأنّه لا يخلو عن بلل غالباً فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج"⁷²¹.

⁷¹⁹ ينظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2 (بيروت: دار الفكر، 1412-1992)، 365/1؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 142/1؛ الشافعي، الأم، 17/1؛ عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388-1968)، 26/1؛ علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 427/4.

⁷²⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 212/1.

وجه الاستدلال: في المسألة قولان: الأول منهما: وجوب الغسل على المرأة بعد ولادتها حتى لو كانت بدون بلل؛ وذلك قياساً على ما يخرج من الإنسان من المني أثناء نومه فإنه يوجب عليه الغسل؛ لكون المني قد انعقد بتكوين العلقة أو المضغة، والغالب في الولادة - ولو كانت علقة أو مضغة - أنها لا تخلو من البلل وإن كان نادراً، وبناءً على هذا القول فإن المرأة تفطر به، وهذا هو القول الأصح، والثاني: لا يجب عليها الغسل، ولم يذكر المصنف والشارح هذا القول، إلا أنه يفهم من كلامهما أن القول الأصح يقابله الصحيح⁷²².

يرى الباحث: أن القول الثاني فيه نظر، والراجح هو القول الأول القائل بوجوب الغسل على المرأة عقب الولادة حتى لو كانت بلا بلل؛ قياساً على الماء الخارج الذي يخلق منه الولد، فبخروج الولد يكون الغسل من باب أولى؛ وذلك خروجاً من الخلاف.

بعد البحث في الشروح الثلاثة ظهر لنا: أن أصحابها قد ساقوا المسألة بالرغم من اختلافهم في استدلالهم بالمعقول (في بيان تعليل وجوب الغسل)، (الهيتمي) اعترض على المصنف بقوله: "لو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر"؛ لأن كل جزء يخرج من المرأة هو مخلوق من منيهما، و(الرملي) وافق قول (الشربيني)، والجميع متفقون أن المسألة فيها قولان: الأصح والصحيح⁷²³.

المسألة الثانية: (الإقرار في مرض الموت لأجنبي أو لوارث)

قال (الشربيني): "(ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بمال عينا كان أو ديناً كإقرار الصحيح... (وكذا) يقبل إقراره به (لوارث على المذهب) كالأجنبي... وفي قول لا يصح"⁷²⁴.

استدل على ذلك بالمعقول، فقال: "لأن الظاهر أنه محق؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر"⁷²⁵.

⁷²¹ الشربيني، مغني المحتاج، 212/1 - 213.

⁷²² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 212/1 - 213.

⁷²³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 4/2 - 5؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 5/358؛ الشربيني، مغني المحتاج، 271/3؛ الرملي، نهاية المحتاج، 69/5.

⁷²⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 271/3.

⁷²⁵ الشربيني، مغني المحتاج، 271/3.

وجه الاستدلال: تختص هذه المسألة بالمريض مرض الموت إذا أقرّ للوارث بمالٍ سواء كان المقرور به عيًّا أو قرضًا، هل يصح إقراره أم لا؟ في المسألة قولان ذكرهما (الشريبي): الأول منهما: صحة هذا الإقرار وهو قول المذهب؛ قياسًا على صحة إقرار الشخص الصحيح؛ لأنَّه قد وصل في مرضه إلى موقفٍ حرجٍ وهو الإشراف على الموت، ومن الصعب أن يكذب فيه الإنسان وعلى ما يبدو أنَّه محقٌّ في إقراره والثاني: عدم صحته؛ للتهمة بحرمانه لبعض الورثة⁷²⁶.

يرى الباحث: إنَّ هذا الإقرار سواء كان لوارثٍ أو لأجنبي صحيح وهو المعتمد في مذهب الشافعية كما أشرنا قبل قليل؛ وذلك لقوة الأدلة التي ذكرناها، إلا إذا فسد الزمان، وخربت النفوس وقَلَّ الخوف من الله، فحينئذٍ يلغى هذا الإقرار.

اتَّضح من خلال النظر في الشروحات الثلاثة أنَّهم: قد أوردوا المسألة في شروحهم، واستدلُّوا عليها بالمعقول عدا (المحلي) فإنَّه ساقها دون أن يستدلَّ عليها، و(الشريبي) نقل تعليلها عن شيخه (زكريا الأنصاري)، فيما نقل (الرملي) عبارته بالكامل عن (الشريبي) مع تقديم وتأخير فيها، والكل متفقون في حكم المسألة وتعليلها⁷²⁷.

2.5.2. منهجه الاستدلالي بالقواعد الفقهية

تعتبر القواعد الفقهية من الفنون العظيمة التي امتازت باهتمام فائق عند العلماء القدامى والمعاصرين وخصوصًا منهم الفقهاء والقضاة؛ لأنَّ بها تنتهي الأفكار في الأخذ بمظان الفقه وإدراك حقائقه ومآخذه وأسراره، فمن فهم القواعد وألَّمَّ بها فقد فهم والمَّ بعلم الفقه جميعه، ومن جمعها فقد سهَّل طريقه لمعرفة الاستنباط.

هذا ونظرًا لتعدد المذاهب الفقهية واختلاف أساليبهم في الاستنباط وتنوع المسائل الشرعية وتعقيدها، فقد دفع الفقهاء والمجتهدين لوضع القواعد والمبادئ العامة التي تحيط بالمسائل والفروع العديدة المتناثرة، الغرض منها تسهيل أمر الباحثين والدارسين؛ كي لا يضيع بين اختلافات الموجودة في الجزئيات وأحكام المسائل المختلفة.

2.5.2.1. تعريف القواعد الفقهية

⁷²⁶ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 271/3.

⁷²⁷ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 302؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 358/5؛ الشريبي، مغني المحتاج، 271/3. الرملي، نهاية المحتاج، 69/5.

تنوعت تعاريف الفقهاء حول القواعد الفقهية كمصطلح علمي متعارف بينهم، وكلها في الجملة تدور حول معانٍ متقاربة، وعليه سنختار تعريفاً شائعاً بينهم، فقد عُرِّفَ بأنه: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"⁷²⁸.

وبذلك نستطيع القول: بأنها كليات في نصوص مختصرة تحتوي على أحكام شرعية عامة من خلالها نعرف الأحكام التي تدخل تحت موضوعها.

2.5.2.2. الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

كثيراً ما يُستخدَم مصطلح (القاعدة) و(الضابط) على السنة الفقهاء المتقدمين، وفي وقتها لم يكن هناك فرق بينهما، ولكن يبدو أن هذا الفرق تميّز وظهر في العصر المتأخر، فأصبح لكل واحدٍ منهما دلالة خاصة، وصار لفظ (الضابط) مصطلحاً شائعاً بين الفقهاء والدارسين في مجال الفقه الاسلامي، ومن ذلك الوقت أخذوا يفرّقون بين اللفظين في ميادين الفقه، هذا وقد عُرِّفَ الضابط بأنه: " ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة"⁷²⁹. ويمكننا أن نبيّن بعض الفروق بينهما، وهي، كالآتي:

- 1- القاعدة تجمع فروعاً من أبوابٍ مختلفة، أمّا الضابط فيجمع فروعاً من بابٍ واحدٍ.
- 2- غالباً ما تكون القاعدة محل اتفاق بين المذاهب، أمّا الضابط فهو خاصٌ بمذهبٍ معين، بل من الضابط ما يكون وجهة نظر الفقهاء في مذهبٍ معينٍ يعارضه الفقهاء الآخرون من نفس المذهب.
- 3- القاعدة لها استثناءات؛ لأنها شاملةٌ وعامةٌ وتنطبق على كثيرٍ من الأبواب، أمّا الضابط فليس له استثناءات، وإلا لم يعتبر ضابطاً، لذلك فإن القاعدة أعم وأشمل من الضابط، ومع ذلك فإن الفقهاء لم يتفقوا بهذا الفرق من الجانب العملي، فغالباً ما يذكرون الضابط تحت عنوان القاعدة أو الأصول أو الكليات⁷³⁰.

2.5.2.3. أقسام القواعد الفقهية

⁷²⁸ التفنّازاني، شرح التلويح، 34 / 1.

⁷²⁹ السبكي، الأشباه والنظائر، 11/1.

⁷³⁰ ينظر: تقي الدين الحصني، القواعد، تح: عبد الرحمن الشعلان ومحمد البصيلي (الرياض: مكتبة الرشد، 1418-1997)، 24/1.

قسّم العلماء القواعد من ناحية كونها أصلية أو فرعية إلى قسمين:

الأول: قواعد أصلية: وهي التي لا تكون فرعاً لقاعدة أخرى، وتسمى بالقواعد الكلية، ومثالها القواعد الخمس.

الثاني: قواعد فرعية: وهي التي تكون فرعاً لقاعدة أخرى، وتكون فرعيّتها من أحد الوجهين: إمّا أن تكون فرعاً لقاعدة أكبر منها، مثل قاعدة (الأصل بقاء ما كان عليه) فإنّها فرع لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك). وإمّا أن تكون قيداً لقاعدة أخرى، مثل قاعدة (الرخص لا تنطاط بالمعاصي) فهي قيدٌ لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)⁷³¹.

2.5.2.4. حجية القواعد الفقهية

اختلف الأصوليون في حكم الاحتجاج بالقواعد الفقهية إلى قولين: فمن العلماء من يرى أنّ القواعد الفقهية حجة شرعية يُستنبط منها الأحكام الشرعية، إذا كان لها أصل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أو بُنيت عليهما، أو بُنيت على دليلٍ معتبرٍ من الأدلة الشرعية، ومن الأمثلة على بعض منها: هي قاعدة: (الأصل في البيع الحل) فإنّ أصلها من الكتاب وهو قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة 2: 275]، وقاعدة: (الأمور بمقاصدها): فإنّ الاحتجاج بها ينبع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث: "إنّما الأعمال بالنيات"⁷³².

فأمثال هذه القواعد متفق على حجيتها بين العلماء، ويمكن الاستدلال بها في استخراج الأحكام الفقهية وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بها، لذا فإنّ الاعتماد عليها هو بمثابة الاعتماد على الكتاب والسنة، لأنّها تمثل خلاصة ما ورد فيهما من الأحكام والعلل الشرعية المستخلقة بعد النظر إليها بما يوافق مقاصد الشرع، لذلك فهي تعتبر من الحجج الدامغة التي يُنقَضُ لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها، وخلاف النصوص والإجماع والقياس الجلي بشرط أن تسلم من المعارض⁷³³.

⁷³¹ ينظر: الحصني، *القواعد*، 31/1 - 32.

⁷³² البخاري، بدء الوحي، دون رقم الباب، (1).

⁷³³ ينظر: القرافي، *الفروق*، 75/1.

ويرى البعض الآخر أنَّ القواعد الفقهية ليست حجةً ولا دليلاً شرعياً، لذا قالوا: لا يجوز إصدار الفتاوى وفق ما تقتضيه القواعد الفقهية والضوابط؛ لأنَّ ليست كلية بل أغلبية⁷³⁴.

وقالوا أيضاً: إنَّ المتأخرين من الفقهاء قد أحالوا مسائل الفقه إلى قواعد كلية، كل قاعدة منها تعتبر ضابطاً وجامعاً للعديد من المسائل، وهذه القواعد مسلمةٌ بها ومعتبرةٌ في كتب الفقه حيث تُتخذ أدلة لإثبات المسائل وفهمها في البداية، لذا فإنَّ ذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل وهي وسيلة لتقريرها في الأذهان⁷³⁵.

ويُتَّضح لي: أنَّ هذه الأقوال وما يماثلها تدل على أنَّ القواعد لا تكون أدلة شرعيةً يستنبط منها الأحكام، وأنَّ ما ذكره لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه لسببين:

الأول: لأنَّ القواعد الفقهية تختلف باعتبار أصولها ومصادرها.

والثاني: إنَّها تختلف باعتبار وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها، أمَّا باعتبار أصول القواعد ومصادرها فقد تقدّم ذكرها، وأمَّا باعتبار وجود الدليل، فنلاحظ إذا كانت القاعدة قد بنيت على دليلٍ من الأدلة الشرعية المختلف فيها وجب الرجوع إلى الأدلة المتفق عليها أولاً، فإن وجد الحكم بأحد هذه الأدلة استأنس بالقاعدة دون الحكم بها، وإن لم يوجد نظرنا إلى الدليل المبني عليها القاعدة، فإن قُدر على تقديم حكمٍ للمسألة حكمنا بموجبه - لمن يعتبره دليلاً - والقاعدة هنا تُعد دليلاً يستأنس به، وإلا فلا.

وأما (الشربيني) فقد وافق القول الأول القائلين بحجية القواعد الفقهية، فقد أعطاهما اهتماماً بالغاً، وبنى عليها الكثير من مسائله، وفرَّع عنها قضاياها الفقهية في مختلف الأبواب والفصول، وأكد أنَّ الفقه يبنى على أربعة قواعد فقهية أساسية، حيث نقل عن (القاضي حسين) قوله: "إنَّ مبنى الفقه على أربعة قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير"⁷³⁶.

2.5.2.5 مسائل من احتجاج (الشربيني) بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية

أولاً: الاحتجاج بالقواعد الفقهية

⁷³⁴ ينظر: الحموي، غمر عيون البصائر، 37/1.

⁷³⁵ ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (بيروت: دار الجيل، 1411-1991)، 17/1.

⁷³⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 154/1.

المسألة الأولى: (غسل ما تبقى من اليد المقطوعة في الوضوء)

قال (الشربيني) في الوضوء: " من الفروض (غسل يديه) من كفيه وذراعيه... (فإن قطع بعضه) أي: بعض ما يجب غسله من اليدين (وجب) غسل (ما بقي) منه"⁷³⁷.

استدلّ لذلك بالقاعدة الفقهية: "الميسور لا يسقط بالمعسور"⁷³⁸. ومعناها: أنَّ المكلف إذا لم يستطع القيام بفعل الواجب كله، ولكنه قادرٌ على فعل بعض منه، في هذه الحالة يسقط عنه (المعسور) غير القادر عليه، بخلاف (الميسور) القادر عليه، فإنّه لا يسقط عنه، وإنّما يلزمه الإتيان به. وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب، قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة 2: 286]، ومن السنة قوله (صلى الله عليه وسلم): " وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم"⁷³⁹، ووردت تطبيقات هذه القاعدة في العديد من المسائل الفقهية وخاصةً في باب العبادات.

فنلاحظ أنَّ (الشربيني) أورد القاعدة الفقهية واستدلّ بها على المسألة وهي وجوب غسل ما تبقى من اليد المقطوعة في الوضوء، ولا يسقط عنه هذا الغسل استناداً لهذه القاعدة، لأنَّ الشرع إذا أمرنا بفعل شيءٍ ما، كان من شروطه أن يكون مقدوراً على فعله والقيام به، فإذا عجزنا عن فعله سقط عنا، وإنَّ التابع لم يسقط بسقوط المتبوع كما هو الحال في سنن الفرائض في زمن الجنون؛ لكون سقوط المتبوع ما هي إلا رخصة فالتابع أحق به، وسقوطه - المتبوع - ليس برخصة هنا، بل بسبب عذره فالأولى أن يأتي بالتابع حفاظاً على العبادة بقدر المستطاع⁷⁴⁰.

بعد البحث في الشروح الثلاثة لاحظنا: أنَّ (المحلي) قد ذكر المسألة دون أن يستدلّ عليها بالقاعدة الفقهية، في حين أنَّ (الهيتمي) استدلّ بها إلا أنه لم يذكر أصلها، في حين أنَّ (الرملي) استدلّ بها وذكر أصلها ووافق ما ذكره (الشربيني)، والجميع متفقون في وجوب غسل ما تبقى من اليد المقطوعة⁷⁴¹.

⁷³⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 174/1 - 175.

⁷³⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 175 / 1؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 159.

⁷³⁹ البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، دون رقم الباب، (7288).

⁷⁴⁰ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 175 / 1.

⁷⁴¹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 50/1 - 51؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 209/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 175/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 172/1.

المسألة الثانية: (شك في إزالة الشعر بالمشط)

قال (الشربيني): " من المحرمات - أي: الإحرام - (إزالة الشعر) من الرأس... ولو انسل منه شعر وشك هل سله المشط بعد انتتافه أو نتفه فلا فدية؛ لأن النتف لم يتحقق"⁷⁴².

استدلّ لذلك بالقاعدة الفقهية: "الأصل براءة الذمة"⁷⁴³، أو ما يسمى بدليل الاستصحاب.

معنى القاعدة: إذا شك المكلف في أمرٍ هل فعله أم لم يفعله؟ فالأصل عدم فعله؛ لأنّ الشيء الثابت والمتيقن منه لا يرفع بمجرد ظهور الشك عليه، فلا يعقل أن يرفع الفعل المتيقن بما هو أضعف منه وهو فعل المشكوك فيه، والشك لا يزيل اليقين، ولذلك إذا كان هناك أمر مثبت على وجه اليقين، ثم شك في تغييره بعد ذلك، فإنّه لا يعمل بالشك، وإنّما يعمل باعتبار ما قطع بحصوله في الأصل، إلى أن يثبت السبب الذي يزيله أو يتغلب عليه⁷⁴⁴.

ففرى أنّ (الشربيني) استند إلى القاعدة الفقهية لبيان حكم مسألته وهي - إذا سقط من رأسه شعر، وشك هل سقط بفعل المشط بعد انتزعه أو نزعه هو؟ - فحكمه لا فدية عليه - أي: لا دم - ؛ لأنّه شكّ واليقين لم يتحقق استناداً للقاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة)⁷⁴⁵.

بعد البحث في الشروحات الثلاثة تبين: أنّ (المحلي) و(الهيتمي) لم يتطرقا للمسألة أصلاً، ويحتمل أنّ (الشربيني) قد نقلها عن شيخه القاضي (زكريا الأنصاري)؛ لكون عبارتهما متطابقة في الشكل والمضمون، وشيخه متقدّم عليه، ومعلوم أنّ المتأخر ينقل عن المتقدم، ولا عكس، و(الرملي) ذكرها في شرحه مع الدليل، ويتفق مع (الشربيني) في حكم المسألة ودليلها⁷⁴⁶.

ثانياً: الاحتجاج بالضوابط الفقهية

المسألة الأولى: (ورود النجاسة على الماء القليل)

⁷⁴² الشربيني، مغني المحتاج، 298/2.

⁷⁴³ الشربيني، مغني المحتاج، 298/2؛ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 108/2/1.

⁷⁴⁴ ينظر: آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 108/2/1.

⁷⁴⁵ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 298/2.

⁷⁴⁶ ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 510/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 298/2؛ الرملي، نهاية المحتاج،

قال (الشربيني): "أن الماء القليل إذا ورد على نجاسة طهرها وتجوز الطهارة به، ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه"⁷⁴⁷.

استدلّ عليها بالضابط الفقهي: "الدفع أقوى من الرفع"⁷⁴⁸.

معناه: دفع الشيء: منع التأثير بما يصلح له، والرفع: هو إزالة ما هو موجود، فدفع الشيء قبل حصوله أسهل من رفعه بعد وقوعه⁷⁴⁹.

نلاحظ هنا أنَّ (الشربيني) قد أورد هذا الضابط الفقهي كدليل على مسأله وهي: إمكانية تطهير النجاسة بالماء القليل إذا ورد عليها الماء، وإباحة التطهر به، بخلاف ما إذا وقع نجاسة في الماء القليل فلا يستطيع الدفع عن نفسه؛ لأنَّ في الحالة الأولى من باب الدفع، وفي الحالة الثانية من باب الرفع، ومعلوم أنَّ دفع النجاسة أقوى من رفعها، فوجب أن يكون الدافع أقوى من الرفع، وهو المعبر عنه بالورود، فللورود قوة دفعٍ معتبرة، تدفع النجاسة وتزيلها⁷⁵⁰.

بعد الاطلاع على شروح المنهاج الثلاثة تبين: أنَّ أصحابها لم يذكروا هذه المسألة في شروحاتهم، وإنَّما انفرد بها (الشربيني) وهذا ما أحدث تميزاً في شرحه عن غيره، وربَّما نقل الضابط الفقهي عن القاضي (زكريا الأنصاري)؛ لكونه قد أوردتها قبله في كتابه "أسنى المطالب" ولم يوردها غيره⁷⁵¹.

المسألة الثانية: (تغير وضع المجروح من فترة الجرح إلى الموت)

قال (الشربيني): "إذا (جرح) مسلم أو ذمي (حربياً أو مرتداً أو عبداً نفسه فأسلم) الحربي أو المرتد أو أمن الحربي (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح) أي بسرايته (فلا ضمان) بمال ولا قصاص؛ لأن الجرح السابق غير مضمون (وقيل: تجب دية) مخففة اعتباراً بحال استقرار الجناية، والمراد دية حر مسلم"⁷⁵².

⁷⁴⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 123/1.

⁷⁴⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 123/1؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 138.

⁷⁴⁹ ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 138.

⁷⁵⁰ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 123/1.

⁷⁵¹ ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 15/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 123/1.

⁷⁵² الشربيني، مغني المحتاج، 250/5.

استدلّ عليها بالضابط الفقهي: "كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء"⁷⁵³.

معناه: أنّ كل إصابة حدثت وليس عليها ضمان في بدايتها، لا تكون مضمونة بتغير الظروف في نهايتها، فإذا تغيرت حالة المجني عليه من وقت الجناية وحدثت معه مضاعفات أو آثار جانبية يجب على الفاعل الضمان أم لا ؟ فيها قولان:

الأول: لا ضمان عليه بمالٍ أو قصاص، بل دمه ضائع؛ وذلك لأنّ جرحه في بدايته غير مضمون؛ لأنّه لم يجنّ على معصوم الدم، على اعتبار أنّ الضمان يكون في ابتداء حال الجناية، فهي تجب بناءً على الضابط "كل جرح أوله..." وهذا غير متوفر هنا.

القول الثاني: عليه الضمان وتجب فيه دية مخففة الحر المسلم؛ وذلك اعتباراً بحال استقرار الجناية⁷⁵⁴.

يرى الباحث: أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول الأول على اعتبار قبل الإسلام هو الأصل بحسب القاعدة الأصولية أنّ كل جرح له بداية غير مضمونة، لا يضمنه تغير الوضع في النهاية.

اتّضح من خلال البحث في الشروحات الثلاثة: أنّ (المحلي) قد ذكر المسألة باختصار شديد دون أن يورد الدليل عليها (الضابط الفقهي)، بخلاف (الهيتمي) الذي ذكرها بشكل أوسع مع الاستدلال عليها، في حين أنّ (الرملي) نقل عباراته عن (الهيتمي) دون أن يستدلّ عليها، وهؤلاء جميعاً متفقون أنّ المسألة فيها قولان: الضمان وعدم الضمان⁷⁵⁵.

2.5.3. منهجه الاستدلالي عند التعارض والترجيح

⁷⁵³ لم أعثر في كتب القواعد الفقهية على هذا الضابط الفقهي بهذا اللفظ تحديداً، ولكن وجدته بلفظ مختلف، ومعناه واحد وهو: "إذا اختلف حال المضمون في حالي الجناية والسراية"، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 1/ 1/ 236.

⁷⁵⁴ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 250/5.

⁷⁵⁵ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 186/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 411/8؛ الشريبي، مغني المحتاج، 296/6؛ الرملي، نهاية المحتاج، 278/7.

يُعتبر باب التعارض والترجيح من الأبواب المهمة لدى الأصوليين والفقهاء؛ إذ به يتضح جزءٌ كبيرٌ من فوائد أدلة أصول الفقه، فبعد البحث والاستدلال ومناقشة القضايا الخلافية الرئيسية، برز دور الأصوليين المعاصرين في موازنة الأدلة المختلفة والمتعارضة، والترجيح بينها بحسب الأولويات.

2.5.3.1. تعريف التعارض والترجيح

أولاً: تعريف التعارض: من التعاريف الشاملة عند الأصوليين لمصطلح التعارض ما ذكره (الزركشي) في كتابه "البحر المحيط" بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"⁷⁵⁶.

بمعنى: إذا وُجد دليلان أحدهما دلّالة الجواز، والآخر دلّالة المنع، فالأول يمنع الحرمة، والثاني يمنع الجواز، فكل من الدليلين يقابل الآخر، ويعارضه ويمانعه، وعليه فإنَّ أحد هذين الدليلين يتطلب حكماً في الواقعة، على عكس ما يتطلبه الدليل الآخر عند استيفاء الشروط، وهنا يأتي دور المجتهد ومهمته في حل هذا التعارض من خلال الترجيح بينهما.

فمثلاً نلاحظ: أنَّ كثيراً من كلام أهل العلم تبدو في النظرة الأولى متعارضة فيما بينها، ولكن بعد التمحيص والتفكير فيها يتضح لنا عدم تعارضها في الحقيقة، فليس هناك دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما، ولكن إذا وجد المجتهد التعارض بين الدليلين تعيّن عليه البحث لإزالة هذا التعارض.

ثانياً: تعريف الترجيح: "هو بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"⁷⁵⁷.

وأرى أنَّ الراجح فيه ميزة كبيرة تجعل استخدامه أكثر أهمية من الآخر، وهذا لا يمكن حدوثه إلا بوجود التعارض، فلولا وجود التعارض لما كان هناك لزوم للترجيح والبحث بعد استحالة جمعهما، مما يستدعي المجتهد الترجيح؛ تخلصاً من التعارض.

أمّا حكم الترجيح في مسألة تعارض فيها الأدلة، فقد اتفق جمهور الأصوليين أنَّه يجب الترجيح والعمل بالدليل الراجح، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك، قال (الطوفي): "العمل

⁷⁵⁶ الزركشي، البحر المحيط، 120/8.

⁷⁵⁷ التفتازاني، شرح التلويح، 206/2.

بالأرجح متعين عقلاً وشرعاً وقد عمل الصحابة بالترجيح مجمعين عليه⁷⁵⁸؛ لأنَّ الغرض والمقصد من الترجيح هو العمل به⁷⁵⁹.

هذا وقد أطلق بعض الأصوليين على هذا القسم التعارض والترجيح، والبعض الآخر أطلق عليه التعادل والترجيح، في حين سكت بعضهم عن التعارض واكتفى بالترجيح⁷⁶⁰.

2.5.3.2. طرق إزالة التعارض بين الدليلين

من أعقد الأمور التي تواجه الأصوليين في ترجيحاتهم هي مسألة إزالة التعارض بين الأدلة، ويرى في الحقيقة أنَّ هذا التعارض لا صحة له، فيجب عليهم الاجتهاد والعمل في دفعه ورفع ربه وبيان الراجح منه، هذا وقد نهج علماء الأصول مسالك عدة لإزالة هذا التعارض وهي: إمَّا الجمع بين الدليلين إن أمكن، أو الحكم بنسخ أحدهما بالآخر، أو الترجيح بينهما. وقد اختلفوا في تقديم البعض على الآخر وعلى ما يجب أن يتواردا أولاً، فذكر الحنفية: أنَّ النسخ يرد في الدرجة الأولى، فإذا كان من الممكن نسخ أحد الدليلين بالآخر وجب العمل به أولاً؛ وذلك لأنه يوضح أنَّ الدليلين لم يذكر في وقت واحد، فإنَّ تعذر معرفة التأريخ لجأ المجتهد للترجيح بينهما، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، جمعوا ووفقوا بينهما، وإن تعذر الجمع أيضاً، يسقط الدليلان ثم يتجه المجتهد إلى الاستدلال الأقل مرتبة منهما، فمثلاً: إذا تعارض دليلان من السنة ترك الاستدلال بهما لغيرهما⁷⁶¹.

أمَّا عند جمهور الأصوليين فإنه يقدَّم الجمع بينهما إن أمكن في الدرجة الأولى، فإذا لم يمكن الجمع، أنقل بعد ذلك إلى النسخ وذلك من خلال النظر في التاريخ، فإن لم يعلم بالتأريخ - معرفة المتقدم عن المتأخر -، فعندئذ يلجأ للترجيح بينهما بإحدى طرق الترجيح مثل ترجيح الحقيقة على المجاز، والعبارة على الإشارة، وغيرها، فإن لم يتمكن في الترجيح بينهما توقف⁷⁶².

⁷⁵⁸ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 679/3.

⁷⁵⁹ ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 76/4؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، 420؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، 2 / 175 - 176؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4 / 619 - 621؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 2 / 257.

⁷⁶⁰ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 455..

⁷⁶¹ ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحريير، 3/3.

⁷⁶² ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، 421؛ الغزالي، المستصفى، 375؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 607/4.

2.5.3.3. مسائل من احتجاج (الشريبي) عند التعارض والترجيح

أولاً: (إزالة التعارض بالجمع) المقصود بها: التوفيق بين الدليلين واستعملاهما في آن واحد، كأن يحمل أحدهما على وجه، والثاني على وجه آخر، فاستعملاهما في وقت واحدٍ أولى من تعطيلهما، لهذا فقد قال الشافعي: "ولا يُنسبُ الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا يمضيان معاً"⁷⁶³.

المسألة: (حكم تعجيل صلاة العشاء وتأخيرها)

قال (الشريبي): "ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقنه ولو عشاء... (وفي قول تأخير العشاء) ما لم يجاوز وقت الاختيار (أفضل)"⁷⁶⁴.

استدلّ على ذلك بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) مجيباً السائل؟ " أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها"⁷⁶⁵. واستدلّ أيضاً بحديث: "كان (صلى الله عليه وسلم) يستحب أن يؤخر العشاء"⁷⁶⁶.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنّ المستحب أداء الصلوات في أول وقتها، ولفظ الصلاة فيه من الفاظ العموم، يشمل جميع الصلوات، وعليه يستحب تعجيل صلاة العشاء لكونها داخلة تحت الحديث. وفي قولٍ آخر في المذهب يستحب تأخير العشاء بشرط عدم تجاوز وقت الاختيار وهو المنصوص عليه في كتاب "المجموع" أنه أقوى دليلاً⁷⁶⁷.

وقد يلاحظ في الظاهر أنّه يوجد تعارض بين الحديثين، ولكن في الحقيقة خلافه أي: لا يوجد تعارض بينهما كما ذكرنا ذلك سابقاً، فالشريبي أزال هذا التعارض من خلال الجمع بين الحديثين والتوفيق بينهما، فحمل كل واحدٍ منهما على وجه يناسبه، وبناء على ما تقدّم يُحمل الحديث الأول - تعجيل الصلاة - في حال إذا كان يخاف النوم، والحديث الآخر - تأخير العشاء - في

⁷⁶³ الشافعي، الرسالة، 341.

⁷⁶⁴ ينظر: النووي، المجموع، 57/3 - 58؛ الشريبي، مغني المحتاج، 305/1 - 306.

⁷⁶⁵ أبو داود، الصلاة، دون رقم الباب، (426)، قال الألباني: صحيح.

⁷⁶⁶ البخاري، مواقيت الصلاة، دون رقم الباب، (547).

⁷⁶⁷ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 305/1 - 306.

حال إذا كان لا يخاف النوم؛ لذلك فقد قال (الشريبي): "فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خاف النوم وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف"⁷⁶⁸.

اتضح بعد البحث في الشروحات الثلاثة: أنَّ (المحلي) قد ذكر المسألة وساق الدليلين عليها دون أن يجمع بينهما، و(الهيتمي) ذكرها مع الدليلين وجمع بينهما ووضع ضابطاً مهماً بين فيها حكم تعجيل الصلوات وتأخيرها، فقال: "كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فانت يقدم على الصلاة، وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل"⁷⁶⁹، ونقل (الرملي) هذا الضابط عن (الهيتمي)؛ لأنه متأخر عنه، وما ذكره (الهيتمي) و(الرملي) يتفق مع ما قاله (الشريبي)؛ لأنَّ فوت الصلاة ليس مختصاً بعارض النوم فقط، بل هناك عوارض أخرى أيضاً⁷⁷⁰.

ثانياً: (إزالة التعارض بالنسخ)

المسألة: (حكم عمل الحجامة للصائم)

قال (الشريبي): " (ولا يفطر بالفصد والحجامة) أما الفصد فلا خلاف فيه"⁷⁷¹.

استدلّ بحديث ابن عباس: "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"⁷⁷²، وورد فيها أحاديث أخرى منها حديث شداد: "أفطر الحاجم والمحجوم"⁷⁷³.

وجه الدلالة: دل الحديث الأول على أنَّ الحجامة للصائم لا يفطر، والحديث الثاني يفطر، ففي الظاهر يوجد تعارض بين الحديثين، إلاَّ أنه في الحقيقة خلافه، كما سنبين ذلك من خلال ما أورده (الشريبي) في كيفية إزالة هذا التعارض عن طريق معرفة المتقدم والمتأخر بين الحديثين، فحديث (ابن عباس) ناسخٌ لحديث (شداد)؛ وذلك لأنه متأخرٌ عنه بأكثر من سنتين كما قال

⁷⁶⁸ الشريبي، مغني المحتاج، 306/1.

⁷⁶⁹ الهيتمي، تحفة المحتاج، 430/1 - 433.

⁷⁷⁰ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 136/1؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 430/1 - 433؛ الشريبي، مغني المحتاج.

⁷⁷¹ 306/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 1/374 - 376.

⁷⁷² الشريبي، مغني المحتاج، 160/2.

⁷⁷³ البخاري، الصوم، دون رقم الباب، (1938).

⁷⁷³ ابن ماجه، الصيام، 18، (1681)، قال الألباني: صحيح لغيره.

(الشافعي)، فالحديث الأول أرجح من الثاني، ويعضده أيضًا القياس على الفصد؛ لأنَّ الفصد لا خلاف فيه كما ذكرنا في المسألة⁷⁷⁴.

أمَّا بالنسبة لحكم الحجامة: فإنَّها تجوز للصائم ولا تفتِّره، ومع ذلك فهي تكون خلاف الأولى، الأفضل تركها كما قال (النووي) في "المجموع" وهو المنصوص عليه وبه جزم الجمهور⁷⁷⁵، والعلة من تركها للصائم؛ أنَّها تضعف البدن أثناء الصوم.

وهذه المسألة (مسألة الحجامة للصائم) من المسائل الفقهية المنتشرة بين الناس، لذا فقد كثر كلام أهل العلم فيها ما بين المجيزين والمانعين، فمن العلماء من يأخذ بحديث (ابن عباس)؛ لأنَّه أصح من حديث (شداد)، ويرى بعض الآخر أنَّ الحجامة مفطرة للصائم وهو ما يتفق مع حديث (شداد).

يرى الباحث: أنَّ الراجح في الحجامة لا تفتِّر الصائم كما ذكره أئمة الشافعية بخلاف غيرهم؛ وذلك لأنَّه قال في الحديث: "احتجم وهو صائم" فنُبت له الصيام والحجامة، ففعله (صلى الله عليه وسلم) الناسخ للحديث الذي دل على الإفطار، ومع ذلك الأولى تركه لسلامة البدن ويمكن في وقتنا الحاضر فعلها بعد الإفطار.

تبيّن من خلال الاطلاع على الشروح الثلاثة حول المسألة: أنَّ (الأول) لم يذكرها في شرحه؛ وذلك لأنَّ شرحه يُعدُّ من الشروحات المختصرة للمنهاج كما أشرنا إلى ذلك سابقًا، في حين أنَّ (الثاني) و(الثالث) ذكرا المسألة مع الدليل، والجميع متفقون أنَّ ترك الحجامة للصائم أولى، لعله الضعف كما بينا، وخروجًا من الخلاف وهو الأصح⁷⁷⁶.

الباب الثالث

منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال بدلالات الألفاظ على المعاني

بحث الأصوليون دلالات الألفاظ على المعاني بعناوين مختلفة مثل تفسير النصوص، أو طرق استنباط الأحكام من النصوص، وإنَّ قواعدها واحدة بين العلماء في أصولها، وقد تتفاوت

⁷⁷⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 160/2.

⁷⁷⁵ النووي، المجموع، 349/6.

⁷⁷⁶ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 111/4؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 411/3؛ الشربيني، مغني المحتاج، 160/2؛ الرملي، نهاية المحتاج، 174/3.

في مصطلحاتها أو تقسيماتها، وتسري هذه القواعد على نصوص الشريعة كاملة، فلذلك يحتاجها أهل الاختصاص من العلماء الشرع في فهم نصوص التشريع وتطبيقاته بصورة علمية، هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، الذي يركز على أربعة مباحث، وبحسب اعتبارات الألفاظ بالمعاني⁷⁷⁷، كالآتي:

3.1. منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال باعتبار وضع اللفظ للمعنى

يتضح وضع اللفظ للمعنى من خلال تعريف الوضع والنظر في صيغته واستغراق أفراد، وما يندرج في ضمنه من القواعد، والمسلمات الجزئية، لذا فقد عُرف الوضع بأنه: "جعل اللفظ بإزاء المعنى"⁷⁷⁸. والعلماء قد قسموا اللفظ على اعتبار وضعه للمعنى إلى ثلاثة أقسام هي: العام والخاص والمشارك، ولأهمية هذه المصطلحات في بيان ارتباط اللفظ بالمعنى وفي طرق استنباط الأحكام منها، كان لا بد من إيضاحها وبيان معناها كما سيأتي:

3.1.1. العام تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: هو اللفظ الذي يستغرق كل ما يصلح له بوضع واحد⁷⁷⁹.

ثانياً: حكمه: اتفق الأصوليون على أن كل لفظ من الألفاظ التي تخص العموم لها وضع حقيقي في اللغة تدل على استغراق وشمول كل أفراد⁷⁸⁰، وقالوا: إذا جاء العام في أحد النصوص الشرعية، ودل على أن الحكم المنصوص عليه ثابت على كل ما يثبت من الأفراد، ما لم يكن هناك دليل معين على تخصيص أو تقييد هذا الحكم هذا هو قول جمهور العلماء⁷⁸¹. وقد انتهج (الشربيني)

⁷⁷⁷ برز عند العلماء مذهبان في تفسير النصوص: الأول: مذهب المتكلمين، ويتمثل بالجمهور وغالبيتهم من علماء المالكية والشافعية والحنابلة، والثاني: مذهب الحنفية، وغالبيتهم من علماء الحنفية، ولكل مذهب مصطلحاته الخاصة به، وقد تتفق هذه المصطلحات، أو تختلف، وغالبًا يكون الاختلاف ظاهريًا وشكليًا ونظريًا؛ لكونه لا ينبني عليه أي نتيجة، أو اختلاف في الحكم، بل قد الحكم قد يختلف لأمر آخر. ينظر: الزحيلي، الوجيز، 8/2.

⁷⁷⁸ عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (الرياض: مكتبة الرشد، 1420-1999)، 1061/3.

⁷⁷⁹ ينظر: السبكي، الإبهاج، 2/82.

⁷⁸⁰ من أبرز ألفاظ العموم هي: المفرد المعروف بآل التعريف للجنس والجمع المعروف بآل التعريف للجنس وأسماء الشرط والأسماء الموصولة وصيغ الجمع كلفظ كل وجميع وما في معناهما والنكرة في سياق النفي، وغيرها.

ينظر: المقدسي، روضة الناظر، 11/2-13.

⁷⁸¹ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 2/52.

قول الجمهور في ذلك من خلال احتجابه بعدد من نصوص القرآن والسنة التي كان فيها ألفاظ العموم في المسائل التي وردت في كتابه، وكما يأتي:

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالعام

المسألة الأولى: (استئذان البكر البالغ في الزواج)

قال (الشربيني): " (ويكفي في البكر) البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها من كفاء أو غيره (سكوتها في الأصح)... والثاني: لا بد من النطق كما في الثيب"⁷⁸².

استدلّ على ذلك بعموم قوله (صلى الله عليه وسلم): "البكر تستأمر وإذنها سكوتها"⁷⁸³.

معنى الحديث: أنّ المرأة إذا كانت متزوجة سابقاً (أي: ثيباً) ثم انفصلت عن زوجها، لا يجوز لولائها أن يُزوجها ما لم تُعلن بالكلام بالموافقة للخاطب الجديد، فإن كانت بكرًا وجب استشارتها، وسكوتها يكفي عن قولها إن كان سكوتها يدل على الرضا، ففي جميع الأحوال يجب الأخذ برأيها.

وجه الدلالة: في الحديث بيان لموقف الأب من تزويج بناته البكر، فلا يجوز له أن يزوجهنّ إلا أن يستأذنهم، وهذه دلالة تقتضي بعمومه طلب الأمر من كل بكر، أي: أن البكر لا تزوج إلا بإذنها، وموافقتها سكوتها في القول الأول وهو الأصح؛ لعموم اللفظ في الحديث (فالبكر) من ألفاظ العموم يشمل كل بكر، وقال: ويكفي السكوت كما يتضح من قول المصنف وقد صرح به علماء المذهب، والقول الثاني: الذي يوجب النطق والكلام بالموافقة أو الرد، كما في الثيب، والبكر معناها: خلاف الثيب، أي: التي لم تنزوج سابقاً، وقال العلماء إذا شك في رضاها تؤمر بالتكلم، ويجب عليها أن تُخبر قبل ذلك أنه لا إكراه عليها⁷⁸⁴.

يرى الباحث: أنّ القول الأول هو الراجح وهو قول الجمهور؛ وذلك لنصوص الواردة فيه من الأحاديث الصحيحة خلافاً لمن أوجب النطق في استأذنها؛ لأنّ البكر يغلب عليها الحياء فتتخرج للإدلاء بقولها تصريحاً، لذلك اكتفت بما هو أخف وهو (السكوت)، واعتبر السكوت علامة

⁷⁸² الشربيني، مغني المحتاج، 248/4.

⁷⁸³ مسلم، النكاح، 2، 1037/9.

⁷⁸⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 248/4.

على الرضا والموافقة يفهمها الولي من البكر، وسواءً سكنت أو نطقت البكر فهو دليلٌ على عدم الإكراه؛ مادام تم استشارتها، وإذا رفضت لا ينبغي لأحدٍ أن يكرهها على الزواج بغير رضاها.

بعد البحث في الشروحات الثلاثة اتضح: أنَّهم قد ذكروا المسألة في شروحهم، وجميعهم استدلوا على ذلك بخبر (مسلم)، وعللوا على صحة القول الأول - وهو السكوت - بدافع قوة حيائها، وهذا هو المنصوص عليه في مذهب الشافعية والجمهور أيضاً⁷⁸⁵.

المسألة الثانية: (حكم أكل ميتة البحر)

قال (الشريبي): " (حيوان البحر السمك منه) أي ما هو بصورته المشهورة (حلال كيف مات)... (وكذا غيره) أي السمك مما ليس على صورته كخنزير الماء وكلبه حلال (في الأصح، وقيل لا)"⁷⁸⁶.

استدل عليها بقوله تعالى: {أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة: 96/5]، وبقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"⁷⁸⁷.

وجه الدلالة: في الآية دلالة ظاهرة على أنَّ اسم الصيد ينطبق على الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى، وجمهور الصحابة والتابعين فسروا طعامه بما يطفو على سطح الماء؛ لذلك من المفترض أن يكون الكل حلالاً، وكذا الحديث دلَّ على حل ميتة البحر من غير تمييز بين السمك وغيره؛ والمقرر عند الأصوليين أنَّ المفرد المعرف إذا تم اضافته يفيد العموم، فقوله: (ميتته) لفظ عام يشمل كل ميتة في البحر، لذلك فإنَّ حكم هذه الميتة الحل، فيجوز أكل ميتة البحر في كل أشكالها، وفي قولٍ آخر: لا يحل؛ لكونه لا يطلق عليه لفظ السمك، وهذا القول ضعيف⁷⁸⁸.

يرى الباحث: أنَّه يجوز أكل ميتة البحر التي تعيش فيه، وبمختلف أنواعه دون تمييز بين نوعٍ وآخر؛ استناداً لما ذكرناه من إفادة العموم من نص الآية والحديث، ويندرج تحتها كل أنواع

⁷⁸⁵ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 391؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، 247/7؛ الشريبي، مغني المحتاج، 248/4؛ الرملي، نهاية المحتاج، 231/6.

⁷⁸⁶ الشريبي، مغني المحتاج، 145-146.

⁷⁸⁷ ابن ماجه، الطهارة وسننها، 38، (386)، قال الألباني: صحيح.

⁷⁸⁸ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 145-146.

ميتة البحر؛ وذلك لأن لفظ العام يجري على عمومته حتى يأتي مخصص له كما ذكرنا، وكذا الأصل في الحيوانات البرية والبحرية الحل إلا إذا ورد دليل على حرمتها.

وبالنظر في الشروح الثلاثة لاحظنا: أنَّ الجميع قد ذكروا المسألة (المحلي) أوردها دون أن يستدلّ عليها بالآية والحديث، فيما ساقها (الهيتمي) و(الرملي) مع الأدلة، ومع هذا الكل متفقون على حلّ ميتة البحر دون تمييز بين الأسماك وغيرها⁷⁸⁹.

3.1.2. الخاص تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به وأقسامه

أولاً: تعريفه: هو اللفظ الذي وضع للدلالة على معنى واحد، ويكون واحداً إما بالشخص، أو النوع أو العدد أو غيرها من الألفاظ الدالة على الأفراد⁷⁹⁰.

ثانياً: حكمه: اتفق علماء الأصول على أنَّ الخاص يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له دلالة قطعية، وأنَّ الحكم ثابت للمدلول له قطعاً ما لم يصرفه دليل عن معناه الأصلي إلى معنى آخر⁷⁹¹.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالخاص

المسألة الأولى: (حكم لعاب الكلب ونحوه عند ملاقاته شيئاً جامداً)

قال (الشربيني): "(وما نجس بملاقاة شيء من كلب) سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً (غسل سبعة إحداهن بتراب)"⁷⁹².

استدلّ عليها بقوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب"⁷⁹³.

⁷⁸⁹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 569؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 377/9؛ الشربيني، مغني المحتاج، 6/145.

146؛ الرملي، نهاية المحتاج، 150/8.

⁷⁹⁰ ينظر: خلاف، علم أصول الفقه، 191.

⁷⁹¹ ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 128/1؛ التفقازاني، شرح التلويح، 62/1؛ المقدسي، روضة الناظر،

70/2؛ الزحيلي، الوجيز، 60/2.

⁷⁹² الشربيني، مغني المحتاج، 239/1.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنَّ لعاب الكلب وبوله وجميع رطوبته نجسٌ، فإذا لاق شيئاً جامداً سواءً من صيد أو غيره، وجب الغسل سبغاً إحداً يكون بالتراب، فعندما يلاقي لسان الكلب الماء دون الإناء يجب غسل الإناء؛ لأنَّه قد ورد فيه النص، فهنا من باب أولى يجب الغسل؛ لأنَّ النص ورد باللعب والباقي ملحق به، واللعب هو أشرف فضلات الكلب، وإن ثبتت نجاسته فغيره من الأمور التي ذكرت في عبارته من باب أولى في النجاسة، وفي وجه أنَّ غير لعاب الكلب كبقية النجاسات؛ اقتصاراً على موضع النص؛ لأنَّه يخرج عن القياس، وفي الحديث ورد لفظ الكلب وهو خاص بالنوع، فلا يدخل في هذا الحكم غيره⁷⁹⁴.

اتَّضح بعد الاطلاع على الشروح الثلاثة: أنَّهم جميعاً قد ساقوا المسألة مع دليلها، وعباراتهم متقاربة من بعضها مع تقديم وتأخير فيها، والجميع متفقون في المسألة أنَّ النص قد ورد في الكلب وهو خاص به⁷⁹⁵.

المسألة الثانية: (حد الزنا للمحصن)

قال (الشريبي): "(وحد) الزاني... (والبكر) وهو غير المحصن المكلف (الحر) من رجل أو امرأة حده (مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها)"⁷⁹⁶.

استدلَّ بقوله تعالى: {الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2/24]. وجه الدلالة: في الآية ورد لفظ (مائة) فيه دلالة على معناه القطعي دون زيادة أو نقصان فيه، وهو (المائة) لفظ خاص لا يمكن أن يُحمل على أقل من ذلك أو أكثر، فلا يحق للقاضي تعديل أو تغيير هذه العقوبة؛ لكون دلالاته قطعية، فلا يتضمن تحت هذا الحكم غيره من الأحكام⁷⁹⁷. بعد أن نظرنا في الشروح الثلاثة اتَّضح: أنَّ (الأول) ذكر المسألة مع دليلها فقط، ولم يخرج عن منهجه الاختصاري، أمَّا (الثاني) فقد ذكرها وتوسَّع فيها وأضاف إليها زيادات لم يأتِ

⁷⁹³ مسلم، الطهارة، 27، 1/235.

⁷⁹⁴ قال المصنّف في قول: أنَّ الخزير كالكلب في الحكم؛ كونه أسوأ حالاً منه، والقول الثاني: يغسل مرة واحدة من غير تراب كبقية النجاسات؛ وذلك لورود النص في الكلب، وما ذكرناه لا يسمى كلباً. ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 1/240.

⁷⁹⁵ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 85/1 - 86؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 309/1 - 312؛ الشريبي، مغني المحتاج، 339/1 - 240؛ الرملي، نهاية المحتاج، 151/1 - 152.

⁷⁹⁶ الشريبي، مغني المحتاج، 5/448.

⁷⁹⁷ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 5/448.

بها (الأول)، وأمّا (الثالث) فقد جمع بين عبارتي (الأول) و(الثاني)، وجميعهم متفقون أنّ لفظ (المائة) خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان ودلالته قطعية وضعت لجلد البكر إذا ارتكب كلُّ منهما الفاحشة⁷⁹⁸.

رابعاً: أقسامه

ينقسم الخاص باعتبار الصيغ والتعابير التي يأتي فيه، فقد يأتي مطلقاً أو مقيداً، وقد يرد أمراً أو نهياً، لذلك فقد وضع علماء الأصول هذه المسائل ضمن الخاص؛ لكون حكم المخصوص يكون مدلولاً عليه بإحدى الصيغ التي ذكرناها⁷⁹⁹، وسنتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام من خلال تعريفه و بيان حكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به، كالآتي:

3.1.2.1. المطلق تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: هو لفظ يدل على مدلول شائع في جنسه دون الاختصار على الأوصاف⁸⁰⁰.

ثانياً: حكمه: إذا ورد اللفظ في النص مطلقاً دون تقييد فلا يجوز تقييده؛ لأنّ الأصل فيه أن يجري على إطلاقه، فلا يجوز لمجتهد تقيده، إلا إذا ورد دليل شرعي على ذلك⁸⁰¹.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالمطلق

المسألة الأولى: (تحريم أم الزوجة)

قال (الشربيني): " وتحرم ... (وأمهات زوجتك) بواسطة أو غيرها (منهما) أي من نسب أو رضاع، سواء أدخل بها أم لا"⁸⁰².

استدلّ عليها بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: 4 / 23] .

وجه الدلالة: ورد في الآية لفظ (الأمهات) الذي يعتبر من ألفاظ الخصوص، وهو مطلق لم يقيد بالدخول، فبمجرد العقد على البنت، يحرم الزواج من أم الزوجة - ، سواء حصل دخول بها

⁷⁹⁸ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 283/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 109/9؛ الشربيني، مغني المحتاج، 448/5 -

240؛ الرملي، نهاية المحتاج، 428/7.

⁷⁹⁹ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 59/2.

⁸⁰⁰ ينظر: الأمدى، الأحكام، 3/3.

⁸⁰¹ ينظر: التفتازاني، شرح التلويح، 117/1 - 118.

⁸⁰² الشربيني، مغني المحتاج، 291/4.

أم لم يحصل، وهذه الحرمة على التأبید، فالنص مطلق في الآية فيجري على إطلاقه كما نص (الشريبي) على ذلك في شرحه، وقد أجمع الفقهاء على العمل بهذا الإطلاق؛ لعدم ورود دليل من الكتاب والسنة على تقييده⁸⁰³.

بعد أن اطلعنا على الشروحات الثلاثة وجدنا: أنَّ (المحلي) ذكر المسألة بصورة موجزة دون أن يستدلَّ عليها، وإنَّما اكتفى بكلمات قليلة، بخلاف (الهيتمي) الذي توسَّع في الشرح وذكر دليلها، وبَيَّن الحكمة من حرمة نكاحهن وهو أن الزوج لا يستغني بالحديث معها والخلوة بها؛ وذلك لترتيب شؤون زوجته، فحرمت عليه بنفس العقد كي يستطيع فعل ذلك، وتبعه (الرملي) في ذلك ناقلًا عبارته نصًّا، والكل متفقون أنَّ لفظ الأمهات في الآية مطلق لم يقيد بالدخول⁸⁰⁴.

المسألة الثانية: (حكم الوصية بأكثر من الثلث)

قال (الشريبي): " (ثم) تنفذ (وصاياه) - الميت - وما ألحق بها من عتق علق بالموت، وتبرع نجز في مرض الموت أو ألحق به (من ثلث الباقي) بعد إخراج دينه"⁸⁰⁵.

استدلَّ على ذلك بنص القرآن: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11].

وجه الدلالة: من المسائل المطلقة التي قام الدليل بتقييدها ما جاء بخصوص الوصية، فقد وردت (الوصية) في النص مطلقة دون قيد يشير إلى المقدار الذي يكون فيه الوصية صحيحة، فلم اعتبر من الثلث؟ ذكر (الشريبي) أنَّ السنة قد قُيدت هذا الإطلاق في هذه المسألة، وهو ما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) أنَّه منع الوصية بأكثر من الثلث عندما قال لسعد بن أبي وقاص (ت) مبيِّنًا العلة فيها: "والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"⁸⁰⁶. فدل الحديث على أنَّه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث؛ لتقيد الآية بالحديث وكما بينا.

والحكمة من تقديم الوصية على الدين في الآية هو أنَّ الوصية تشبه الميراث من حيث أنَّها بلا عوض، فإنَّ إخراجها فيه مشقة على الورثة؛ لذلك قدمت حرصًا على إخراجها، وكذا لأنَّ

⁸⁰³ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 291/4.

⁸⁰⁴ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 345/2؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 302/7؛ الشريبي، مغني المحتاج، 291/4؛

الرملي، نهاية المحتاج، 274/6.

⁸⁰⁵ الشريبي، مغني المحتاج، 7/4.

⁸⁰⁶ البخاري، المغازي، دون رقم الباب، (4409).

الوصية غالباً ما تكون للضعفاء فقوي جانبها بتقديم الذكر حتى لا يطمع فيها ويتساهل، خلافاً للدين الذي يمتلك من القوة ما يكفي لا يحتاج إلى تقويته⁸⁰⁷.

بعد أن أمعنا النظر في الشروحات الثلاثة تبين: أنَّ (الأول) قد ذكر المسألة دون أن يستدلَّ عليها ويشرح عبارة المصنّف، و(الثاني) أوردها ووضّح عبارة المصنّف بكلمات موجزة ولم إلّا أنّه لم يستدلَّ عليها، و(الثالث) ذكرها مع الاستدلال، وربّما يكون قد نقلها عن (الشريبي)؛ لكون العبارتين قريبة من بعضها، و(الشريبي) قد نقلها عن (زكريا الأنصاري)؛ لتوافق العبارتين وتطابقهما⁸⁰⁸.

3.1.2.2. المقيد تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به

أولاً: تعريفه: بعد أن عرّفنا المطلق وعلّمنا حقيقته، يصبح المقيد واضحاً عندنا؛ لأنّ المقيد هو المطلق باستثناء قيد أضيف إليه جعله أقل شيوعاً من المطلق، وقاصراً على أنواعه فقط، وعليه فإنّ تعريفه يكون: هو لفظ يدل على مدلول شائع في جنسه مع قصرها بأحد الأوصاف⁸⁰⁹.
ثانياً: حكمه: اتفق أهل العلم على أنّه إذا ورد اللفظ المقيد في أحد نصوص التشريع، وجب العمل به كما ورد، ولا يصح إلغاؤه والتخلي عنه والانتقال إلى غيره؛ لأنّ الأصل فيه يبقى على تقييده، ما لم يدل دليل على إلغاؤه⁸¹⁰.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشريبي) بالمقيد

المسألة الأولى: (حكم الزواج بالرببية)

⁸⁰⁷ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 7/4 - 8.

⁸⁰⁸ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 187/2؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 4/3؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 6/

384؛ الشريبي، مغني المحتاج، 7/4؛ الرملي، نهاية المحتاج، 7/6.

⁸⁰⁹ ينظر: الأمدي، الإحكام، 4/3.

⁸¹⁰ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 41/2.

قال (الشريبي): "وتحرم عليك... (وكذا بناتها) - أي بنات الزوجة - بواسطة أو غيرها (إن دخلت بها) في عقد صحيح أو فاسد"⁸¹¹.

استدلّ عليها بقوله تعالى: {وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء: 23/4].

وجه الدلالة: أفاد نص الآية على تحريم الزواج من بنت الزوجة، وقُيِّد هذا التحريم بالدخول بالزوجة، فبمجرد الدخول تحرم البنت، وهذا ما ذكره (الشريبي) في كتابه عملاً بالتقييد، وهذه الحرمة تكون على التأبيد⁸¹².

ومما ينبغي أن يُذكر هنا أنَّ شرط كون بنت الزوجة في حجوركم، أي: تحت رعاية الزوج لا يؤخذ به؛ لأنَّ ما ورد في الآية مبني على الغالب من العادات، وهو كون بنت الزوجة غالباً ما تكون مع أمها في مسكن الزوج، وعليه فالربية محرمة عليه حتى ولو كانت في غير مسكن الزوج.

اتَّضح من خلال النظر في الشروح الثلاثة: أنَّهم قد تناولوا المسألة مع دليلها، وعباراتهم متقاربة من بعضها، كلها تعبّر عن مراد المصنّف وهو حرمة الزواج ببنت الزوجة وهذه الحرمة مقيدة بالدخول بأمرها فبمجرد الدخول على الأم تحرّم بنتها⁸¹³.

المسألة الثانية: (كفارة قتل العمد وشبهه والخطأ)

قال (الشريبي): " (يجب بالقتل) عمداً كان أو شبهه أو خطأ (كفارة) ... وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم ورودها"⁸¹⁴.

استدلّ عليها بالآية الكريمة: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [النساء: 92/4].
وجه الدلالة: دلّ النص القرآني أنَّ الكفارة تجب على القاتل الذي قُتل بخطأ، والكفارة هذه هي تحرير رقبة مؤمنة، فلفظ (الرقبة) في الآية قد ورد مقيداً بصفة الإيمان، وهذا ما أشار إليه (الشريبي) في شرحه، لذا لا يصح عتق رقبة غير مؤمنة في الكفارة باتفاق العلماء، ومذهب

⁸¹¹ الشريبي، مغني المحتاج، 290/4 - 291.

⁸¹² ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 290/4 - 291.

⁸¹³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 345/2؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 302/7؛ الشريبي، مغني المحتاج، 291/4؛ الرملي، نهاية المحتاج، 274/6.

⁸¹⁴ الشريبي، مغني المحتاج، 375 - 374/5.

الشافعية الكفارة تجب في القتل العمد وشبه العمد أيضًا، فهي شرعت لتكفير الذنوب في القتل الخطأ فمن باب أولى أن يكون في القتل العمد وشبه العمد، والكفارة تجب في القتل فقط، وما عداه لا تجب الكفارة كالأعضاء والجروح؛ وذلك لعدم ورود النص فيها، كما أن التكليف ليس شرطاً فيها؛ لأن لفظ "وَمَنْ" في الآية من الأسماء الموصولة التي تفيد العموم فيدخل فيه الصغير والمجنون⁸¹⁵.

تبيّن من خلال الاطلاع على الشروحات الثلاثة: بأنهم قد ذكروا المسألة بإيجازٍ مع الاستدلال عليها بالآية، وجميعهم عبّروا عن مراد (النووي) وهو وجوب الكفارة في قتل الخطأ فمن باب أولى وجوبها في العمد وشبه العمد⁸¹⁶.

3.1.2.3. الأمر تعريفه ودلالته ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: هو لفظ يُستعمل لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء⁸¹⁷، فالأمر هو طلب الفعل من الأعلى إلى الأدنى، وهو لم يأت في القرآن والسنة بصيغة واحدة وبنفس الأسلوب، وإنما جاء بأساليب متعددة في نصوصه، وبصيغته الحقيقية الدالة عليه، دون حاجة إلى قرينة في ذلك⁸¹⁸.

ثانياً: دلالته: ذكر جمهور الأصوليين أن الأمر إذا جاء مجرداً عن القرائن، فإنه يحمل على الوجوب، ولا يعدل عن الوجوب إلى غيره إلا بوجود قرينة دالة على ذلك؛ حيث أن العرب يستخدمون الأوامر للمطالبة بشكل جازم وهذا ما ورد في نصوص التشريع، فإن كان يقصد به غير ذلك فهو مجاز، لأن الأصل فيه للوجوب، أما إذا جاء بقرينة فإنه يدل على ما دلت عليه القرينة، فإن كانت للنذب دل الأمر على النذب، ونحو ذلك⁸¹⁹.

⁸¹⁵ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 374/5-375.

⁸¹⁶ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 258/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 45/9؛ الشربيني، مغني المحتاج، 375/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 384/7.

⁸¹⁷ ينظر: الأمدي، الإحكام، 6/2.

⁸¹⁸ من صيغ الأمر: صيغة (افعل) والفعل المضارع المقترن بلام الأمر واسم فعل الأمر والمصدر النائب عن فعل الأمر وغيرها، ينظر: السلمي، أصول الفقه، 220.

⁸¹⁹ ينظر: الأمدي، الإحكام، 166/2؛ السلمي، أصول الفقه، 222.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالأمر

المسألة الأولى: (رد الوديعة للمالك)

قال (الشربيني): " (ومتى طلبها) أي الوديعة (المالك) أو وارثه بعد موته وهو أهل للقبض (لزمه) أي الوديع (الرد بأن يخلي بينه وبينها)"⁸²⁰.

استدلّ عليها بقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58].
وجه الدلالة: ورد في الآية لفظ الفعل الأمر (يأمركم) بصيغة صريحة وهو يقتضي الوجوب، وهذه إحدى الأساليب التي استخدمها الشارع للدلالة على الأمر، فإذا ما طلبها - الوديعة - مالکها أو من ينوب عنه بعد وفاته وجب على الوديع ردها إن كان أهلاً للقبض، أمّا إن لم يكن كذلك مثل المحجور عليه، فلا يجب عليه رده إليه، بل يحرم ذلك، فإن رده ضمن، والأمر في الأداء هنا عام يشمل جميع الأمانات التي تجب على الإنسان من حقوق الله تعالى على العباد كالفرائض والنذور والكفارات وغير ذلك مما يؤتمن عليه، وكذا يشمل حقوق العباد بعضهم لبعض كالديون والودائع وغيرها⁸²¹.

بعد أن أمعنا النظر في الشروحات الثلاثة تبين: أنّ أصحابها قد تطرقوا للمسألة دون أن يستدلوا عليها، وبالرغم من ذلك، إلا أنّ جميعهم متفقون أنّ الأمر في الأداء عامٌ يتضمن كل الأمانات التي تكون واجبةً على المكلف من حقوق الله تعالى على عباده كالواجبات والنذور وغيرها، كما يتضمن حقوق العباد بعضهم لبعض كالديون والودائع وغير ذلك⁸²².

المسألة الثانية: (نفقة الطعام على الزوجة)

قال (الشربيني) في النفقة: " يجب (على موسر) حر (لزوجته كل يوم) بليته المتأخرة عليه... (مدا طعام، و) على (معسر مد، و) على (متوسط) حر (مد ونصف)"⁸²³.
استدلّ على المسألة بقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ} [الطلاق 7/65].

⁸²⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 141/4.

⁸²¹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 141/4.

⁸²² ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 266/2؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، 124/7؛ الشربيني، مغني المحتاج، 141/4؛

الرملي، نهاية المحتاج، 129/6 - 130.

⁸²³ الشربيني، مغني المحتاج، 152/5.

وجه الدلالة: يتضح لنا من خلال هذه الآية أنَّ الفعل (لينفق) المقترن بلام الأمر، هو أمرٌ يفيد وجوب النفقة على الزوجة، وفيها دلالة على أنَّ النفقة ليست مقدرة في الشرع، وإنَّما تقديرها على حسب استطاعة المنفق، ووضع المنفق عليها - الزوجة -، لذا تقدر بالاجتهاد، و(الشربيني) بيَّن أصل هذا الاختلاف، حيث قاس نفقة الزوجة على الكفارة باعتبار أنَّ الاثنين هما مال، واجبان شرعاً ومستقران في الذمة، فأكثر ما يجب فيها - النفقة - مدان وهي كفارة الحلق - (الأذى) في الحج، وأقل ما يجب فيها مد وهي كفارة اليمين والظهار والوقوع في رمضان، لذلك أوجب على الغني الأكثر، وعلى الفقير الأقل، وعلى المتوسط ما بينهما. وتستوي في النفقة المرأة المسلمة وغير المسلمة والحررة والعبد، ولا يقاس كفايتها على نفقة القريب؛ لكونها تستحق النفقة أيام المرض والشبع⁸²⁴.

اتَّضح لنا من خلال النظر في الشروحات الثلاثة أنَّهم: قد ذكروا المسألة مع دليلها، كالاتي: (الأول) عبَّر عن مضمونها بعباراتٍ وجيزة، فيما زاد (الثاني) على الأول بكلمات أفادت معاني أخرى، و(الثالث) نقل عبارته نصًّا عن (الثاني) دون تغيير فيها، والجميع متفقون أنَّ قياس النفقة على الكفارة؛ باعتبار أنَّهما مالٌ في الشرع، ومستقرٌّ في الذمة، لذا فإنَّ أصل التفاوت في نفقة الزوجة جاء قياساً على كفارة الحلق في الحج حيث أكثر ما يجب فيها مدان، وكفارة اليمين والظهار أدنى ما يجب فيها مدٌ والمتوسط ما بينهما كما ذكرنا سابقاً⁸²⁵.

3.1.2.4. النهي تعريفه ودلالته ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: هو لفظ يستعمل لطلب ترك الفعل على سبيل الاستعلاء⁸²⁶. فدلالة النهي تكون بطلب الترك للفعل بالقول الصادر من وجه التملك لذلك، ويكون مقابلاً للأمر في كل أحواله في النصوص وله عدة صيغ⁸²⁷.

⁸²⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 152/5.

⁸²⁵ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 129/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 302/8؛ الشربيني، مغني المحتاج، 152/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 187.

⁸²⁶ ينظر: التفتازاني، شرح التلويح، 414/1.

⁸²⁷ من صيغ النهي الرئيسية هي: (لا تفعل) وهي صيغة الفعل المضارع المجزوم بلا الناهية، وهناك صيغ فرعية أخرى منها: صيغة الأمر الدال على ترك الفعل وصيغة التعبير بلفظ النهي والتعبير بلفظ الحرمة والتعبير بنفي الحل وغيرها. ينظر: الزحيلي، الوجيز، 30/2 - 31.

ثانيًا: دلالاته: إذا جاء النهي بقريضة فإنه يحمل على ما دلت عليه القرينة من التحريم أو الكراهة، أمّا إذا جاء مجردًا عن القرينة، فقد اختلف علماء الأصول في ذلك، فقال قوم: يتوقف فيه، فالنهي لا يقتضي التحريم حتى يأتي دليل فيه، وقال آخرون النهي يقتضي التنزيه حقيقة، ولا يقتضي التحريم إلا بالدليل، في حين قال الجمهور أنّ النهي يقتضي التحريم حقيقة، ويحمل عليه⁸²⁸، وقال (الشافعي): "وما نهى عنه (صلى الله عليه وسلم) فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم"⁸²⁹.

ثالثًا: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالنهي

المسألة الأولى: (حكم بيع الملامسة)

قال (الشربيني) في البيوع المنهي عنها: "منها النهي عن بيع (اللامسة) (بأن يلمس ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعته) اكتفاء بلمسه عن الصيغة"⁸³⁰.

استدلّ عليها بقوله (صلى الله عليه وسلم): "نهى عن الملامسة"⁸³¹.

وجه الدلالة: دل النهي في الحديث على بطلان هذا النوع من البيوع، وسبب بطلانها هو عدم رؤية المشتري المبيع في المثال الأول، وانعدام الصيغة في المثال الثاني، إضافة إلى عدم وجود خيار المجلس والشرط فيه، وهذا البيع يدخل ضمن بيع الغرر المنهي عنها، وهذا ثابت في المعاملات عند الفقهاء فلاحظ أنّ (الشربيني) كثيرًا ما يورد هذه البيوع - الفاسدة - بلفظ البيوع المنهي عنها مكتفيًا فيها بهذا اللفظ؛ لدلالاتها على عدم صحتها وبطلانها⁸³²، والجمهور متفقون على

⁸²⁸ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 3/365 - 366.

⁸²⁹ الشافعي، الرسالة، 1/217.

⁸³⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 2/380.

⁸³¹ البخاري، البيوع، دون رقم الباب، (2144).

⁸³² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 2/380.

منع هذا البيع وبطلانه، حتى لو وقع (البيع) لا يترتب عليه أثر؛ لأنَّه فاسد، والفساد في العبادات والمعاملات لا يترتب عليه أثر، فالفساد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد⁸³³.

أمَّا الحنفية فقالوا: النهي عنها لا يستوجب الفساد أي: تحريمه؛ لكون البيع في أصله مشروع، وإنَّما كان النهي لصفة ملازمة، فالنهي عنها يقتضي فساد الصفة وليس الأصل، فمن باع بهذا الشكل، ففعله فاسد وليس باطلاً، وقد يترتب عليه بعض الأثر، والفساد عندهم غير الباطل في المعاملات، كما ذكرنا سابقاً⁸³⁴.

يرى الباحث: أنَّ ما ذكره (الشربيني) هو الراجح الموافق لقول الجمهور؛ لوجود الجهالة في هذا البيع، فهو غير محدد ولا معروف عند المشتري، فممكن أن يقع على ثوبٍ نفيس، وممكن أن يقع على خلافه وهذا لا يجوز لضرر الطرفين، فالنهي يقتضي الفساد والبطلان بأصله وصفته.

بعد البحث في الشروحات الثلاثة وجدنا: أنَّ أصحابها قد أوردوا المسألة بشكل مختصرٍ وافٍ مع ذكر دليل النهي عليها، و(الشربيني) قد جمع بين عبارتي (المحلي) و(الهيتمي)، فيما نقل (الرملي) عبارته عن (الهيتمي)؛ لكونها متطابقة، والجميع متفقون على عدم صحة هذا البيع؛ لعدم رؤية المبيع وانعدام الصيغة فيه⁸³⁵.

المسألة الثانية: (إفراد الصيام بيوم الجمعة)

قال (الشربيني) في صيام التطوع: " (ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم"⁸³⁶. استدلل عليها بقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده"⁸³⁷.

وجه الدلالة: في نص الحديث دلالة ظاهرة على النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً إلا بشرط صيام يومٍ قبله أو بعده، وعُلِّلَ هذا النهي الوارد في الحديث بتقوية المكلف للأعمال المطلوبة في يوم الجمعة، وصيامه لهذا اليوم يضعفه ويمنعه من الطاعات، أو لأنَّه عيد المسلمين والصيام يتنافى معه، أو لأنَّه يباليغ في تعظيم هذا اليوم كما فعل اليهود في السبت أو خوفاً من أن

⁸³³ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 453/1؛ الغزالي، المستصفى، 75 - 78؛ المقدسي، روضة الناظر، 183/1 - 184.

⁸³⁴ ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 380/1.

⁸³⁵ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 300/4؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 293/4؛ الشربيني، مغني المحتاج، 380/2؛

الرملي، نهاية المحتاج، 449/3.

⁸³⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 184/2.

⁸³⁷ مسلم، الصيام، 2، 802/24.

يُعتقد بوجوبه، فالنهي عن صوم هذا اليوم هو سدًا للذريعة، ومع هذا كله لا تكون هذه الأسباب دليلاً للمنع، لذا فإنَّ العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة منهم (الشربيني)؛ وذلك لوجود قرينة في الحديث نفسه، وهو صيام يوم قبله أو بعده، فصرف النهي من التحريم إلى الكراهة؛ لأنَّه لو كان الأصل في صومه التحريم، لما أباح صومه بالكلية، فالشريعة رخصت في صومه وصوم يوم معه⁸³⁸.

ويُتَّضح مما تقدّم: أنَّ كراهة الصوم فيه إذا كان يفرد بالصيام، أمّا إن كان له عادة كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف صومه هذا اليوم - الجمعة -، فعندئذ لا يُكره؛ لأنَّ معظم الفقهاء لم يحملوا النهي على التحريم كما بيّنا، وإنَّما حملوه على التنزيه الذي هو أدنى درجات النهي، وبناءً عليه فإنَّ صوم يوم الجمعة جائز بالأصل، ولكن الأخرى أن لا يفرد بالصيام.

بعد أن اطلعنا على الشروحات الثلاثة لاحظنا: أنَّ (المحلي) قد أورد عبارة المصنّف (النووي) دون أن يُعلّق عليها، بل اكتفى بذكر دليل النهي فيها، في حين أنَّ (الهيتمي) و(الرملي) توسّعا فيها وذكرنا علة النهي عن الصوم في هذا اليوم، وهو موافق لما ذكره (الشربيني) في المسألة⁸³⁹.

3.1.3. المشترك تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: هو لفظ دالٌّ على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة، ومثال دلالاته على معنيين: لفظ (القرء) مشترك يطلق على الطهر والحيض، ومثال دلالاته على أكثر من معنى: لفظ (العين) مشترك بين عدة معانٍ، يطلق فيها على: العين الجاسوسة، والعين الباصرة، وعين الماء، وغيرها⁸⁴⁰.

ثانياً: حكمه: قال العلماء أنَّ المشترك هو مخالف للأصل، أي: إذا ورد لفظ في الكتاب أو السنة، يحتمل معنى الانفراد والاشتراك، فالراجح هو الانفراد لا غير، مع وجود احتمال الاشتراك فيه، أمّا في حال تحقق الاشتراك في النص، فالمسألة لا تخلو من شيئين: إمّا أن تدل القرينة على المعنى المقصود، كأن يكون اللفظ مشترك بين معنيين معنى لغوي والآخر شرعي، فإذا جاء هكذا

⁸³⁸ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 185/2.

⁸³⁹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 136/4؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 458/3؛ الشربيني، مغني المحتاج، 184/2.

185؛ الرملي، نهاية المحتاج، 209/3.

⁸⁴⁰ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 377/2، 63/5.

في الاستعمالات الشرعية كان المقصود منها المعنى الشرعي وليس المعنى اللغوي كالصلاة والزكاة والحج، إلا إذا كان هناك قرينة تصرفه إلى غيره، أو أن تكون القرينة مخفية أو غائبة عن المعنى المقصود، وذلك عندما يكون اللفظ يشترك فيه معنيين مختلفين أو أكثر، ولا يكون للشارع عادة خاصة في تحديد أحد المعاني التي وضع لها المشترك، في مثل هذه الحالات يجب على المجتهد التوقف والبحث عن القرينة والتفكر في العلامات وحكمة التشريع وأغراضه، فإذا لم يتوصل في بحثه إلى قرينة أو إشارة تحدد المعنى المقصود منه، فينقسم علماء الأصول في ذلك إلى فريقين: الأول: أن المشترك يُحمل على جميع معانيه وهذا ما ذهب إليه الجمهور⁸⁴¹، والثاني: أن المشترك لا يُحمل على جميع معانيه، بل يجب التوقف في ذلك إلى أن يأتي دليل على تحديد إحدى معاني المشترك، وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض العلماء⁸⁴².

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالمشترك

المسألة الأولى: (عدة المرأة المطلقة ذوات الحيض)

قال (الشربيني): " (عدة حرة ذات أقراء) بأن كانت تحيض (ثلاثة) من أقراء... (والقرء) في الاصطلاح (الطهر)"⁸⁴³.

استدل عليها بقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة 2/228].

وجه الدلالة: لفظ (القرء) في الآية من الألفاظ المشتركة التي يطلق عليها أهل اللغة على الطهر والحيض، لذلك فقد وقع خلاف بين الفقهاء في عدة المرأة المطلقة الحائض هل تنتهي عدتها بثلاث حيضات أم بثلاث أطهار؟ فاحتاج الأمر إلى قرينة خارجية تحدد الحكم، أو إلى دليل لترجيح أحد المعنيين؛ لأن الحكم يختلف جزئياً على حسب الأطهار والحيضات، فقال الشافعية إنَّ (القرء) بمعناه الاصطلاحي يطلق على (الأطهار)، وهذا ما ورد عن (عائشة) و(عمر) و(علي) وعن الصحابة الكرام (١٢)؛ مستدلين على ذلك بقوله تعالى: {فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ} [الطلاق 1/65]، أي: في وقت عدتهن وهو وقت الطهر لا وقت الحيض؛ لأنَّ الطلاق في وقت الحيض حرام، وقد

⁸⁴¹ ينظر: الأمدي، الإحكام، 242/2؛ الأصفهاني، بيان المختصر، 1/ 161؛ الأمدي، الإحكام، 242/2 ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 3/ 189.

⁸⁴² ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 39/1؛ الزحيلي، الوجيز، 82/2.

⁸⁴³ الشربيني، مغني المحتاج، 79/5.

قَرِئَ {فَطْفُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ} كما ذكرنا سابقاً عند الاحتجاج بالقراءات الشاذة⁸⁴⁴، ومعروف أنَّ قبل الشيء هو أوله، إضافة إلى ذلك أنَّ تفسير (القرء) بالطهر هو أقرب للاشتقاق؛ لأنَّه يعني الجمع، وفيه يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يخرج منه، بالإضافة إلى أنَّ الطهر يجعل عدة المرأة أقل مدة من الحيض وأخف منه، وهذا ينسجم مع مقاصد التشريع⁸⁴⁵.

في حين يرى الحنفية أنَّ (القرء) يطلق على (الحيض) مستدلين بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها"⁸⁴⁶، أي: تترك الصلاة أيام الحيض وهذه قرينة سمعية، فعلى هذا القول أنَّ عدة المرأة المطلقة ثلاث حيضات⁸⁴⁷.

يرى الباحث: أنَّ الراجح ما ذكره الشافعية ومن وافقهم؛ وذلك لقوة أدلتهم التي ذكرناها، إضافة إلى ذلك وجود قرينة لفظية وهي علامة التأنيث في اللفظ (ثلاثة)؛ إذ العدد يخالف المعدود في المذكر والمؤنث من (ثلاثة إلى تسعة) فالأطهار مذكر والحيضات مؤنث، والنص قد ورد بصيغة التأنيث، فيلزم من ذلك أن يكون التقدير ثلاثة أطهار، وهذه الأدلة كلها توافق مقاصد الشريعة السمحة.

بعد أن نظرنا في الشروح وجدنا أنَّ (الأول) قد ساق المسألة بمعانٍ وجيزة بيَّنت من خلالها معنى القرء عند اللغويين مع الاستدلال على كل معنى فيها، و(الثاني) رجَّح أنَّ القرء المقصود به هو زمن الطهر، في حين أنَّ (الثالث) نقل عباراته عن (الثاني)؛ وذلك لتشابهها، مع تغيير في بعض الكلمات، وأكثر من فصل المسألة وناقشها ورجَّح وعلَّل فيها هو (الشربيني)، وجميعهم متفقون أنَّ القرء من الألفاظ المشتركة التي تحتل معنيين هما: الطهر والحيض⁸⁴⁸.

المسألة الثانية: (حكم التسمية على الذبيحة)

قال (الشربيني): "ويسن (أن يقول) عند ذبحها (بسم الله)، ولا تجب - أي: التسمية - ، فلو تركها عمداً أو سهواً حلَّ"⁸⁴⁹.

⁸⁴⁴ ينظر: مسائل من احتجاج الشربيني بالقراءات الشاذة، 136.

⁸⁴⁵ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 79/5.

⁸⁴⁶ ابن ماجه، الطهارة، 115، (625)، قال الألباني: صحيح.

⁸⁴⁷ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 194؛ الشربيني، مغني المحتاج، 79/5.

⁸⁴⁸ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 70/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 232/8-233؛ الشربيني، مغني المحتاج، 5/

79؛ الرملي، نهاية المحتاج، 128/7-129.

⁸⁴⁹ الشربيني، مغني المحتاج، 105/6.

استدلّ بقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام 6: 121].

وجه الدلالة: ورد حرف الواو في الآية {وإنه لفسق} مشترك حيث يستعمل تارة في العطف، وتارة في الحال، وهذه دلالة على أنه من الألفاظ المشتركة، وبناءً على هذا فقد انقسم المجتهدون في تحديد المراد منه، هل الواو عاطفة أم حالية؟ (الشربيني) رجّح أنّ الواو ليست للعطف؛ للاختلاف بين الجملتين - الأولى فعلية إنشائية، والأخرى إسمية خبرية - ؛ ولأنّ الأصل في الواو أن يأتي ما بعدها مرتبط بما قبلها، فلذلك تكون حالية، وعليه فجملة الحال تكون مقيدةً للنهي، ومعناها لا يجوز الأكل منها في حال لكونها فسقاً، ومفهوم المخالفة جواز الأكل منها إذا لم يكن فسقاً، وهذا هو قول الشافعية، وقد فسّر الله (Y) الفسق في سورة الأنعام بقوله: {أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام 6: 145] فالنص محمولٌ على ما ذبح لغير الله، وعليه فلا يجوز الأكل منها⁸⁵⁰.

وأما الجمهور فقد اعتبروا الواو عاطفة على قوله (ولا تأكلوا)؛ لذلك فالتسمية عندهم واجبة، وبناءً على ذلك فقد قالوا: إن كان تركه سهواً حل أكلها، وإن كان تركه متعمداً فلا تحل⁸⁵¹.

يرى الباحث: أنّ الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية في أنّ التسمية مستحبة، وعليه إن تركها عمداً أو ساهياً حل أكلها مع الكراهة؛ وذلك لقوة أدلتهم التي استندوا إليها، منها: أنّ الله تعالى قال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة 5: 3] فأجاز أكل المذكي التي لم يذكر التسمية عليها في الآية، وأيضاً أجاز ذبائح أهل الكتاب وهم غالباً لا يسمون عليها، فقال: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ} [المائدة 5: 5]، فدل ذلك على عدم وجوبها - التسمية -، وغيرها من الأدلة الشرعية، لا داعي لذكرها هنا.

بعد إمعان النظر في الشروح الثلاثة تبين: أنّ (المحلي) لم يتطرق للمسألة في شرحه، فيما أوردها (الهيتمي) و(الرملي) مع دليلها وتوسّعاً فيها وناقشاً قول الجمهور القائل: إن تركها سهواً حلّت، وإن تركها عمداً لم تحل، وهو موافق لما ذكره (الشربيني)، وكلهم متفقون أنّ التسمية مستحبة، ومن تعمد تركها حلت الذبيحة⁸⁵².

3.2. منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال باعتبار استعمال اللفظ للمعنى

⁸⁵⁰ ينظر: النووي، المجموع، 86/9.

⁸⁵¹ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 302/6؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 210/2؛ ابن قدامة، المغني، 388/9.

⁸⁵² ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، 9/325؛ الشربيني، مغني المحتاج، 105/5 - 106؛ الرملي، نهاية المحتاج، 8/

الألفاظ التي تركبت من الحروف لها دلالات ثابتة، تختلف الطريقة التي يشير به اللفظ إلى المعنى في اللغة، لذلك فقد قسم اللغويون اللفظ على اعتبار استعماله للمعنى إلى قسمين أساسيين هما: الحقيقة والمجاز، ثم قسّموا كل واحدٍ منهم إلى قسمين أيضًا: صريح وكناية، وتبعهم علماء الأصول في ذلك؛ لوجود هذه الأقسام في أدلة الأحكام أيضًا، وكذا في أقوال الناس التي تترتب عليها أحكام الشريعة.

3.2.1. الحقيقة تعريفها وحكمها ومسائل من احتجاج (الشربيني) بها

أولاً: تعريفها: "هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب"⁸⁵³، سواءً كان هذا التخاطب في اللغة أو الشرع أو العرف، وقد ثبت هذا التعريف لدى الأصوليين فاشتهر عندهم، لذا فقد قسموا الحقيقة وبحسب وضع اللفظ إلى ثلاثة أقسام وهي⁸⁵⁴:

1- اللغوية: ما يطلق على اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الذي وضع له، مثل أسد يطلق على الحيوان المفترس.

2 - الشرعية: ما يطلق على اللفظ المستعمل في المعنى الشرعي الموضوع له، مثل الحج للعبادة المخصصة.

3 - العرفية: ما يطلق على اللفظ المستعمل في المعنى العرفي، بقسميه العام والخاص، ومثال العام "الدابة" يطلق على ذوات الأربع، ومثال الخاص، مثل المصطلحات الخاصة بكل علم.

ثانياً: حكمها: اللفظ إذا جاء بالمعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة ثبت له المعنى الذي خُصصَ له، بغض النظر عن اللفظ إذا كان في الأمر أو النهي أو العام أو الخاص، ولا ينتقل إلى المجاز ما لم يكن هناك قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي الذي وُضِعَ له؛ لأنَّ اللفظ تم وضعه للدلالة على المعنى المراد منه⁸⁵⁵.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالحقيقة

⁸⁵³ الإسنوي، نهاية السؤل، 118.

⁸⁵⁴ ينظر: الحفناوي، دراسات أصولية، 223.

⁸⁵⁵ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 15/2 - 16.

المسألة الأولى: الحقيقة اللغوية (وقت صلاة المغرب)

قال (الشربيني): " (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) ... (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم)... (وفي الجديد ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات)" ⁸⁵⁶.

استدلّ عليها بقوله (صلى الله عليه وسلم): " وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق" ⁸⁵⁷.

وجه الدلالة: ورد في الحديث لفظ (الشفق)، وهو لفظ لا يُعرف حده إلا إذا رُجِعَ إلى المعاجم العربية، وقد وقَّد الشفق في الحديث (بالأحمر)؛ حتى يخرج به الأبيض والأصفر، ولم يذكر هذا الأمر (الرافعي) في كتابه "المحرر"؛ كون الاسم ينصرف إليه في اللغة، ومعلوم عند اللغويين أن الشفق هو الحمرة، وقد ذكر ذلك أهل اللغة في معاجمهم، لذلك لم يتعرض أغلب الأحاديث له - أي: للحمرة -، وفي وقت صلاة المغرب قولان: الأول يستمر وقت المغرب حتى غياب الشفق الأحمر والمقصود به هنا وقت الجواز، وهذا هو القول القديم، وقيل: يستمر الوقت بمقدار الاستعداد للصلاة من الطهر وستر العورة والأذان والإقامة وصلاة خمس ركعات، وفي هذا الوقت ضيقٌ، ويكون آثمًا بتأخير الصلاة عن هذا الوقت وهذا هو القول الجديد للشافعي، وقال (الشربيني): لو عبَّر (النووي) بالطهر بدلًا من الوضوء كان أولى؛ ليدخل الغسل والتيمم وإزالة النجاسة. وبناءً على ما ذكرناه، إنَّ اللفظ يحمل على حسب عادة المتكلم به، والمتكلم به هنا هو (الشفق)، لذلك فإنَّه يحمل على الحقيقة اللغوية ولا يختلف من معانيها شيء في اللغة ⁸⁵⁸.

يرى الباحث: أنَّ الراجح هو القول القديم الذي أورده (الشربيني) بأنَّه يستمر وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، فلا حرج في أداة صلاة المغرب قبل العشاء ولو بوقت قصير ما لم يتخذها عادة له؛ لئلا يُحرم أجر الفضيلة، والأولى من ذلك كله أن يصلّيها بدخول وقتها؛ خروجًا من خلاف العلماء.

⁸⁵⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 300/1.

⁸⁵⁷ مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، 31، 427/1.

⁸⁵⁸ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 300/1.

بعد أن نظرنا في الشروحات الثلاثة اتضح: أنَّ أصحابها قد تطرقوا للمسألة مع دليلها ونقلوا قول (الشافعي) في الجديد وهو أنَّه يستمر الوقت بمقدار أعمال الصلاة، بيد أنَّ المعتمد في الفتوى عند الشافعية هو القول القديم كما ذكره المصنّف في المتن، ووافق الجميع قول (النووي) على اعتبار أنَّ الشفق لفظ لغوي يُحمل على الحقيقية اللغوية ولا يختلف شيء في معناها في اللغة، كما بيّنّا ذلك⁸⁵⁹.

المسألة الثانية: الحقيقة الشرعية (بيان حقيقة الصيام)

قال (الشربيني): " (يجب صوم رمضان)... (بإكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه"⁸⁶⁰.

استدلّ عليها بقوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } [البقرة 2/183]، وبحديث: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غيى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"⁸⁶¹.

وجه الدلالة: ورد في الآية والحديث لفظ (الصوم) وهو لفظٌ مترددٌ بين معنيين متساويين: الأول منهما لغوي: وهو الإمساك والسكوت عن الكلام، والآخر اصطلاحى - شرعى - وهو الإمساك عن جميع المفطرات على وجه مخصوص وهذا أمرٌ معلوم عند جميع المسلمين، فعندما يرد نص كهذا، فعلى أي واحدٍ منهما يُحمل في مثل هذه الألفاظ؟ الظاهر والمعنى الأكثر ترجيحاً هو حمله على معناه الشرعى؛ لكونه نصّاً شرعياً، والأصل فيه أنَّه يُحمل على الحقيقة الشرعية، ولا يُحمل على الحقيقة اللغوية مالم يكن هناك قرينة خارجية تصرفه عن المعنى المراد؛ لذلك قالوا: عندما تُطلق هذه الألفاظ في الشريعة يجب أن يُحمل على حقيقة الشرع دون اللغة؛ لأنَّ معظم عادات الشارع استخدام هذه الألفاظ على عرف الشرع لجميع الأحكام⁸⁶².

⁸⁵⁹ ينظر: المحلى، كنز الرغيبين، 1/113؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، 1/420 - 423؛ الشربيني، مغني المحتاج.

1/300 - 302؛ الرملي، نهاية المحتاج، 1/366 - 368.

⁸⁶⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 2/140 - 141.

⁸⁶¹ تقدّم تخريجه في ص 98.

⁸⁶² ينظر: المقدسي، روضة الناظر، 1/497.

بعد الاطلاع على شروحات المنهاج الثلاثة استبان لنا: أنَّ أصحابها قد تناولوا المسألة مع دليلها، وعباراتهم كلها تُصنَّبُ في معنى واحدٍ وهو أنَّ اللفظ يُحمل على حسب عادة المتكلم به، (والمتكلم به) هنا هو الصوم وهو نص شرعي؛ لذلك فإنَّه يُحمل على الحقيقة الشرعية، كما ذكرنا آنفاً⁸⁶³.

المسألة الثالثة: الحقيقة العرفية (تحديد كيفية الرضعة)

قال (الشربيني) في الرضاعة التي توجب التحريم: "وشرطه: رضيع حي لم يبلغ سنتين)... (خمس رضعات)... (ضبطهن بالعرف) إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه إلى العرف"⁸⁶⁴.

استدلَّ عليها بحديث عائشة (رضي الله عنها)، أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهن فيما يقرأ من القرآن"⁸⁶⁵.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة في ثبوت الحرمة بخمس رضعات لا بأقل من ذلك ولا أكثر، بعد أن كانت عشرة فنسخت، وهذا هو الحكم الشرعي الثابت عنه (صلى الله عليه وسلم) في سنته وشريعته. أمَّا حدُّ الرضعة، فضابطه يعود للعرف؛ لأنَّ ما ليس له ضابط في اللغة والشرع، يكون العرف هو الفاصل، وتوضيح ذلك: كأن يرضع طفلاً من مرضعة ثم يقطع الرضاع باختياره، فإن عاد تحسب له رضعة، أو انتقل إلى الجهة الأخرى باختياره، وهكذا ما دام

⁸⁶³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 96/4؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 3/ 372؛ الشربيني، مغني المحتاج، 140/2 -

142؛ الرملي، نهاية المحتاج، 149/3.

⁸⁶⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 127/5 - 131.

⁸⁶⁵ مسلم، الرضاع، 6 ، 1075/2.

الحليب يصل إلى الجوف ثم يقطع الرضاع باختياره تحسب له رضعة، فإن تكرر ذلك خمس مرات حسبت له خمس رضعات، وبناءً على هذا الأساس يصبح هذا الرضيع ابناً للرضعة⁸⁶⁶.

ويلاحظ هنا أنَّ الكثير من نصوص الشريعة قد جاءت مطلقة دون تفيد، فلا نجد نصاً حقيقياً يُعيّن كيفية الرضعة، ولا نصاً لغوياً يحدد ذلك، لذا فإننا نتبع ما هو المتعارف عليه ما بين الناس نستطيع من خلاله الحكم على المسألة. وهكذا الأمر بالنسبة لحد عدد الرضعات، فضابطه أيضاً يرجع للعرف؛ لأنَّه ليس له ضابط في اللغة والشرع، وما ليس له ضابط في اللغة والشرع، يكون ضابطه العرف.

بعد اطلاعنا على الشروحات الثلاثة تبين: أنَّ أصحاب هذه الشروح قد تطرقوا للمسألة مع دليلها، عبّروا فيها بكلمات مختلفة ومعانيها واحدة، وكلها تعبّر عن مراد المصنّف، وجميعهم متفقون أنَّ حد الرضاعة لا يوجد له ضابط في اللغة والشرع، لذا فإنَّ هذا اللفظ يُحمل على حسب العرف المتكلم به وهو حدُّ الرضاعة فيُحمل على الحقيقة العرفية⁸⁶⁷.

3.2.2. المجاز تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: هو لفظ مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لوجود العلاقة والقرينة فيه⁸⁶⁸.

ثانياً: حكمه: أثبت جمهور العلماء وجود المجاز في اللغة العربية باعتباره تسميةً اصطلاحيةً لأحد أنواع أساليب العربية، ولا يلجأ إليه إلا إذا تعذر المعنى الحقيقي للكلام، فالأصل فيه أن يحمل على حقيقته إن أمكن؛ كون الحقيقة أصلً والمجاز فرعٌ، ولا يُلجأ إلى الفرع إذا كان الأصل ممكناً، أمّا عندما يتعذر المعنى الحقيقي للكلام، في حينها يثبت المعنى المجازي له ويُحمل عليه ويرتبط الحكم به⁸⁶⁹.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالمجاز

⁸⁶⁶ ينظر: النووي، المجموع، 214/18؛ الشربيني، مغني المحتاج، 127/5 - 131.

⁸⁶⁷ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 115/6؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، 287 - 289؛ الشربيني، مغني المحتاج،

127/5 - 131؛ الرملي، نهاية المحتاج، 176/7.

⁸⁶⁸ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 63/1.

⁸⁶⁹ ينظر: الحفناوي، دراسات أصولية، 226.

المسألة الأولى: (حكم الخارج من الدبر)

قال (الشربيني) في أسباب الحدث: " (أحدها) أي الأسباب ... خروج شيء من (دبره) أي المتوضئ الحي"⁸⁷⁰.

استدل على المسألة بقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ} [النساء: 43]

وجه الدلالة: إنَّ لفظ (الغائط) الذي ورد في النص يُعدُّ من الأسماء الشائعة الذي أُستعمل في غير استعماله الحقيقي، فهو في معناه الحقيقي عند أهل اللغة يطلق على الموضع المنخفض من الأرض الذي يراد به قضاء الحاجة لأجل التستر، وهو غير مقصود هنا؛ لأنه بمجرد المجيء إلى ذلك المكان لا يكون حدثاً يستدعي الطهارة، لذلك اشتهر استعماله في معناه المجازي واطلق على ما يخرج من الإنسان من باب المجاورة على جهة الكناية، وهذا ما أشار إليه (الشربيني)، فالمعنى المراد من الآية وهو الحدث الأصغر الذي يكون سبباً في وجوب الوضوء للصلاة⁸⁷¹.

من خلال النظر في الشروحات الثلاثة اتَّضح: أنَّ (المحلي) أورد المسألة مع دليلها وبيان معانيها، و(الهيتمي) ذكرها دون أن يستدلَّ عليها، و(الرملي) ذكرها مع دليلها دون أن يبيِّن معانيها، وربَّما يكون (الشربيني) قد نقل عبارته عن (المحلي)؛ لأنَّ عباراته متشابهة نوعاً ما مع عبارة (المحلي)، والجميع متفقون على أصل المسألة وهو خروج شيء من الدبر ينقض الوضوء⁸⁷².

المسألة الثانية: (حكم سلب القتل)

قال (الشربيني) في باب الغنيمة: " (فيقدم منه) أي أصل مال الغنيمة (السلب) بالتحريك (للقاتل)... (وهو) أي السلب (ثياب القتل) التي عليه (والخف والران وآلات الحرب)"⁸⁷³.

استدلَّ على المسألة بقوله (صلى الله عليه وسلم): " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"⁸⁷⁴.

⁸⁷⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 140/1.

⁸⁷¹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 140/1؛ ابن بدران، المدخل، 174/1.

⁸⁷² ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 27/1-28؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 129-130؛ الشربيني، مغني المحتاج،

140/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 110/1.

⁸⁷³ الشربيني، مغني المحتاج، 156/4-158.

⁸⁷⁴ البخاري، فرض الخمس، دون رقم الباب، (3142).

وجه الدلالة: في الحديث النبوي ورد لفظ (قتيل) مجازاً؛ لأنه بمعنى مقتول، ومعلوم أن المقتول لا يُقتل، فالمقصود ليس حقيقة القتل، وإنما المقصود على اعتبار مشارفته على القتل، وهذا ما ذكره (الشربيني) في شرحه، إذن كلمة القتل مجاز من قبيل إطلاق اللفظ على اعتبار ما سيؤول إليه أو ما سيكون، وهذا نوع من أنواع المجاز الذي يُعد من المباحث البلاغية المشهورة، وركن من أركان علم البيان، وهو أولى بالاستعمال من الحقيقة في مجال البلاغة، حتى قال أهل اللغة: المجاز أبلغ من الحقيقة في الكلام، ويشترط في السلب أن لا يكون المقتول ممنوعاً من قتله، كالصبي والمرأة لم يُقاتلا، فإن قتلها فلا سلب له⁸⁷⁵.

من خلال البحث في الشروحات الثلاثة تبين: أنهم ساقوا المسألة (الأول) ذكرها بشكل وجيز ملتزماً بمنهجه الاختصاري، و(الثاني) توسع فيها وزاد عليها تنبيهاً ذكر فيها فائدة مهمة للمسألة، و(الثالث) نقل عباراته عن (الثاني) باختصار فيها، وجميعهم متفقون في استدلالهم للمسألة وحكمها⁸⁷⁶.

3.2.3. الصريح تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: "هو ما ظهر المراد منه ظهوراً بيئاً لكثرة الاستعمال فيه، حقيقة كان أو مجازاً"⁸⁷⁷. مثال الحقيقة: قولك للمشتري بعثك، فهذا نص صريح، المقصود هو البيع بالحقيقة الشرعية، ومثال المجاز قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف 82]، فهذا صريح والمقصود منها وأسأل أهلها وهو مجاز، المقياس الذي يفرق فيه عن الكناية كونه واضح المعنى بين المقصود بغض النظر عما إذا كان الاستخدام بمعناه الحقيقي أو المجازي⁸⁷⁸.

ثانياً: حكمه: يثبت حكم الصريح والعمل به بمجرد التلفظ به، ولا يعتد بنية المتكلم وقصده به، إلا إذا ثبت العكس وذلك بوجود قرينة عليه، ومن الأمثلة على ذلك صيغ العقد وصيغ الفسخ⁸⁷⁹.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالصريح

⁸⁷⁵ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 156/4-158؛ الزحيلي، الوجيز، 15/2.

⁸⁷⁶ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 272/2؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 142/7؛ الشربيني، مغني المحتاج، 156/4-158؛ الرملي، نهاية المحتاج، 144/6.

⁸⁷⁷ الوجيز، الزحيلي، 19/2.

⁸⁷⁸ ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 1/65.

⁸⁷⁹ الوجيز، الزحيلي، 19/2.

المسألة الأولى: (طهارة من النجاسات للصلاة)

قال (الشريبي): " وخامسها أي - من شروط الصلاة - (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) أي: ثوبه وبدنه... (والمكان)"⁸⁸⁰.

استدلّ على المسألة بقوله تعالى: {وَيَذَرُكَ فَطَهُرٌ} [المدثر 4/74].

وجه الدلالة: إنّ لفظ (فطهر) في الآية الكريمة من الألفاظ الصريحة التي تحت على الطهارة لإقام الصلاة، ولا يحتمل التأويل، وهو أمر يدل على الوجوب؛ لكونه مجرداً عن القرينة، وهذه الطهارة تشمل الثوب والبدن ومكان الصلاة، لذا لا تجوز الصلاة إلا بطهارة من هذه الأمور، وهذا ما أجمع عليه جميع الفقهاء والأئمة الأربعة⁸⁸¹.

بعد البحث في الشروحات الثلاثة ظهر لنا: أنّهم قد تطرقوا للمسألة: (الأول) أورد عبارة المصنّف واستدلّ عليها دون أن يبيّن معناها، وأعقبه بالحكم وهو عدم صحة الصلاة مع النجاسة، و(الثاني) أوردتها وبيّن معناها إلا أنّه لم يستدلّ عليها بالآية، و(الثالث) نقل عباراته نصّاً عن (الشريبي)، والجميع متفقون في حكم المسألة⁸⁸².

المسألة الثانية: (حكم الطلاق بصريح اللفظ دون نية)

قال (الشريبي): " (ويقع) أي: - الطلاق - (بصريه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لإيقاع الطلاق... (فصريه) جزماً (الطلاق) أي ما اشتق منه... (كطلقك وأنت طالق ومطلّقة) بالتشديد ويا مطلّقة"⁸⁸³.

استدلّ عليها بدليل الباب - باب الطلاق - وهو بقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة 2: 229]

⁸⁸⁰ الشريبي، مغني المحتاج، 402/1.

⁸⁸¹ ينظر: ابن القطن، الإقناع، 70/1.

⁸⁸² ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 210/1؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 2/ 120؛ الشريبي، مغني المحتاج، 402/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 16/2.

⁸⁸³ الشريبي، مغني المحتاج، 456 - 457.

وجه الدلالة: دل لفظ (الطلاق) في الآية على المقصود منه بنفسه وبصيغة صريحة لا يحتمل معنى آخر وهو الطلاق، إذ أنه مكشوف المعنى فلا يشترط النية فيه، فإذا قال رجل لزوجته: أنت طالق أو طلقتك، وقع الطلاق؛ لكونه لفظاً صريحاً ظاهراً في قصد الطلاق المحرّم، حتى إن أنكر الفاعل ذلك مدعيّاً أنه لم يقصد الطلاق، فإن أقواله لا تراعى في طلاقه الصريح، ولا يحمل لفظه إلا على معنى الطلاق؛ لأنّ اللفظ صريح في الدلالة على المعنى المخصص له، فيعمل وفق ذلك المعنى الظاهر، ولا يُعتبر قصد المتكلم في صرف اللفظ عن المعنى الصريح إلى معنى غيره؛ لأنّ القصد جعل لتعيين المراد عندما يكون غير معين، لكن هذه الكلمات تعرف بظواهرها، وهي تعمل بالحقائق التي جعلت للدلالة عليها، من دون احتياج إلى قصد لتعيينها⁸⁸⁴.

أورد أصحاب الشروح الثلاثة المسألة مع دليلها وبعبارة مختلفة في اللفظ متشابهة في المعنى، وتوسّعوا فيها وذكروا من خلالها أقوال المذهب، والمحصّلة جميعهم متفقون في أنّ الطلاق الصريح يقع دون اشتراط النية فيه بخلاف طلاق الكناية⁸⁸⁵.

3.2.4. الكناية تعريفها وحكمها ومسائل من احتجاج (الشريبي) بها

أولاً: تعريفها: كل لفظ خفي المعنى المراد منه حقيقة كان أو مجازاً، مثال الحقيقة قولك: وكلت زيداً في الخصومة، مريداً بالتوكيل رفع الدعوى والنزاع دون الاعتراف بادعاء الخصم، ومثال المجاز قول الرجل لأمرأته: الحقي بأهلك، كناية عن الطلاق⁸⁸⁶.

ثانياً: حكمها: لا يترتب الحكم الشرعي على الكناية أي أثر بمجرد التلفظ به، وإنما يتوقف الحكم على نية المتكلم، أو ما يحل محله من دلالة الحال التي تدل على تعيين المقصود منه؛ كون المقصود من الكلام مستتر عند أغلب الفقهاء⁸⁸⁷.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشريبي) بالكناية

المسألة الأولى: (حكم الجماع في نهار رمضان وليته)

⁸⁸⁴ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 4/ 456 - 457؛ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 10/ 640.

⁸⁸⁵ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 2/ 470 - 471؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 8/ 4 - 8؛ الشريبي، مغني المحتاج،

456/4 - 457؛ الرملي، نهاية المحتاج، 6/ 424.

⁸⁸⁶ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 2/ 19 - 20.

⁸⁸⁷ ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 188 - 189؛ الزركشي، البحر المحيط، 3/ 163.

قال (الشربيني): " شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) بالإجماع ولو بغير إنزال" ⁸⁸⁸.

استدلّ عليها بقوله تعالى: {أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة 2: 187].
وجه الدلالة: ذكرت الآية إباحة الجماع بطريق الكناية ولم تصرّح به، وذلك من خلال ورود لفظ (الرفث) الذي هو كناية عن الجماع بأقوال المفسرين بالإجماع، وقد غُدي هذا اللفظ (الرفث) بالي؛ لأنّه يتضمن معنى الإفضاء، والآية فيها دليلٌ على حلّ الجماع في الليل بالمنطوق وعلى حرمة في النهار بالمفهوم، وفيها أيضاً دليل على جواز تأخير الاغتسال إلى الفجر، وكذا صحة صيام الجنب ⁸⁸⁹.

هذا وقد أورد (الشربيني) العديد من ألفاظ الكناية في كتابه، واحتج بها في مسائله، وبنى أحكاماً شرعية عليها، فأحياناً يصرّح بها أي: (الكناية)، وأحياناً لا يصرّح بها، بل يكتفي بمعناها كما في المسألة الأولى.

اتّضح من خلال البحث في الشروحات الثلاثة أنّ أصحابها قد ذكروا هذه المسألة: (المحلي) و(الهيتمي) لم يستدلّا عليها، بخلاف (الرملي) الذي استدلّ عليها، ووافق ما ذكره (الشربيني)، وكلهم متفقون أنّ من جامع وهو صائم أفطر وإن لم ينزل ⁸⁹⁰.

المسألة الثانية: (رجوع الرجل لزوجته بعد طلاقها ثلاثاً)

قال (الشربيني): "(وإذا طلق الحر ثلاثاً)... (لم تحل له حتى تنكح) زوجاً غيره (وتغيب بقبلها حشفته)... (أو قدرها) من فاقدها... (بشرط الانتشار) للآلة" ⁸⁹¹.

استدلّ بالخبر الصحيح وهو أنّه: " جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبى طلاق، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنّما معه

⁸⁸⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 154.

⁸⁸⁹ ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5/ 269؛ الشربيني، السراج المنير، 1/ 122.

⁸⁹⁰ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 4/ 106؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 3/ 397 - 398؛ الشربيني، مغني المحتاج.

2/ 154؛ الرملي، نهاية المحتاج، 3/ 164.

⁸⁹¹ الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 299 - 300.

مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدون أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" ⁸⁹².

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يحل لرجلٍ طلق زوجته ثلاثاً أن يجامعها، إلا أن تتزوج غيره ويدخل بها وتفارقه وتنقضي عدتها، كما ورد ذلك في القرآن: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230]، فيفهم من الحديث أن (الوطء) هو المقصود وليس مجرد العقد بل لا بد من الدخول بها، و(العُسَيْلَةُ) هي تصغير العسلة: والمراد بها عند أهل اللغة اللذة الناتجة عن الجماع، وقال (الشافعي) وجمهور العلماء المراد بها الوطء نفسه، وهي كناية عن الجماع، وأطلق عليه ذلك تشبيهاً له بالعسل والجامع بينهما اللذة والحلاوة، ولا تحصل هذه اللذة إلا بتغيب الحشفة وانتشار الألة ⁸⁹³.

تبيّن بعد التقصي في الشروح الثلاثة أنهم قد أوردوا المسألة: (المحلي) شرح عبارة المصنّف وبيّن معانيها دون أن يستدلّ عليها، و(الهيتمي) و(الرملي) ذكرا المسألة واستدلّا عليها بالحديث وتوسّعا فيها بالشرح، والجميع متفقون على قوله: "حتى تنكح زوجاً غيره" المراد منه ليس مجرد العقد في النكاح بل لابد من الدخول بها ⁸⁹⁴.

3.3. منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال باعتبار دلالة اللفظ للمعنى

يتفاوت وضوح الألفاظ في دلالتها على المعنى المقصود؛ لأنها ليست على نفس الدرجة من الوضوح في الحكم، فالبعض منها أوضح من البعض الآخر، لذا فإنّ العلماء قسّموا الألفاظ حسب درجة الوضوح في دلالتها على معناها إلى أنواع، واختلف علماء الأصول في هذا التقسيم إلى مسلكين:

الأول: مسلك الجمهور (المتكلمين) الذين قسّموا الألفاظ إلى أربعة أقسام: النص والظاهر والمجمل والمتشابه.

⁸⁹² البخاري، الشهادات، دون رقم الباب، (2639).

⁸⁹³ ينظر: الشافعي، الرسالة، 161/1؛ النووي، منهاج الطالبين، 10/3؛ الشربيني، مغني المحتاج، 299/4 - 300.

⁸⁹⁴ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 350/2؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 310 - 311؛ الشربيني، مغني المحتاج، 154/2؛ الرملي، نهاية المحتاج، 280/6 - 281.

الثاني: مسلك الحنفية الذين قسّموا الألفاظ إلى قسمين: واضح الدلالة، ويشمل كل من: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وغير واضح الدلالة ويشمل كل من: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، ولكل مسلك من هذين المسلكين اصطلاحاته الخاصة به، قد تتوافق أو تتباين، والتباين على الغالب يكون شكلياً؛ لكونه لا يترتب عليه ثمرة أو خلاف في الحكم، بل ربّما يكون الخلاف في الحكم لأمر آخر⁸⁹⁵، والذي يهمننا هنا هو مسلك الجمهور (المتكلمين)، ؛ لأنّ دراستنا على كتاب من كتب الشافعية، الذين هم من علماء مسلك الأول، كالآتي:

3.3.1. النص تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: " هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً"⁸⁹⁶.

ثانياً: حكمه: ذكر الأصوليون وجوب العمل بمدلول النص ولا يترك إلا بنسخه؛ لكون النسخ يرفع حكم المنسوخ سواء كان نصاً أم غيره⁸⁹⁷.

ثالثاً: مسائل من استدلال (الشربيني) بالنص

المسألة الأولى: (نصاب زكاة الإبل)

قال (الشربيني) في زكاة الحيوان: "(ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً) فإذا بلغت خمساً (ففيها شاة)"⁸⁹⁸.

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): "وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"⁸⁹⁹.

وجه الدلالة: ورد في الحديث لفظ (دون خمس) بنص صريح وواضح يبيّن مقدار زكاة الإبل الذي دل على معناه وهو عدم وجوب الزكاة في أقل من خمس وهذا هو المقصود من الحديث الذي سبق من أجله أصالة؛ لأنّه لا يحتمل معنى غيره في بيان هذا الحكم، وقد وجبت

⁸⁹⁵ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 150/2.

⁸⁹⁶ المحلي، شرح الورقات، 146.

⁸⁹⁷ ينظر: الطوفي؛ شرح مختصر الروضة، 555/1؛ النملة، المهذب، 1198/3.

⁸⁹⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 63/2 - 64.

⁸⁹⁹ البخاري، الزكاة، دون رقم الباب، (1459).

الشاة في الزكاة لمصلحة الطرفين وإن كان وجوبها مخالفاً للأصل؛ وذلك لأنَّ إيجاب البعير يضر صاحبه، وإيجاب جزء من البعير - أي: الخمس - فيه ضرر عليه وعلى الفقير⁹⁰⁰.

تبيّن من خلال الاطلاع على الشروح الثلاثة بأنَّ لنا: أن أصحابها قد أوردوا المسألة بشكلٍ موجزٍ وواضح، عبّروا فيها عن مراد المصنّف، وجميعهم متفقون في عدم وجود الزكاة في الإبل في أقل من خمس استناداً للخبر الذي ذكر⁹⁰¹.

المسألة الثانية: (قتل الصيد للمحرم)

قال (الشريبي): "من المحرمات - أي: في الإحرام - (اصطياد كل) صيد (مأكول بري) وحشي كبقرة وحش ودجاجة وحمامة"⁹⁰².

استدلّ بقوله تعالى: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة/56].

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على أنّه لا يحق للشخص المحرم قتل شيء من صيد البر، ويقصد به الحيوان المتوحش الذي يعيش في البر ويؤكل لحمه، وهذا الحكم خاص للمحرم دون غيره، وهذا هو المقصود من دلالة الآية، حيث لا يحتاج الفقيه لأمر آخر لاستنباط الحكم منها؛ لأنَّ النص في الآية صريح وواضح في إشارته على مراده، وقد سيقّت من أجل هذا المراد ولا يمكن احتمال معنى غيره⁹⁰³.

اتّضح بعد النظر في الشروحات الثلاثة أنَّ أصحاب هذه الشروح قد ساقوا المسألة مع دليلها: (المحلي) و(الهيتمي) فسّراً قول المصنّف (مأكول بري) بالطيور والدواب دون تفريق بين المستأنس وغيرها وبين المملوك وغيرها، و(الرملي) أضاف إلى ذلك الجراد والإوز وكلهم متفقون في الاستدلال بالآية وحكم المسألة⁹⁰⁴.

⁹⁰⁰ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 63/2 - 64.

⁹⁰¹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 2/4؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 3/210؛ الشريبي، مغني المحتاج، 63/2 - 64؛ الرملي، نهاية المحتاج، 45/3.

⁹⁰² الشريبي، مغني المحتاج، 301/2.

⁹⁰³ ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 301/2.

⁹⁰⁴ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 246/4 - 247؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 4/178؛ الشريبي، مغني المحتاج، 301/2؛ الرملي، نهاية المحتاج، 342/3 - 344.

3.3.2. الظاهر تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشريبي) به

أولاً: تعريفه: " هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر"⁹⁰⁵.

ثانياً: حكمه: يجب العمل بمعناه الظاهري وبما يدل عليه من الأحكام الشرعية، ولا يجوز تركه حتى يأتي دليل صحيح يلزم العدول عنه والعمل بغيره كتأويله أو تخصيصه أو نسخه⁹⁰⁶.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن نبيّن الفرق بين النص والظاهر عند الجمهور- المتكلمين :- فالنص عندهم لا يمكن تأويله ودلالته قطعية على المعنى، ولا يدل على معنى غيره، في حين أنّ الظاهر عندهم يمكن تأويله ودلالته ظنية على المعنى، وممكن أن يدل على معنى آخر، فالنص عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية، والظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية⁹⁰⁷.

ثالثاً: مسائل من استدلال (الشريبي) بالظاهر

المسألة الأولى: (حكم تعدد الزوجات)

قال (الشريبي) في باب النكاح: "(و) يحل (للحر أربع فقط)... (فإن نكح) الحر (خمسا) مثلاً (معا) أي بعقد، (بطلن)"⁹⁰⁸.

استدلّ بقوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء/ 3]، وبحديث (غيلان) وهو: " أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي (ﷺ) أن يتخير أربعاً منهن"⁹⁰⁹.

وجه الدلالة: في الآية ورد لفظ (فانكحوا) الذي دلّ في الظاهر على جواز النكاح، وهذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن ويفهم من اللفظ هكذا، غير أنّ هذا المعنى لم يقصد أصلاً من سياق

⁹⁰⁵ المحلي، شرح الورقات، 147؛ وينظر: النملة، المذهب، 1203/3.

⁹⁰⁶ ينظر: المقدسي، روضة الناظر، 508/1؛ النملة، المذهب، 1202/3.

⁹⁰⁷ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 96/2.

⁹⁰⁸ الشريبي، مغني المحتاج، 296/4-299.

⁹⁰⁹ تقدّم تخريجه في ص 144.

الآية؛ لكونها سيقّت أصلاً لبيان جواز التعدد، والاقتصار على الزواج بأربع أو واحدة ذكره القرآن لإثبات العدد، وقد سبق الكلام من أجل بيان العدد بدليل سياق الآية⁹¹⁰.

من خلال البحث في الشروحات الثلاثة استبان لنا: أنّهم قد ساقوا المسألة (المحلي) لم يُعلق على عبارة المصنّف بل اكتفى بالاستدلال عليها بالآية والحديث، بينما علّق (الهيتمي) واستطرد عليها في الشرح والتوضيح، و(الرملي) نقل عبارته نصّاً عن (الهيتمي) دون تغيير فيها؛ لأنّ عبارتيهما متطابقتان، وكلهم متفقون أنّ هذه الأدلة سيقّت لبيان جواز التعدد في النكاح وليس لجوازه⁹¹¹.

المسألة الثانية: (حكم استعمال أجزاء الميتة)

قال (الشربيني): "(وميتة غير الأدمي والسمك والجراد) وإن لم يسلم دمها لحرمة تناولها ... ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك"⁹¹².

استدلّ بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة 3/5].

وجه الدلالة: ورد لفظ (الميتة) في الآية عام ويطلق على جميع مسمى الميتة، أي: يشمل جميع أجزائها، هذا هو المعنى الظاهر الذي يتبادر إلى الذهن في أول الأمر، فعليه تكون الميتة حراماً لا يصح أكلها ولا استعمالها؛ وذلك لنجاستها كما جاء في النص، ولكن هناك دليل آخر وهو حديث: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"⁹¹³، وهذا دلالة على أن الجلد الميتة الذي هو من أجزائها يمكن أن يطهر فعندئذ لا يعتبر نجساً ويجوز استخدامه، وعليه يمكننا القول بأنّ هذا الظاهر حمل على التخصيص، واستثني منها - الميتة - الخاص وهو الإهاب⁹¹⁴.

⁹¹⁰ ينظر: التفّازاني، شرح التلويح، 239/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 296/4 - 299.

⁹¹¹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 349/2 - 350؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 310 / 7؛ الشربيني، مغني المحتاج.

296/4 - 298؛ الرملي، نهاية المحتاج، 280/6.

⁹¹² الشربيني، مغني المحتاج، 229 / 1 - 231 .

⁹¹³ مسلم، الحيض، 1، 227/27.

⁹¹⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 229 / 1 - 231 .

بعد أن اطلعنا على شروحات المنهاج الثلاثة ثبت لنا: أنَّ مؤلفيها قد أوردوا المسألة في شروحهم بعبارات مختلفة ومعانيها واحد، وجميعهم متفقون أنَّ الميتة حرامٌ لا يجوز أكلها ولا استعمال بعض أجزائها؛ لأنَّها نجسةٌ كما أوردنا في النص باستثناء ما خصصه النص⁹¹⁵.

3.3.3. المجمل تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: عُرف المجمل بتعاريف عدة كلها تدل على معنى متقارب نختار منها تعريفاً واحداً وهو: "ما له دلالة على أحد الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"⁹¹⁶.

بمعنى لا يفهم المقصود منه، حيث لا توجد قرينة دالة على المعنى الذي أراده المتكلم، وإنَّما يجب علينا الرجوع إلى الشرع نفسه لبيان المقصود من هذا اللفظ.

ثانياً: حكمه: حكم المجمل هو التوقف فيه فلا يصح الاحتجاج والعمل به إلا بدليل شرعي لذلك يتوقف العلماء والمجتهدون أمام ألفاظ المجمل، ثم يبحثون عن أدلة شرعية أو لغوية لترجيح المعنى المقصود منه، ثم إصدار الحكم بناءً على ذلك⁹¹⁷.

مما تجدر الإشارة إليه هنا أن نشير إلى أنَّ المجمل يتضمن عند الحنفية الأنواع الثلاثة المبهمة وهي: الخفي والمشكل والمجمل، لذلك فإنَّ المجمل عند المتكلمين أعم مما هو عند الحنفية، كما أنَّ بيان المجمل عند الجمهور لا يقتصر على قول المتكلم نفسه، بل يمكن أيضاً أن يكون من خلال القرائن أو الاجتهاد⁹¹⁸.

ثالثاً: مسائل من استدلال (الشربيني) بالمجمل

المسألة الأولى: (بيان مقدار زكاة الزروع والثمار)

قال (الشربيني) في زكاة النبات: "(وواجب ما شرب بالمطر) أو بما انصب إليه من جبل أو نهر أو عين (أو عروقه بقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر، و) واجب (ما

⁹¹⁵ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 1/ 156؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، 292/1 - 293؛ الشربيني، مغني المحتاج، 229/1 - 231؛ الرملي، نهاية المحتاج، 1/ 238.

⁹¹⁶ الأمدي، الإحكام، 3/ 9.

⁹¹⁷ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 5/ 62؛ المقدسي، روضة الناظر، 1/ 518.

⁹¹⁸ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 2/ 121.

سقي) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان (أو دولا ب) وهو ما يديره الحيوان (أو بما اشتراه نصفه) أي: العشر⁹¹⁹.

استدلّ بقوله تعالى: {وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام/141].

وجه الدلالة: ورد لفظ (حقه) في الآية مجملاً من نفس اللفظ، ولم يفهم المراد منه بصورة واضحة، فكان لا بد من إيضاح لبيان جنس هذا الحق ومقداره، لذا احتاج إلى دليل آخر يفسره ويوضح معناه؛ لأنَّ الآية مجملة في المقدار ومفتقرة إلى بيان كما ذكرنا، ويوم الحصاد معروف بخلاف مقدار الحق الذي هو غير معروف؛ لذلك فقد ورد دليل آخر من السنة يبين مقدار النصاب الذي يجب اخراجه في الزكاة وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً⁹²⁰، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"⁹²¹، فإذا بلغت الزروع والثمار النصاب، وحال عليها الحول، وجب اخراج العشر منها إن كانت قد سقيت بلا تكاليف، وإن سقيت بتكاليف ففيها نصف العشر، وهذا ما بينته السنة من مجمل الكتاب هنا، والأمثلة على هذه الشاكلة كثيرة في القرآن⁹²².

بعد البحث في الشروح الثلاثة استبان لنا: أنَّهم قد تطرقوا للمسألة مع دليلها، وعباراتهم كلهم متقاربة من بعضها تعبر عن مراد المصنّف، والجميع متفقون في نصاب زكاة الزروع والثمار وهو العشر إن كان سقيها بلا تكاليف، ونصف العشر إن كان بتكاليف كما ذكرنا⁹²³.

المسألة الثانية: (حكم بيع الطعام بالطعام)

قال (الشريبي): "(إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا) أي الثمن والمثمن (جنساً) واحداً كبير وبر (أشترط) في صحة البيع ثلاثة أمور (الخلول) من الجانبين (والمماثلة والتقابض) لهما (قبل

⁹¹⁹ الشريبي، مغني المحتاج، 86/2 - 87.

⁹²⁰ وَالْعَثْرِيُّ: ما اجتمع من ماء الأمطار والسيول في حفرة عند الاحتياج إليها تفتح وتسقى بها الزروع، وهذه الحفرة تسمى عثوراء؛ لأن المار يتعثّر بها إذا لم يعرفها. ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 86/2 - 87.

⁹²¹ البخاري، الزكاة، دون رقم الباب، (1483).

⁹²² ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 86/2 - 87.

⁹²³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 39/4 - 40؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 251/3؛ الشريبي، مغني المحتاج، 86/2 - 87؛ الرملي، نهاية المحتاج، 75/3 - 76.

الفرق)...(أو) كانا(جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط)أمران(الحلول والتقابض) لهما قبل الفرق"924.

استدلّ بقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة/ 275].

وجه الدلالة: إنّ لفظ (الربا) ورد في القرآن مجملاً، ولم يفهم المقصود منه بصورة واضحة؛ لأنّه مجمل ويحتمل معاني أخرى، فالربا في معناه اللغوي هو الزيادة مطلقاً، وهذا ليس هو المقصود هنا؛ كون البيع كذلك فيه الزيادة والربح، فليس كل زيادة حراماً وهذا الشيء مجمع عليه، فكان من الضروري بيان ذلك، لذلك فقد أتت السنة النبوية ورفعت هذا الإجمال وبينت المراد منه، فكان هذا البيان هو المعنى الحقيقي الشرعي للربا، وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب، ...، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"925، وهذا ما فسّره (الشريبي) في كتابه وبين المعنى الاصطلاحي للفظ الربا، وذكر العلة فيها

أيضاً، حيث استنبطها من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) وهي: اتحاد الجنس مع الكيل أو الوزن926.

يرى الباحث: أنّ المجمل من المباحث المشكلة التي تحتاج إلى التفكير والتأمل لدفع الإشكال ومعرفة المراد منه، حيث أنّ المشرع لما وضّح بعض ما أجمله فتح باب التفكير والاجتهاد لبيان المعنى المراد، كما في مثالنا (الربا)، فهو مذكور في الكتاب مجملاً ووضحته السنة بحديث الأصناف الربوية، إلا أنّ هذا ليس كافياً؛ كون الربا لم ينحصر فيها فقط، لذا صح الاجتهاد لتفسير ما يدخل في الربا قياساً على ما جاء في الحديث النبوي.

تبيّن لنا من خلال النظر في شروح المنهاج الثلاثة أنّهم قد ذكروا المسألة: (المحلي) أوردها بإيجازٍ شرح فيها قول (النووي) بكلمات قصيرة عبّر فيها عن مراده، فيما توسّع (الهيتمي) في شرحها وزاد أصنافاً أخرى من المطعومات تدخل فيها الربا، بينما (الرملي) نقل عبارته عن (الهيتمي) مع تغيير في بعض الكلمات والحروف، وجميعهم متفقون أنّ الربا جاء

924 الشريبي، مغني المحتاج، 364/2.

925 مسلم، المساقاة، 15، 1211/3.

926 ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 364/2.

مجملاً في القرآن، ثم جاءت السنة وبيّنت هذا المجمل من خلال قوله (صلى الله عليه وسلم) الذي تقدّم⁹²⁷.

3.3.4. المتشابه تعريفه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: "هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب به من حيث اللغة إلا أن تقترن بها أمانة وقرينة"⁹²⁸، ومن الأمثلة على ذلك الحروف المقطعة التي جاءت في أوائل سور القرآن مثل: (الر، حم، ص، ... وغيرها) فهذه الحروف لا يحيط العلم بالمعنى المراد منها، ولم يأت لها تفسير في القرآن والسنة، ومنها أيضاً الآيات التي توهم في ظاهرها بأن الله (Y) يشبه خلقه في بعض صفاته، كقوله تعالى: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [الرحمن 27/55].

والحقيقة أن المتشابه بالمعنى الذي قصده علماء الأصول ليس من دراسة البحث الأصولي، بل من دراسة العقيدة (علم الكلام)، وسنكتفي هنا بالقول أن هذه الحروف التي جاءت أوائل السور وآيات الصفات ليست من باب المتشابه الذي يقصدونه، فهذه الحروف تدل على أن كتاب الله تعالى يتكون من هذه الحروف وما شابهها ومع ذلك فإن الإنسان عاجز أن يأتي بمثلها، وهذا دليل إعجازه بأن القرآن من عند الله (Y)، أمّا آيات الصفات فمعانيها معروفة، فهي تحمل على المعنى الذي يليق به سبحانه وتعالى، فصفاته تثبت له بشكل مخالف لصفات البشر، فكما أن ذاته لا تشابه الذوات فكذا صفاته لا تشابه الصفات.

ثانياً: حكمه: يتوقف عن العمل به، وعدم المحاولة في معرفة المقصود منه عن طريق الاجتهاد؛ لأن المرء لا يستطيع الوصول إلى هذا الهدف المنشود من خلال الاجتهاد⁹²⁹.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالمتشابه

إن نصوص أحكام الشريعة جميعها معروفة، والمطلوب منها العمل والتطبيق وليس مجرد الإيمان، فمن المستحيل العمل بها إن كانت من المتشابه حيث أن النصوص شرعت للعمل بموجبها، فيجب ألا يكون هناك تشابه فيها، لذا لا توجد مسائل تخص هذا الموضوع؛ لأنّه

⁹²⁷ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 286/4 - 288؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 273/4 - 275؛ الشربيني، مغني

المحتاج، 364/2؛ الرملي، نهاية المحتاج، 3/424 - 427.

⁹²⁸ الجويني، التلخيص، 180/1.

⁹²⁹ ينظر: ابن بدران، المدخل، 198.

موضوع عقائدي كما أشرنا إلى ذلك، وقد ذكرتُ المتشابه وتحدثتُ عنه من باب تنمة أقسام الدلالة في الوضوح والخفاء.

3.4. منهج (الخطيب الشربيني) في الاستدلال باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى

الألفاظ العربية لها أقسام متعددة واعتبارات مختلفة، ومن هذه الاعتبارات دلالة اللفظ على المعنى، وقد اتبع الأصوليون مسلكاً خاصاً في تقسيمهم لدلالة اللفظ الوارد في الكتاب والسنة على الحكم الشرعي، ويكون اعتماد هذا المسلك على ارتباط الدلالة باللفظ الصريح وموضوع النطق، أو عدم الارتباط به وعدم النطق. وانقسم الأصوليون في ذلك على طريقتين:

الأولى: طريقة الحنفية: الذين قسّموا طرق دلالة الألفاظ على الحكم إلى أربعة أقسام وهي: (دلالة العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء).

الثانية: طريقة المتكلمين (الجمهور): الذين اتبعوا نهجاً معيناً في تقسيمهم للدلالات، أو دلالات الأقوال الواردة في الكتاب والسنة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعتمد على ربط الدلالة بصريح اللفظ⁹³⁰، وسأتناول في دراستي طريقة المتكلمين، باعتبار أنّ (الشربيني) من الشافعية وهم على طريقة المتكلمين والجمهور، وقد قسّم الكثير منهم دلالة الألفاظ على الحكم إلى قسمين، كالآتي:

3.4.1. المنطوق تعريفه وأقسامه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق"⁹³¹.

ثانياً: أقسامه: ينقسم المنطوق إلى قسمين هما:

1- المنطوق الصريح: "هو ما وضع اللفظ له فيدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن"⁹³²، ويسمى عند الحنفية (عبارة النص).

2 - المنطوق غير الصريح: هو "أن يدل اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له، وتكون الدلالة بالالتزام"⁹³³، وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

⁹³⁰ ينظر: الزحيلي، الوجيز، 148/2.

⁹³¹ الإسنوي، نهاية السؤل، 148.

⁹³² النملة، المهنّب، 1722/4.

أ- دلالة الاقتضاء: " هي ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به"⁹³⁴.

ب - دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على معنى لازم لا يقصده المتكلم، ولا يتوقف عليه صحة الكلام، فيتبع اللفظ غير المقصود به ويبنى عليه⁹³⁵.

ج - دلالة الإيماء: هي " فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب"⁹³⁶.

بمعنى لا يتوقف صحة الكلام عقلاً وشرعاً على دلالة اللفظ على المعنى اللازم لمقصود المتكلم؛ وذلك لارتباط الحكم بوصف مناسب؛ لأنه لو لم يكن التعليل فيه لكان ارتباطه به غير جائز؛ لذا فإن دلالة الإيماء تتضح وترتبط بتعليل الأحكام الشرعية كما سيأتي في المسائل.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشريبي) بالمنطوق

1- المسائل المتعلقة بالمنطوق الصريح

المسألة الأولى: (حكم بيع الماربة)

قال (الشريبي): " (ويصح بيع الماربة) من غير كراهة (بأن يشتريه) شيئاً (بمائة) مثلاً (ثم يقول) لغيره وهما عالمان بذلك (بعتك) بمائتين أو (بما اشتريت) أي بمثله... (وربح درهم لكل عشرة) أو في أو على كل عشرة"⁹³⁷.

استدلّ بعموم قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة 275/2].

⁹³³ الزحيلي، الوجيز، 150/2.

⁹³⁴ ينظر: الأمدي، الإحكام، 64/3.

⁹³⁵ ينظر: الغزالي، المستصفى، 263؛ الشوكاني، ارشاد الفحول، 37/2.

⁹³⁶ الغزالي، المستصفى، 264.

⁹³⁷ الشريبي، مغني المحتاج، 476/2.

وجه الدلالة: ورد لفظ (البيع) في الآية عام ويندرج تحته كثيرٌ من البيوع منها بيع المربحة فهو يدخل في عموم الآية المذكورة، لذا فإنَّ هذا البيع يصح كما أشار إليه (الشربيني) في المسألة بالمنطوق الصريح، فدلالته ظاهرة على المعنى المقصود من سياقه، ووجه الصحة فيه أنَّ الثمن معلومٌ بين الطرفين فكأنَّه يقول للمشتري: اشتريت بمائة وأبيعك بمائة وعشرة⁹³⁸.

اتَّضح بعد النظر في الشروح الثلاثة بأنَّهم قد ذكروا المسألة: (الأول) لم يذكر معها الدليل، بل اكتفى بإيراد عبارة (النووي) والتعليق عليها بكلمات قصيرة، و(الثاني) ذكر الدليل وزاد على الأول بكلمات تفيد معاني أخرى، و(الثالث) نقل عبارته عن (الثاني) مع تغيير في بعض الكلمات، والكل متفقون في وجه صحة هذا البيع وهو أنَّ الثمن معلومٌ بين البائع والمشتري، فيقول: اشتريت بكذا وأبيعك بكذا⁹³⁹.

المسألة الثانية: (حكم طلاق الهازل)

قال (الشربيني): "(ولو خاطبها بطلاق) لها (هازلاً) وهو قصد اللفظ دون معناه (أو لاعباً)... فيقول لها لاعبا أو مستهزئاً طلقتك... (وقع) الطلاق"⁹⁴⁰.

استدلَّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة"⁹⁴¹.

وجه الدلالة: دل النص بمنطوقه أو صريح عبارته على أن الطلاق يقع وإن كان هازلاً أو لاعباً، وقد سبق الحديث لإفادة هذا المعنى، وهو المقصود به أصالة، والمصنف ذكر اللعب والهزل في النص؛ لأنَّ اللعب عام والهزل خاص بالكلام، وصريح كلامه وقوع الطلاق في الظاهر والباطن؛ لأنَّه جاء بلفظ عن قصدٍ واختيارٍ، وهو غير راضٍ بوقوعه؛ ظناً منه عدم وقوعه وليس له أثرٌ، وظنه هذا لا يدفعه⁹⁴².

⁹³⁸ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 476/2.

⁹³⁹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 365/4 - 366؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 427/4 - 428؛ الشربيني، مغني المحتاج، 476/2؛ الرمي، نهاية المحتاج، 111/4.

⁹⁴⁰ الشربيني، مغني المحتاج، 469/4.

⁹⁴¹ الترمذي، الطلاق واللعان، دون رقم الباب، (1184)، قال الألباني: حسن

⁹⁴² ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 469/4.

من خلال النظر في الشروح الثلاثة ثبت لنا أنَّهم قد ساقوا المسألة: (الأول) تقيّد بمنهجه الاختصاري الذي لم يخرج عنه، و(الثاني) فصلّ فيها وأضاف تعليقات زيادة عن (الأول)، و(الثالث) نقل عبارته نصّاً عن (الثاني) دون زيادة ونقصان فيها، و(الشربيني) نقل عبارته عن شيخه (زكريا الأنصاري)؛ لكون عبارته فيها تطابق كثير مع شيخه، ولا يوجد هذا التطابق إلا عنده، والجميع متفقون في أصل المسألة وهو أنَّ الطلاق يقع في هذه الصورة التي ذكرت وظنه أنَّ الطلاق غير واقع لا يدفعه⁹⁴³.

2- المسائل المتعلقة بالمنطوق غير الصريح

أ- دلالة الاقتضاء

المسألة الأولى: (حلق الشعر للمعذور في الإحرام)

قال (الشربيني): "من المحرمات - أي في الإحرام - (إزالة الشعر)... (وللمعذور) في الحلق لإيذاء قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك (أن يحلق ويفدي)"⁹⁴⁴.

استدلّ بقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة 2: 196].

وجه الدلالة: أنَّ المولى (Y) وضّح لنا حكم المريض الذي في رأسه أذى فإذا حلق شعره وجب عليه الفدية، وهو مخيرٌ بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة؛ فالنص فيه دلالة أفاد بمفهومه على اقتضاء مضمّرٍ محذوفٍ توقف عليه صحة الكلام شرعاً، وتقديره كالآتي: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا} فحلق، من أجل مرضه، أو: {بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} فحلق رأسه ففدية، فلفظ (حلق) موجود هنا باعتبار دلالة الاقتضاء؛ لأنَّ المقام يقتضي ذلك، فهكذا يصير الحكم صحيحاً شرعاً ومقبولاً⁹⁴⁵.

⁹⁴³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 442/2 - 443؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 281/3؛ الهيتمي، تحفة

المحتاج، 29/8 - 30؛ الشربيني، مغني المحتاج، 469/4؛ الرملي، نهاية المحتاج، 443/6.

⁹⁴⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 297/2 - 298.

⁹⁴⁵ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 213/4، الشربيني، مغني المحتاج، 297/2 - 298.

من خلال بحثنا في الشروحات الثلاثة استبان لنا: أنَّهم قد تطرقوا للمسألة مع دليلها وعقبوا فيها على عبارة المصنّف وبيّنوا المراد منها، وجميعهم متفقون في أصل المسألة وهو أنَّه من حلق شعره لعذرٍ وجب عليه فدية الأذى: إمّا بالذبح أو الصيام أو الإطعام⁹⁴⁶.

المسألة الثانية: (جماع غير العامد أثناء الحيض)

قال (الشربيني): "ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم، بخلاف الجاهل والناسي والمكره"⁹⁴⁷.
استدلّ بحديث: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"⁹⁴⁸.
وجه الدلالة: دل الحديث أنَّ الله تعالى رفع الإثم والحرَج عن هؤلاء الثلاثة وهذا هو المعنى المراد منه، ومعلوم أنَّ الفعل لا يمكن تجاوزه بعد وقوعه؛ لذا وجب أن نقدر محذوقاً له حتى يصدق الكلام، وهو الإثم أو الحكم، وهذا هو المقصود بالتجاوز في النص النبوي، والتقدير هنا يكون بدلالة الاقتضاء، وعليه يكون معناه: إنَّ الله تجاوز عن أمتي إثم أو حكم الفعل الواقع بالخطأ أو النسيان أو الإكراه⁹⁴⁹.

فالقول بظاهر النص لا يكون مستقيماً في الشرع والعقل، مما يتطلب منا تقدير كلمة حتى يستقيم المعنى المراد وهو (الحكم) كما قلنا آنفاً، سواءً كان في (حكم الآخرة) لرفع الإثم والعقوبة، أو كان في (حكم الدنيا) فيما يتعلق بصحة العبادات والمعاملات وبطلانها.
بعد البحث والتقصي تبين أنَّ الشراح الثلاثة لم يذكروا المسألة؛ لكونها من المسائل الفرعية التي ذكرها (الشربيني) وانفرد بها عنهم، كما لم يتطرق إليها أحدٌ من الفقهاء الشافعية باستثناء شيخه (زكريا الأنصاري)، وعلى ما يبدو أنَّ (الشربيني) قد نقلها عن شيخه؛ وذلك للتطابق العبارتين⁹⁵⁰.

ب - دلالة الإشارة

⁹⁴⁶ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 241/4 - 243؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 170/4 - 173؛ الشربيني، مغني المحتاج، 297/2 - 298؛ الرملي، نهاية المحتاج، 337/3 - 339.

⁹⁴⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 280/1.

⁹⁴⁸ ابن ماجه، الطلاق، 16، (2043)، قال الألباني: صحيح.

⁹⁴⁹ ينظر: الحصني، القواعد، 191/3؛ الشربيني، مغني المحتاج، 280/1.

⁹⁵⁰ ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 100/1 - 101؛ الشربيني، مغني المحتاج، 280/1.

المسألة الأولى: (حكم صيام الجنب)

قال (الشريبيني): "ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب بلا غسل صح الصوم"⁹⁵¹.

استدل على صحة الصوم بقوله تعالى: { فَأَلَانَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ... لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } [البقرة: 187]، والحديث الصحيح وهو: "أن عائشة، وأم سلمة أخبرتا: - أي مروان - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم"⁹⁵². وجه الدلالة: دلت الآية على جواز جماع الزوجة ليلة الصيام في أي وقت من الليل وحتى آخره، وكذا يفهم منها صحة الصيام لمن أصبح جنباً؛ لأنه لو كان يفسد الصيام لما جاز الجماع حتى آخر جزء منه، فإن اتساع وقت الجواز إلى آخره يقتضي أن يكون الصائم على جنابة؛ وذلك لعدم كفاية الوقت الممتد للاغتسال، والمعنى هذا لا يقصده سياق الآية، فدلالته تكون عليه بالإشارة وهذا ما يفهم من قول الشارح هنا، وعليه يصح صوم الجنب ويقاس عليه المرأة الحائض والنفساء إذا طهرتا⁹⁵³.

بعد اطلاعنا على شروح المنهاج الثلاثة لاحظنا: أنه لم يذكر المسألة أحد من هؤلاء الشراح، فهي من المسائل الفرعية التي لها علاقة بالموضوع الأصلي ولا تخلو من فائدة للقارئ؛ لذا فقد أوردها (الشريبيني) وانفرد بها عنهم، وقد نقلها عن شيخه القاضي (زكريا الأنصاري)؛ لأن عبارة (الشريبيني) مطابقة لما ذكره شيخه⁹⁵⁴.

المسألة الثانية: (إثبات النسب في حالة الاختلاف)

قال (الشريبيني): "وإن ادعت ولادة تام فإمكانه) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته (سنة أشهر ولحظتان من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح)؛ لأن النسب يثبت بالإمكان"⁹⁵⁵.

⁹⁵¹ الشريبيني، مغني المحتاج، 167/2.

⁹⁵² البخاري، الصوم، دون رقم الباب، (1926)، أمّا حديث أبي هريرة الذي رواه عن الفضل: أنه "كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يأمر بالفطر" لمن أصبح جنباً، فحمل العلماء الحديث على من أصبح مجامعاً واستمر الجماع، وحمله آخرون على النسخ، واستحسن ذلك ابن المنذر، وقال البخاري: "(الأول أسند) أي: حديث أمهات المؤمنين أثبت؛ لأنه ناسخ لما رواه أبو هريرة عن الفضل (ψ)"، البخاري، صحيح البخاري، 29/3؛ وينظر: الشريبيني، مغني المحتاج، 167/2.

⁹⁵³ ينظر: الشريبيني، مغني المحتاج، 167/2؛ الزحيلي، الوجيز، 141/2.

⁹⁵⁴ ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 1/422؛ الشريبيني، مغني المحتاج، 167/2.

⁹⁵⁵ الشريبيني، مغني المحتاج، 7/5.

استدلّ بقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف 46: 15].

وجه الدلالة: إنّ أقل مدة تجوز فيها الولادة ستة أشهر ولحظتان من وقت التقاء الزوجين بعد العقد، وهي: لحظة الوطء، ولحظة الولادة، وقد استنبط سيدنا علي (ع) الحد الأدنى لهذه الفترة المأخوذة من دلالة المجموع في قوله: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف 46: 15] مع قوله: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان 31: 14]؛ لأنّ العامين في الآية إذا طرحته من ثلاثين بقي منه ستة أشهر، غير أنّ هذا الحكم ليس هو المراد من الآيتين، وإنّما المراد من أحدهما، هو بيان مدة الحمل والفصال، ومن الثانية هو بيان مدة الفصال، ولكن يلزم من دلالة الآيتين أنهما دللتا بالإشارة على أنّ أقصر مدة للولادة هي ستة أشهر، وهذه هي دلالة الإشارة التي ذكرها (الشربيني) وذكرها في شرحه⁹⁵⁶.

من خلال الاطلاع على الشروح الثلاثة ثبت لنا: أنّهم قد أوردوا المسألة مع دليلها وبعبارات متقاربة في المضمون وجميعهم عبّروا فيها عن مراد المصنّف في المتن، والكل متفقون أنّ الآيتين الكريمتين فيهما دلالة إشارة أنّ أقل مدة يمكن فيها الولادة ستة أشهر⁹⁵⁷.

ج - دلالة الايمان

المسألة الأولى: (البيع وقت الصلاة الجمعة)

قال (الشربيني): " (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه ومن يقعد معه (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغيرها... (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر"⁹⁵⁸.

استدلّ بقوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة 62: 9].

وجه الدلالة: دلت الآية بصريح العبارة على اجتناب البيع وقت الجمعة، لذا لا يجوز البيع في هذا الوقت، والعلة في ذلك أنّه يعيق الإنسان عن المجيء إلى الجمعة، فالمشرع أورد حكماً معيّناً وذكر من خلاله حكماً آخر ليس له علاقة بالحكم المعين على الظاهر، فلو لم يعتقد أن النهي

⁹⁵⁶ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 2/ 154؛ الشربيني، مغني المحتاج، 7/5.

⁹⁵⁷ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 5/6 - 6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 151/8؛ الشربيني، مغني المحتاج، 7/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 61/7 - 62.

⁹⁵⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 565/1 - 566.

عن البيع سبباً في منع السعي الواجب للجمعة، لما ارتبط بأحكامه ولا سيق الكلام من أجله وتعلق به؛ كون ذلك ممتنع ومجرد عن الفائدة، وهذا منافٍ لقول المشرع الذي فيه الفائدة، وهذا الحكم مستخرج من صيغة اللفظ نفسه وهو المراد من سوق الآية فيه والدلالة ظاهرة عليه، ويفهم من عبارة (الشرييني) أن الآية سيقّت لبيان حكم الجمعة لا لبيان حكم البيع، وهذا ما يسمى بدلالة الإيماء⁹⁵⁹.

يرى الباحث: أن النص قد جاء في البيع ويمكن أن نقيس عليه غير ذلك من العقود والحرف وأي شيء يشغله عن السعي إلى الجمعة بلا عذر، فالبيع يحول السعي إليها، وهذه دلالة الإيماء في العلة، وعلة حرمة البيع في هذا الوقت هو الانشغال عن أداء صلاة الجمعة، فيشمل هذا النهي كل ما يشغل الإنسان عنها.

استبان لنا بعد البحث في الشروحات الثلاثة: أن أصحابها قد ساقوا المسألة بعبارات متفاوتة فيما بينها: (الأول) ذكرها مجملاً وأحسن فيها وعبر عن مراد (النووي)، و(الثاني) أوردها بصورة أكثر تفصيلاً من (الأول)، و(الثالث) جمع بين عبارتي (الأول) و(الثاني) وعبارته قريبة من عبارة (الشرييني) في المعاني والكلمات، والجميع متفقون أن الحكم ورد في البيع ويقاس عليه أي شيء يشغله عن تقويت الجمعة⁹⁶⁰.

المسألة الثانية: (حكم قضاء الغضبان)

قال (الشرييني): " (ويكره) له - أي: القاضي - (أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين، و) في (كل حال يسوء خلقه فيه) كالمرض..."⁹⁶¹.

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"⁹⁶².

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أنه يكره للقاضي النظر في عموم مصالح المسلمين والقضاء بينهم في حالة الغضب وفي أي حالة يسوء فيها خلقه، والخطاب فيه للجميع حيث لا يوجد فرق بين المجتهد وغيره؛ وذلك لورود العديد من الأحاديث فيه، فالمشرع ذكر وصفاً مناسباً

⁹⁵⁹ ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 372/3؛ الشرييني، مغني المحتاج، 286/6.

⁹⁶⁰ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 366/1 - 367؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 479/2 - 480؛ الشرييني، مغني

المحتاج، 565/1 - 566؛ الرملي، نهاية المحتاج، 344/2.

⁹⁶¹ الشرييني، مغني المحتاج، 286/6.

⁹⁶² مسلم، الأفضية، 3، 1342/7.

للحكم على المسألة، لأنَّه يستشعر أنَّ الغضب سبب مانع من القضاء، والعلة من ذلك أنَّه يسبب ارتباطاً في الفكر واضطراباً في الموقف، فهنا يفهم من كلام (الشربيني) أنَّ دلالة الايماء توضّح مدى فاعلية سياق الكلام والسياق الذي جاء فيه الكلام في تحديد سبب الحكم الذي تضمنه الكلام، علماً أنَّ هذه الكراهة ليست على إطلاقها؛ لأنَّها قد تنتفي إذا كان هناك حاجة للحكم على الفور، وقد يلزم الحكم فوراً في كثير من الأحوال، فإذا حكم مع زوال غضبه نفذ حكمه⁹⁶³.

من خلال اطلاعنا على الشروح الثلاثة بان لنا أنَّهم أوردوا المسألة: (المحلي) ساقها بشكل موجزٍ جداً عبّر فيها على عبارة (النووي)، و(الهيتمي) توسّع فيها ونقل أقوال المذهب فأيد بعضها ووجّه البعض الآخر منها، و(الرملي) جمع بين عبارتي (الهيتمي) و(الشربيني) ولم يأت بشيءٍ جديدٍ، والجميع خالفوا (الشربيني) في عدم استدلالهم بالحديث.

والذي أراه أنَّ شرح (الشربيني) أرجح وأقرب إلى مراد المصنّف؛ لأنَّه استدلّ بالأحاديث، ونقل أقوال علماء المذهب ورأي الإمام (الشافعي) والجمهور في المسألة، وفرّق بين حالة وحالة في الغضب، كما واستثنى منها حالات؛ لأنَّ الكراهة ليست على إطلاقها كما بيّنا⁹⁶⁴.

3.4.2. المفهوم تعريفه وأقسامه وحكمه ومسائل من احتجاج (الشربيني) به

أولاً: تعريفه: هو: "ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق"⁹⁶⁵.

ثانياً: أقسامه: ينقسم المفهوم إلى قسمين:

1- مفهوم الموافقة: هو كون المسكوت عنه في الحكم مطابقاً للمنطوق به، ويسمى بـ (فحوى الخطاب)، وعند الحنفية بـ (دلالة النص)⁹⁶⁶.

2- مفهوم المخالفة: هو كون المسكوت عنه في الحكم مخالفاً للمنطوق به، ويسمى بـ (دليل الخطاب)⁹⁶⁷.

⁹⁶³ ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر، 99/3 - 100؛ الشربيني، مغني المحتاج، 286/6.

⁹⁶⁴ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 449/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 135/10؛ الشربيني، مغني المحتاج، 286/6؛ الرملي، نهاية المحتاج، 254/8.

⁹⁶⁵ الأصفهاني، بيان المختصر، 430/2.

⁹⁶⁶ ينظر: الجويني، البرهان، 166/1.

⁹⁶⁷ ينظر: الأمدي، الإحكام، 69/3.

ثالثاً: مسائل من احتجاج (الشربيني) بالمفهوم

1- المسائل المتعلقة بمفهوم الموافقة

المسألة الأولى: (حكم الشاة العمياء في الأضحية)

قال (الشربيني): "فلا تجزيء عجفاء) أي ذاهبة المخ من شدة هزالها... (و) لا ذات (عور) بين وإن بقيت الحدة"⁹⁶⁸.

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يضحي بالعرجاء بين ظلعتها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي"⁹⁶⁹.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة أنّ ذات العور لا تجوز للأضحية؛ وهي من ضمن هذه الأربع فالنص صريح بمنع الأضحية بالشاة العوراء الواضح عورها، ومعلوم أنّ العمى هي ذات عور مرتين، فإنّ الشاة العمياء هي أولى بالحكم الوارد في الشاة العوراء بالنص، بحجة أنّ العور يؤثر على رعيها، وقلة الرعي يكون سبباً لقلة لحمها، فالشاة العمياء أولى بهذا المعنى، وهذا ما نبّه عليه (الشربيني) في شرحه، وهو ما ينطبق عليه مفهوم الموافقة⁹⁷⁰.

بعد النظر في شروح المنهاج الثلاثة استبان لنا أنهم أوردوا المسألة مع دليلها: (المحلي) لم يعقب على عبارة المصنّف و(الهيتمي) و(الرملي) عقبا عليها بكلمات قصيرة بيّنت مراده وبما تحمله من المعاني، والجميع متفقون أنّ الشاة العوراء لا تجزئ في الأضحية، فالعمياء من باب أولى لا تجزئ⁹⁷¹.

المسألة الثانية: (التصدق بالقليل)

⁹⁶⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 128/6 - 129.

⁹⁶⁹ الترمذي، الأضاحي، 17، (1497)، قال الألباني: صحيح.

⁹⁷⁰ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 128/6 - 129.

⁹⁷¹ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 380/6 - 381؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 9/ 351 - 353؛ الشربيني، مغني

المحتاج، 128/6 - 129؛ الرملي، نهاية المحتاج، 135/8 - 136.

قال (الشربيني): "ولا يأنف من التصدق بالقليل فإن قليل الخير كثير عند الله"⁹⁷².
استدلّ بقوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة 99: 7]. وبقوله
(صلى الله عليه وسلم): "اتقوا النار ولو بشق تمرة"⁹⁷³.
وجه الدلالة: من الأمور المشروعة الحسنة لكل مكلف هو التصدق في سبيل الله حتى لو
كانت هذه الصدقة قليلاً، فالآية والحديث فيهما دلالة بيّنة تحت الإنسان على العمل الصالح
والتصدق بجزء من ماله وليس كله، وسوف يجد أجرها في الآخرة وهو أحوج ما يكون إليها
هناك، فإن كان الإنسان يجد ثواب مثقال ذرة، فأحرى وأولى أن يجد ثواب ما فوق ذلك المقدار
وأكثر، لذا فإنّه يفهم من ذلك بالقطع واليقين لا ريب فيه ولا احتمال، وهو ما يسمى بمفهوم
الموافقة⁹⁷⁴.

بعد التتبع في الشروح الثلاثة اتّضح لنا: أنّه لم يتعرض أحدٌ من هؤلاء الشّراح للمسألة،
بل انفرد بها (الشربيني) وحده؛ باعتبارها من المسائل التابعة والتي لها علاقة بالموضوع الأصلي
ولا تخلو من فائدة لذا ذكرها في شرحه، وقد نقلها عن شيخه القاضي (زكريا الأنصاري)؛ لكون
عبارته مطابقة لعبارة شيخه، وكذا لم يذكرها أحدٌ من فقهاء الشافعية غيرهما⁹⁷⁵.

2- المسائل المتعلقة بمفهوم المخالفة

قسّم أهل العلم مفهوم المخالفة إلى أنواع عدة حتى أوصلها بعضهم إلى عشرة أنواع⁹⁷⁶،
إلا أننا سنقتصر على ما اتفق عليه الجمهور وهي خمسة أنواع، وسنذكر مسألة واحدة لكل نوعٍ
فيها، كالآتي:

المسألة الأولى: مفهوم الصفة (حكم زكاة الغنم المغلوفة)

قال (الشربيني) في شروط زكاة الماشية: "منها: (كونها سائمة) أي: راعية"⁹⁷⁷.

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): "وفي صدقة الغنم في سائماتها"⁹⁷⁸.

⁹⁷² الشربيني، مغني المحتاج، 196/4.

⁹⁷³ البخاري، الزكاة، دون رقم الباب، (1417).

⁹⁷⁴ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 196/4.

⁹⁷⁵ ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 407/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 493/1.

⁹⁷⁶ ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، 53.

⁹⁷⁷ الشربيني، مغني المحتاج، 79/2.

وجه الدلالة: أشار النص إلى أنَّ من شروط زكاة الغنم أن تكون سائمة، فالرواية دلت بمنطوقها على أنَّ الزكاة واجبة في السائمة من الغنم، وخصت السائمة بالزكاة دون غيرها؛ وذلك لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلاً المباح، ودلالة مفهوم المخالفة ليس على الغنم المعلوفة زكاة، كما أشار إلى ذلك (الشربيني) بصريح العبارة، ويقاس على الغنم الإبل والبقر⁹⁷⁹.

بعد التقصي في الشروحات الثلاثة تبين: أنَّ (المحلي) و(الرملي) أوردا المسألة مع دليلها وعبارتهما متشابهة لفظاً ومعنى، وموافق لما ذكره الشربيني، خلافاً (للهيتمي) الذي لم يستدلَّ عليها، وقد أورد فيها زيادات لم يوردها الآخرون فقال: (كونها سائمة) أي: "بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلاً"، وعلى ما يبدو أنَّ (الشربيني) قد نقل عبارته عن (المحلي). و(الرملي) نقلها عن (الشربيني)؛ لأنه دائماً ينقل إمَّا عنه أو عن (الهيتمي)، والجميع متفقون أنَّ السائمة خُصت بالزكاة؛ لأنَّ مؤنتها متوفرة في المرعى المباح، ومفهوم المخالفة ليس على المعلوفة زكاة⁹⁸⁰.

المسألة الثانية: مفهوم الشرط (نفقة غير الحامل)

قال (الشربيني) في موانع النفقة منها: "(ويجب أن أي النفقة والكسوة (لحامل)"⁹⁸¹. استدللَّ بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق 65: 6].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على أنَّ المطلقة البائدة الحامل تجب لها النفقة؛ وذلك لوجود القيد (الحمل) والقيد هنا أداة الشرط (إن)، ودلَّ بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) المطلقة البائدة غير الحامل لا تجب لها النفقة، وهذا الشرط قد أشير إليه بمفهومه؛ وذلك لأنَّ الشرط معلق في هذه الحالة وحكمه معلق به، وقد وجبت النفقة والكسوة للحامل؛ لأنَّ المرأة الحامل مشغولة

⁹⁷⁸ البخاري، الزكاة، دون رقم الباب، (1454).

⁹⁷⁹ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 79/2.

⁹⁸⁰ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 28/4؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 235/3 - 236؛ الشربيني، مغني المحتاج.

79/2؛ الرملي، نهاية المحتاج، 66/3.

⁹⁸¹ الشربيني، مغني المحتاج، 174/5.

بماء الرجل، والرجل مستمتع برحمها، فأصبح كالاستمتاع بها في حال الزواج؛ لكون الإنجاب هو الغرض المقصود من الزواج، وكذلك الوطء هو المقصود به⁹⁸².

وبناءً على ما تقدّم : أنّه لا يفهم من مراد المصنّف أنّ الإنفاق في الآية مقتصرٌ على النفقة والكسوة فقط، بل يشمل أيضًا الطعام والسكن والخدم إن كانت تحتاج إلى من يخدمها واجرة الدواء وغيره من الأمور الأخرى.

بان لنا بعد البحث في شروحات المنهاج الثلاثة: أنّ أصحابها ذكروا المسألة بدليلها: (الأول) لم يعقّب على عبارة (النووي)، و(الثاني) عقّب عليها وضّحها بكلماتٍ موجزة وهو موافق لما ذكره (الشرييني) في المسألة، و(الثالث) نقل عبارته نصًا عن (الثاني) دون أن يزيد عليها أو ينقص، والجميع متفقون أنّ المطلقة غير الحامل ليس لها نفقة، باعتبار أنّ الحمل شرط معلق في الآية⁹⁸³.

المسألة الثالثة: مفهوم الغاية (مضي الحول في الزكاة)

قال (الشرييني) في وجوب زكاة الماشية شرطان منها: " (مضي الحول) سمي بذلك؛ لأنه حال: أي ذهب وأتى غيره (في ملكه)"⁹⁸⁴.

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁹⁸⁵.

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على أن الزكاة ليست واجبة قبل مرور حولٍ على اكتمال النصاب، فلا يكتمل نماؤه قبل أن يتم الحول، ودلّ بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) على وجوب الزكاة - بعد هذه الغاية (حتى) - بعد مرور الحول على اكتمال النصاب، واعتراض (الشرييني) على قول المصنّف فقال: "كان الأولى أن يقول ولوجوب زكاة النعم؛ لأنّ النعم هو الأخص المتكلم عليه وهو أحد الشرطين"⁹⁸⁶.

⁹⁸² ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، 174/5.

⁹⁸³ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 147/6؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 8/334؛ الشرييني، مغني المحتاج، 174/5؛ الرملي، نهاية المحتاج، 211/7.

⁹⁸⁴ الشرييني، مغني المحتاج، 76/2.

⁹⁸⁵ ابن ماجه، الزكاة، 5، (1792)، قال الألباني: صحيح.

⁹⁸⁶ الشرييني، مغني المحتاج، 76/2.

من خلال النظر في الشروح الثلاثة تبين لنا: أنَّ هؤلاء الشراح ساقوا المسألة مع دليلها (المحلي) أوردوها دون أن يُعقَّب على قول المصنّف، و(الهيتمي) ذكرها وبين عبارة المصنّف والمراد منها، وهو موافق لما قاله (الشريبي) و(الرملي) جمع بين عبارتي (الهيتمي) و(الشريبي) في شرحه، والجميع متفقون أنَّ الزكاة لا تجب قبل مضي الحول في اكتمال النصاب، باعتبار أنَّ الحول شرط من شروطها⁹⁸⁷.

المسألة الرابعة: مفهوم العدد (حد القذف)

قال (الشريبي) في حد القذف: " (فالحر) القاذف حده (ثمانون) جلد⁹⁸⁸ ". استدلل بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 24].

وجه الدلالة: يفهم من الآية أنَّها تدل على حكم مقيد بعدد، فإن انتفى القيد - العدد - أو آل إلى الزيادة والنقصان بطل ذلك الحكم؛ لأنَّ النص مقيد به، ولا يثبت الحكم بدونه، فدلالة مفهوم المخالفة فيه هو: لا يجوز الجلد بأقل من هذا العدد أو أكثر؛ لأنَّ حكم المنطوق يقتصر على ما ذكره الآية والدلالة فيها واضحة⁹⁸⁹.

اتضح لنا بعد اطلاعنا على شروح المنهاج الثلاثة استبان لنا: أنَّ أصحابها قد أوردوا المسألة مع دليلها وبشكل موجز جدًا؛ لأنَّ المسألة في أصلها قصيرة، وواضحة لا داعي للإطالة فيها، و(الشريبي) نقلها عن (المحلي)؛ لأنَّه أقدم منه وعبارته مشابهة له. و(الرملي) نقلها عن (الهيتمي)، ويفهم من كلامهم جميعًا أنَّ الجلد بأقل من ثمانين أو أكثر لا يجوز؛ لأنَّ النص مقيد بهذا العدد، فلا يجوز الخروج على النص وهذا هو المتفق عندهم⁹⁹⁰.

⁹⁸⁷ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 26/4؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 3/232؛ الشريبي، مغني المحتاج، 2/76؛ الرملي، نهاية المحتاج، 3/63.

⁹⁸⁸ الشريبي، مغني المحتاج، 5/462.

⁹⁸⁹ ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/44.

⁹⁹⁰ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 6/287؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 9/120؛ الشريبي، مغني المحتاج، 5/462؛ الرملي، نهاية المحتاج، 7/436.

المسألة الخامسة: مفهوم الحصر (حكم تكبيرة الإحرام)

قال (الشربيني): " من الأركان - أي الصلاة - (تكبيرة الإحرام) في القيام أو بدله"⁹⁹¹.

استدلّ بقوله (صلى الله عليه وسلم): " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

التسليم"⁹⁹².

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على حصر التكبير بالتحريم أي: الدخول في الصلاة، ودلّ بمفهوم المخالفة أو ما يسمى (بدليل الخطاب) على عدم هذا الحكم عند عدم وجود التكبير، وهذا الحكم معتمدٌ على مفهوم الحصر، وتسمى هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم على المصلي ما كان مباحاً له قبل الدخول فيها (الصلاة) من أكلٍ وشربٍ وكلامٍ وغيرها⁹⁹³.

بعد البحث في الشروحات الثلاثة تبين لنا: أنّ أصحابها قد ذكروا المسألة مع دليلها (المحلي) كالمعتاد لم يعقب على قول المصنف، و(الهيتمي) عَقَّبَ عليه بصورة مختصرة جداً، وقوله موافق فيما أورده (الشربيني) في شرحه، و(الرملي) نقل المسألة نصاً عن (الشربيني)؛ وذلك لتشابه العبارتين، ولأنّه متأخّر عنه، وكلهم متفقون أنّ تكبيرة الحرام محصورة في الدخول بالصلاة⁹⁹⁴.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المشوقة في كتاب "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (رحمه الله) وبعد

هذه الوقفات في منهجه الاستدلالي توصلنا إلى جملة من النتائج والاستنباطات وهي:

1. عاش (الشربيني) في عهد دولتين عظيمتين عسكرياً، تحديداً في أواخر دولة المماليك البرجية وبدايات الدولة العثمانية، وعاصر ثلاثة من السلاطين العثمانيين، وهم: سليم الأول وسليمان القانوني وسليم الثاني.

2. اتصفت فترة المماليك بالهدوء والاستقرار النسبي والازدهار الثقافي والعلمي، بخلاف فترة العثمانيين حيث ظهرت فيها الاضطرابات والصراعات السياسية مما كان لها تأثير واضح

⁹⁹¹ الشربيني، مغني المحتاج، 344/1.

⁹⁹² الترمذي، الطهارة، دون رقم الباب، (3)، قال الترمذي: " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، وقال الألباني: صحيح لغيره.

⁹⁹³ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 344/1.

⁹⁹⁴ ينظر: المحلي، كنز الراغبين، 165/1؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، 2/ 13؛ الشربيني، مغني المحتاج، 344/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، 459/1.

على الحالة الاجتماعية والعلمية، فظهرت آثار الفوارق الطبقية في المجتمع، وقلَّ الاهتمام بالثقافة والعلوم، وتم التركيز على الجانب العسكري فقط، وكل تلك الصراعات كانت لها الأثر المباشر على كافة شرائح آنذاك.

3. لم تذكر المصادر التاريخية مولد (الشربيني)، ويرى الباحث أنَّه في الأرجح قد ولد في بدايات القرن العاشر وفي الربع الأول منه تحديدًا، واختلف أصحاب التراجم في اسم والده والصواب أنَّ اسم والده أحمد.

4. أخذ (الشربيني) علومه على يد كبار العلماء في عصره، ودرس حتى فاق أقرانه وتميَّز عليهم، ودرَّس وأفتى في حياة مشايخه، وأثنى عليه عددٌ من العلماء العظام، وقصده طلاب العلم من كل الأماكن وانتفعوا بعلمه كثيرًا، وكانت وفاته سنة (977هـ).

5. كان (الشربيني) في الفروع على مذهب الإمام (الشافعي) هكذا وصفه أصحاب الكتب والتراجم، ومؤلفاته وأقواله وآراؤه معتبرة في المذهب، يُرجع إليها عند الاستشهاد بها في فقه الشافعية وغيره، حيث يأتي بالمرتبة الثالثة بعد (ابن حجر الهيتمي) و(شمس الدين الرملي)، أمَّا بالنسبة لعقيدته فقد كان على مذهب (أبي الحسن الأشعري) الموافق لمذهب أهل السنة والجماعة.

6. كل الذين ترجموا (للشربيني) نسبوا كتاب "مغني المحتاج" إليه، ويطلق عليه (مغني الشربيني) الذي بدأ في تأليفه سنة (٩٥٩هـ) وانتهى منه سنة (٩٦٣هـ).

7. المنهج العام (للشربيني) في كتابه "مغني المحتاج" بدأ بذكر مقدمة مجملّة وضّح من خلالها المصطلحات الخاصة بالكتاب، واتصف شرحه بالعبارة السلسة والشرح اليسير والحلاوة في التعبير.

8. كان (للشربيني) بعض المآخذ (الاعتراضات) والتعقيبات على صاحب المتن (النووي) وغيره وذلك من خلال ذكر أقوالهم وآرائهم وموضع الخلاف وثمرته، وكذا بيانه للمصطلحات الغريبة في الشرح، وإيراد أقوال المذاهب الأخرى في بعض الأحيان، وغيرها من الأمور.

9. أخذ (الشربيني) مادته العلمية في تأليف كتابه "مغني المحتاج" من مصادر متعددة ومراجع مختلفة في العلوم، وأثرى كتابه بثروة علمية قيّمة، وكان غالبًا ما يذكر الاقتباس من الكتاب أو الاستشهاد بعنوان الكتاب أو ذكر مؤلفيه.

10. برع (الشربيني) في ربط علم الفقه بالأصول - ومن المعلوم أنَّ الأحكام الشرعية لا تتفصل عن أدلتها، فهما متلازمان لا يمكن لأي منهما أن يثمر إلا إذا عملا معًا -؛ الأمر الذي جعله يطبق قواعد علم الأصول بصورة عملية في كتابه "مغني المحتاج"، وذلك من خلال

استدلالاته بالأدلة الشرعية المختلفة.

11. صرّح (الشربيني) في كتابه "مغني المحتاج" على بيان خلافات المذهب الشافعي، دون أن يتعرض لبيان خلافات المذاهب الأخرى إلا في بعض المواضع.

12. كشفت الدراسة أنّ المنهج الاستدلالي هو النهج الذي يسلكه المجتهد في إقرار قضية محددة، بدءاً من المقدمات التي هي المبادئ والأصول، ليصل إلى نتيجة هي الغاية منها.

13. تمثّل منهجه في عرض القضايا الفقهية فهو في الغالب يقدم بين يدي القارئ المسألة ثم يتبعها بالحكم الشرعي ويعقبها بذكر الأدلة من المنقول أو المعقول.

14. برزت شخصية (الخطيب الشربيني) الفقهية من خلال هذه الدراسة، وقد اتّضح ذلك جلياً عند قراءة كتابه "مغني المحتاج"، وأنّ ما تضمنه من الفقه يدل على سعة معرفة مصنفه بعلم الفقه والأصول، وهذه ميزة تحسب له، إذ تبيّن أنّ فقهه قد بُني على أسس رصينة ظاهرة كما لاحظنا.

15. تميّز كتاب (الشربيني) بسماتٍ عامة أهمها وأكثرها شمولية هي: مراعاته لسمة الاحتياط وغلبة الظن ومقاصد الشريعة والفروقات الفقهية في مسائله، وقد بان ذلك بوضوح في شرحه أثناء استدلاله للأحكام.

16. يُعدُّ (الخطيب الشربيني) من كبار علماء المذهب الشافعي، ومن العلماء المتبحرين في شتى العلوم، فقد أثرت مؤلفاته المكتبة الإسلامية، حيث صنّف في التفسير والعقيدة والأصول والفقه وعلوم العربية وغيرها، وهذه دلالة على موسوعيته وشموليته في علوم الشريعة.

17. حظي كتاب "مغني المحتاج" بمكانة عظيمة بين المؤلفات الفقهية بصورة عامة والشافعية بصورة خاصة؛ لكونه من الشروح المهمة التي ساهمت في خدمة كتاب "منهاج الطالبين" للإمام (النووي)؛ وذلك من خلال توضيح ألفاظه وحلّ مشكلاته، فهو الجامع لخلاصة شروح "المنهاج"، وجامع لأقوال المذهب؛ لذلك فقد حث العلماء على الاهتمام والعناية به من خلال دراسته وتدريسه.

18. كشفت هذه الدراسة الشخصية العلمية (للخطيب الشربيني) من الناحية الأصولية، وبناء على ذلك لا يكون فقيهاً فقط، بل فقيهاً أصولياً عالمًا بالفروع والأصول، متقناً طرق وأساليب استنباط الأحكام، وموارد حججها واستخراجها من خلال النظر فيها.

19. أوضحت الدراسة من خلال المسائل التي ذكرت في الكتاب أنّ (الشربيني) يتبع أصول مذهبه (المذهب الشافعي) والجمهور في تقسيمه للحكم الشرعي، فيقسمه إلى: حكم تكليفي وحكم وضعي، التكليفي هو: (الواجب، المندوب، المحرم، الكراهة، والإباحة)، والوضعي هو (السبب

والشرط والمانع).

20. اتضح أنَّ (الشربيني) يوافق أصول مذهبه والجمهور في عدم التفريق بين الواجب والفرض، فهما مترادفان حكمًا ومعنىً، خلافًا للحنفية الذين فرّقوا بينهما من جهة الدليل، فما ثبت وجوبه بالدليل القاطع فهو فرضٌ، وما ثبت وجوبه بالدليل الظني فهو واجبٌ.

21. خالف (الشربيني) قول الشافعية والجمهور في المكروه، من خلال استعماله بعض مصطلحات الحنفية - مثل كراهة التحريم وكراهة التنزيه - في مواضع عدة من الكتاب، وهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّه لم يتقيد بمصطلحات مذهبه - الشافعي - الموافق لمذهب الجمهور (المتكلمين) بل خالفهم في ذلك واعتمد فيها على قول الحنفية.

22. بيّنت الدراسة من خلال المسائل التي ذكرت في الرسالة أنَّ الباطل والفساد لفظان مترادفان ومعناهما واحد عند (الشربيني)، وهو يطلق على ما يقابل الصحيح وهذا قول الجمهور، أمّا عند الحنفية فالباطل والفساد متغايران، فالباطل: ما لم يُشرع في الأصل والوصف، والفساد: ما شُرّع في الأصل دون الوصف، فهم يفرقون بينهما في المعاملات، أمّا في العبادات فهما واحدٌ وقولهم موافق لقول الجمهور.

23. من خلال دراستنا لكتاب "مغني المحتاج" تبين لنا أنَّ (الشربيني) يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول والأقوى للأدلة، ولا يستدلّ بدليل آخر قبله في المسألة، ثم يتبعه بالدليل الشرعي الثاني وهو السنة الذي استدلّ بها في كثير من المسائل وبأنواعها الثلاثة القولية والفعلية والتقريرية.

24. اعتبر (الشربيني) القراءات القرآنية مصدرًا تابعًا للقرآن، لأنّها ترتبط مباشرة به، واستدلّ بها واعتمد عليها في الأحكام الشرعية، كالقراءات السبع والشاذة، وأخذ بالقراءة الشاذة وعمل بها في بعض الأحكام، وقال: أنّها تنزل منزلة الخبر، ووافق في هذا الرأي ما قاله الحنفية، وخالف مذهبه (الشافعي).

25. يرى (الشربيني) أنَّ الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة، وهذا موافق لقول الجمهور في حجّيته والعمل به، وغالبًا ما يذكر في شرحه إجماع الصحابة (٧) وإجماع الأمة، ومنهجه في الاستدلال به يكون: إمّا بذكر الإجماع من غير أن ينسب لقائل الإجماع، وإمّا بذكر الإجماع وينسبه لقائله.

26. اتفق (الشربيني) مع قول الجمهور في الأخذ بدليل القياس، وهو إعطاء الحكم في مسألة شرعية ليس لها أصل (الفرع)، قياسًا على مسألة لها أصل (الأصل)، لاشتراكهما في علة الحكم. والقياس الصحيح هو المبني على الكتاب والسنة والإجماع المبين للحكم، وهو

- ضروري في الشرع؛ لأنه يتوافق مع متطلبات المجتمع الذي يطراً عليه النوازل والمستجدات ويحصل في غياب النص؛ لأنَّ القياس في وجود النص لا يصح.
27. وافق (الشربيني) قول الشافعية في الاحتجاج بقول الصحابي، وعمل به في كثير من المسائل الفقهية فهو يُعدُّ في حكم المرفوع، وكذا أخذ بالعرف واعتبره حجة مشروعة موافقاً بذلك لما قاله الجمهور، فعالج الكثير من المسائل احتجاجاً بالعرف والعادة.
28. اتفق (الشربيني) مع مذهب الجمهور في حجية العمل والأخذ بالاستصحاب عند عدم وجود الدليل الشرعي، واستدلَّ به وبنى أحكامه عليه في الكثير من الأبواب الفقهية المختلفة من كتابه، واختلف مع مذهب الحنفية القائلين بأن الاستصحاب لا يعتبر حجة شرعية.
29. أثبت (الشربيني) حجية العمل بسد الذرائع والمصلحة المرسله في كتابه، ووافق فيها قول المالكية والحنابلة في الاحتجاج بهما، وخالف فيها قول الحنفية والشافعية، وهذا ما يلاحظ عليه من خلال الاستدلال بهما في المسائل التطبيقية.
30. يرى (الشربيني) أنَّ الاستحسان يعتبر حجةً شرعيةً يُعمل به، وهذا القول موافق لمذهب الحنفية ومخالف لمذهب الشافعية، والمقصود بالاستحسان عنده الاستحسان الصحيح الموافق للدليل، وفق الضوابط الشرعية، وهذا ما أشار إليه في شرحه، وقد لاحظنا ذلك من خلال استدلاله ببعض مسائل الاستحسان.
31. استدللَّ (الشربيني) في شرحه بدليل شرع من قبلنا في بعض المسائل، بالرغم من قلتها إلا أنَّه احتج به واعتبره حجة شرعية وافق فيه قول الجمهور، وخالف فيه مذهب الشافعية في ذلك.

المصادر والمراجع

القران الكريم

- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. *موسوعة القواعد الفقهية*. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- ابن الجزري، شمس الدين. *النشر في القراءات العشر*. تح: علي الضباع. القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى، د.ت.
- ابن الجزري، شمس الدين. *منجد المقرئين ومرشد الطالبين*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1400-1980.
- ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. *تحريير الفتاوى على التنبيه و المنهاج و الحاوي*. تحقيق: عبد الرحمن فهمي، . جدة: دار المنهاج، 1432-2011.

- ابن العطار, علاء الدين. *تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين*. تح: مشهور بن حسن. عمان: دار الأثرية, 1428-2007.
- ابن العماد, عبد الحي بن أحمد. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تح: محمود الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير, 1406-1986.
- شبهة, ابن قاضي. *طبقات الشافعية*. تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان. بيروت: عالم الكتب, 1407.
- ابن القطان, علي بن محمد. *الإقناع في مسائل الإجماع*. تح: حسن فوزي الصعيدي. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة, د.ت.
- ابن الهمام, كمال الدين. *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر, د.ت.
- ابن أمير حاج, شمس الدين محمد. *التقرير والتحريير*. بيروت: دار الفكر, 1417-1996.
- ابن بدران, عبد القادر. *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تح: عبدالله التركي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1401.
- ابن بطل, محمد بن أحمد. *النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب*. تح: مصطفى عبدالحفيظ. مكة: المكتبة التجارية, د.ت.
- ابن تغري بردي, يوسف. *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي, د.ت.
- ابن حزم, علي بن أحمد. *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الأفق الجديدة, د.ت.
- ابن حزم, علي بن أحمد. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر, د.ت.
- ابن خلكان, أحمد بن محمد بن إبراهيم. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تح: إحسان عباس. بيروت: دار صادر, د.ت.
- ابن دُقمق, صارم الدين إبراهيم بن محمد. *نزهة الأنام في تاريخ الإسلام*. تح: سمير طيارة. بيروت: المكتبة العصرية, 1420-1999.
- ابن رجب, عبد الرحمن بن أحمد. *القواعد*. بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت.
- ابن رشد, محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث, 1425-2004.
- ابن عابدين, محمد أمين بن عمر. *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر, 1412-1992.

- ابن عاشور, محمد طاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الحبيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, 1425-2004.
- ابن فارس, أحمد. مجمل اللغة. تح: زهير عبد المحسن. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1406-1986.
- ابن كثير, إسماعيل بن عمر. طبقات الشافعيين. تح: أحمد عمر , و محمد زينهم. مصر: مكتبة الثقافة الدينية, 1313-1993.
- ابن ماجه, محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية, د.ت.
- ابن مالك, مالك بن أنس. الموطأ. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث, 1406-1986.
- ابن مخلوف, محمد بن محمد بن عمر. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تح: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية, 1424-2003.
- ابن منظور, محمد بن مكرم. لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر, 1414.
- ابن نجيم, زين الدين بن ابراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تح: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية, 1419-1999.
- ابن النجار, تقي الدين. شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي , ونزيه حماد. ط2. الرياض: مكتبة عبيكان, 1418-1997.
- ابن هشام, عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. السيرة النبوية. تح: مصطفى السقا وآخرون. ط2. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي, 1375-1955.
- أبو حسين البصري, محمد بن علي. المعتمد في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية, 1403.
- أبو هلال العسكري, الحسن بن عبد الله. الفروق اللغوية. تح: محمد ابراهيم سليم. القاهرة: دار العلم والثقافة, د.ت.
- الأمدي, سيد الدين بن علي. الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق العفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي, د.ت.
- الإسنوي, عبد الرحيم بن الحسن. طبقات الشافعية. تح: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية, 2002.

الإسنوي, عبد الرحيم بن الحسن. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية, 1420-1999.

الإسنوي, عبدالرحيم بن الحسن. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تح: محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1400.

الأصفهاني, شمس الدين. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد بقا. جدة: دار المدني, 1406-1986.

الأهمل, أحمد ميقري. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج. تح: اسماعيل عثمان. جدة: دار المنهاج, 1426-2005.

الباجي, سليمان. الحدود في الأصول. تح: محمد حسن. بيروت: دار الكتب العلمية, 1424-2003.

الباحسين, يعقوب بن عبد الوهاب. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشد, 1418-1998.

الباقلاني, محمد بن الطيب. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل. ط2. القاهرة: مكتبة الأزهرية للتراث, 1421.

البجيرمي, سليمان بن محمد. البجيرمي على الخطيب. بيروت: دار الكتب العلمية, 1417-1996.

البخاري, عبدالعزيز بن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدي. بيروت: دار الكتاب الإسلامي, د.ت.

البخاري, محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري. تح: محمد زهير. بيروت: دار طوق النجاة, 1422.

البستي, محمد بن حبان. صحيح ابن حبان. تح: شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1414-1993.

البغدادى, إسماعيل بن محمد أمين. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار أحياء التراث العربي, د.ت.

البلقيني, عمر بن رسلان. التدريب في الفقه الشافعي. تح: نشأت بن كمال المصري, الرياض: دار القبلة, 1433-2012.

الترمذي, محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط2. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي, 1395-1975.

التفتازاني, سعد الدين. شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح, د.ت.

- التتبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه. *نيل الابتهاج بتطريز الديباج*. تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة. ط2. طرابلس: دار الكاتب، 2000.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. *تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار*. بيروت: دار الجيل، د.ت.
- الجُبي. شرح غريب ألفاظ المدونة. تح: محمد محفوظ. بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت.
- الجصاص، أحمد بن علي. *الفصول في الأصول*. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414-1994.
- الجوهري، اسماعيل بن حماد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407-1987.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. *البرهان في أصول الفقه*. تح: صلاح بن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418-1999.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. *التلخيص في أصول الفقه*. بشير أحمد العمري تح: عبد الله جولم النبالي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت.
- الحصني، تقي الدين. *القواعد*. تح: عبد الرحمن الشعلان ومحمد البصيلي. الرياض: مكتبة الرشد، 1418-1997.
- الحفناوي، محمد إبراهيم. *دراسات أصولية في القرآن الكريم*. القاهرة: مطبعة الإشعاع الفنية، 1422-2002.
- الحموي، شهاب الدين الحسيني. *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405-1985.
- الخادمي، نور الدين بن مختار. *علم المقاصد الشرعية*. الرياض: دار العبيكان، 1421-2001.
- الخادمي، نور الدين مختار. *الاجتهاد المقاصدي*. بيروت: دار ابن حزم، 1431.
- الدار القطني، علي بن عمر. *سنن الدارقطني*. تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424-2004.
- الدقر، عبد الغني. *الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين*. ط4. دمشق: دار الأرقم، 1415-1994.
- الدمياطي، عثمان بن محمد. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. بيروت: دار الفكر، 1418-1997.

- الدميري، كمال الدين. *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. تح: لجنة علمية. جدة: دار المنهاج، 2004-1425.
- الذهبي، محمد بن أحمد ابن قَائِمَاز. *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تح: عمر عبد السلام التدمري. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي، 1993-1413.
- الذهبي، محمد بن أحمد ابن قَائِمَاز. *تذكرة الحفاظ*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998-1419.
- الرازي، فخر الدين. *مفاتيح الغيب*. ط3. بيروت: دار أحياء التراث العربي، 1420.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. *فتح العزيز بشرح الوجيز*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الرملي، شمس الدين محمد. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشي الشبراملسي والرشيدي*. الأخيرة. بيروت: دار الفكر، 1984-1404.
- الريسوني، أحمد. *نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية*. القاهرة: دار الكلمة، 2010-1431.
- الريسوني، أحمد. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. ط2. الرياض: الدار العالمية للكتاب، 1992-1412.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. *تحفة الأحاب في الكنى والألقاب*. تحقيق تح: محمد فاتح قايا. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2000-1421.
- الزحيلي، محمد مصطفى. *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. ط2. دمشق: دار الخير، 1427-2006.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د عبد الله ربيع. القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1448-1998.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. *البحر المحيط في أصول الفقه*. القاهرة: دار الكتبي، 1994-1414.
- الزركلي، خير الدين بن محمود. *الأعلام*. ط15. بيروت: دار العلم للملايين، 2002.
- الزيراني، عبد الرحيم. *إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل*. تح: عمر السبيل. جدة: دار ابن الجوزي، 1431.
- زكريا الأنصاري، أبو يحيى. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- زكريا الأنصاري، أبو يحيى. *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*. بيروت: دار الفكر، 1994-1414.

- الزمخشري، محمود بن عمرو. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. 3 ط دار الكتاب العربي: بيروت، 1407.
- السبكي، تاج الدين. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411-1991.
- السبكي، تقي الدين وولده تاج الدين. *الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416-1995.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. *طبقات الشافعية الكبرى*. تح: محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. السعودية: هجر، 1413.
- السجستاني، أبو داود. *سنن أبي داود*. تح: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: مكتبة الحياة، د.ت.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. *المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي*. تح: محمد العيد الخطراوي. المدينة المنورة: دار التراث، 1409.
- السرخسي، محمد بن أحمد. *أصول السرخسي*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- السقاف، علوي بن أحمد. *الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية*. ط الأخيرة. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1940.
- السلمي، عياض بن نامي. *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*. الرياض: دار التدمرية، د.ت.
- السيناوي، حسن بن عمر. *الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع*. تونس: مطبعة النهضة، 1928.
- السيوطي، جلال الدين. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411-1990.
- السيوطي، جلال الدين. *المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي*. تح: أحمد شفيق دمج. بيروت: دار ابن حزم، 1408-1988.
- السيوطي، جلال الدين. *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- الشاشي، نظام الدين أحمد. *أصول الشاشي*. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الاعتصام*. تح: سليم الهلالي. الرياض: دار بن عفان، 1412-1992.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات*. تح: مشهور بن حسن. القاهرة: دار ابن عفان، 1417-1997.
- الشافعي، محمد بن ادريس. *الأم*. بيروت: دار المعرفة، 1410-1990.
- الشافعي، محمد بن ادريس. *الرسالة*. تحقيق: أحمد شاكر. مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1358-1940.
- الشربيني، محمد بن أحمد. *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. تح: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الشربيني، محمد بن أحمد. *السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير*. القاهرة: مطبعة بولاق، 1285.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. *البر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع*. تح: سيد بن شلتوت. ط2. القاهرة: دار الرسالة، 1439-2018.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415-1994.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415-1994.
- الشعراني، عبد الوهاب. *الطبقات الصغرى*. تح: أحمد عبد الرحيم، وتوفيق علي. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1426-2005.
- الشوكاني، محمد بن علي. *إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول*. تح: محمد البدي. بيروت: دار الفكر، 1412-1992.
- الشيبياني، محمد بن حسن. *الأصل*. تح: محمد بوينوكان. بيروت: دار ابن حزم، 1433-2012.
- الصلابي، علي محمد. *الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط*. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1421-2001.
- الطاهر، حامد. *مناهج البحث بين التنظير والتطبيق*. ط2. القاهرة: دار النهضة، 2008.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. *المعجم الأوسط*. تح: طارق عوض الله وعبدالمحسن إبراهيم. القاهرة: دار الحرمين، د.ت.
- الطحاوي، أبو جعفر. *شرح مشكل الآثار*. تح: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415-1494.

الطوسي، محمد بن الحسن. *العدة في أصول الفقه*. تح: محمد رضا الانصاري. قم: مطبعة ستارة، 1417.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. *شرح مختصر الروضة*. تح: عبدالله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407-1987.

الطويل، توفيق. *التصوف في مصر إبان العصر العثماني*. القاهرة: مكتبة الآداب، د.ت.
العسلي، بسام. *قادة الحروب الصليبية (المسلمون)*. بيروت: دار النفائس، 1433-2012.
العيسوي، عبد الفتاح محمد، وعبدالرحمن محمد. *مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث*. القاهرة: دار الرتب الجامعية، 1990-1997.

الغامدي، ناصر بن علي. *جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (للقرافي)*. السعودية: جامعة أم القرى، الرياض، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، 1412-2000.
الغزالي، أبو حامد. *المستصفى*. تح: محمد عبدالسلام. دار الكتب العلمية: بيروت، 1993-1413.
الغزي، محمد كمال الدين. *النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل*. تح: محمد مطيع، ونزار أباطة. دمشق: دار الفكر، 1402-1982.

الغزي، نجم الدين محمد. *الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة*. تح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418-1997.

القاضي، عبد الفتاح. *البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة*. القاهرة: دار السلام، د.ت.
القرافي، شهاب الدين. *الفروق*. بيروت: عالم الكتب، د.ت.
القرافي، شهاب الدين. *شرح تنقيح الفصول*. تح: طه عبدالرؤوف. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393-1973.

الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد. *فوات الوفيات*. تح: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، 1973.
الكردي، محمد بن سليمان. *الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية*. عناية: بسام عبد الوهاب الجابي. دمشق: دار نور الصباح، 2011.

المحبي، محمد أمين بن فضل الله. *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*. بيروت: دار صادر، د.ت.

المحلي، جلال الدين. *شرح الورقات*. تح: حسام الدين عفانة. فلسطين: جامعة القدس، 1999-1420.

المحلي، جلال الدين. *كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين*. المكتبة الشاملة: موافق للمطبوع، 1422-2001.

المرادوي، علاء الدين. *التحبير شرح التحرير*. تح: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون. الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.

المقدسي، ابن قدامه. *روضة الناظر وجنة المناظر*. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423-2002.
المقدسي، ابن قدامة. *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388-1968.

المقدسي، أبو شامة. *المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز*. تح: طيار آلتي قولاج. بيروت: دار صادر، 1395-1975.

المقريزي، أحمد بن علي. *المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418.

الميداني، عبد الرحمن حسن. *حبنكة. ضوابط المعرفة*. ط6. دمشق: دار القلم، 1423-2002.
النملة، عبد الكريم. *المذهب في علم أصول الفقه المقارن*. الرياض: مكتبة الرشد، 1420-1999.
النووي، يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث، 1392.

النووي، يحيى بن شرف. *المجموع*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
النووي، يحيى بن شرف. *تهذيب الأسماء واللغات*. تح: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. بيروت: دار الفكر، 1996.

النووي، يحيى بن شرف. *دقائق المنهاج*. تح: إِيَاد الغوج، بيروت: دار ابن حزم، د.ت.
النووي، يحيى بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

النووي، يحيى بن شرف. *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*. تح: عوض قاسم. بيروت: دار الفكر، 1425-2005.

النيسابوري، مسلم بن حجاج. *صحيح مسلم*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

الهادي، طاهر محمد. *أسس المناهج المعاصرة*. عمان: دار المسيرة، 2012-1433.
الهيتمي، أحمد ابن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357-1983.

اليونيني، موسى بن محمد. *ذيل مرآة الزمان*. ط2. القاهرة: دار الكتاب الاسلامي، 1413.
أمير بادشاه، محمد أمين بن محمو. *تيسير التحرير*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
بروكلمان، كارل. *تاريخ الشعوب الإسلامية*. ط5. بيروت: دار العلم للملايين، 1975.

بك, محمد فريد. تاريخ الدولة العلية العثمانية. تح: إحسان حقي. بيروت: دار النفائس, 1401-1981.

جرجس, فوزي. دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي. القاهرة: الدار المصرية, د.ت.

جمعة, علي. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ط2. القاهرة: دار السلام, 1422-2001. حاجي خليفة, مصطفى بن عبدالله. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط. إستانبول: مكتبة إرسیکا, د.ت.

حيدر, علي. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. بيروت: دار الجيل, 1411-1991. خضر, عبدالفتاح. أزمة البحث العلمي في العالم العربي. الرياض: معهد الإدارة العامة, 1401-1982.

خفاجي, محمد عبد المنعم. الأزهر في ألف عام. ط2. بيروت: عالم الكتب, د.ت. خلاف, عبدالوهاب. علم أصول الفقه. القاهرة: مكتبة الدعوة, د.ت. خليفة, حاجي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى, د.ت. دهمان, محمد أحمد. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي. دمشق: دار الفكر, 1410-1990.

دويدري, رجاء وحيد. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية. بيروت: دار الفكر, د.ت.

زيات, أحمد حسن. تاريخ الادب العربي. القاهرة: دار نهضة مصر, د.ت. زيدان, جرجي. تاريخ آداب اللغة العربية. القاهرة: دار الهلال, د.ت. زيدان, عبدالكريم. الوجيز في أصول الفقه. ط6. بيروت: مؤسسة الرسالة, د.ت. سركيس, يوسف بن إليان بن موسى. معجم المطبوعات العربية والمعرية. القاهرة: مطبعة سركيس, 1346-1928.

سليم, محمود رزق. عصر سلاطين المماليك ونتاجه الفكري والعلمي. ط2. القاهرة: مكتبة الآداب, 1381.

شاكر, محمود. التاريخ الإسلامي. ط5. بيروت: المكتبة الإسلامي, 1421-2000. شاكر, محمود محمد. رسالة في الطريق إلى ثقافتنا. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1997.

شليبي, أحمد. موسوعة التاريخ الإسلامي. ط7. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية, 1987.

- شبهة, ابن قاضي. طبقات الشافعية. تح: الحافظ عبدالعليم. بيروت: عالم الكتب, 1407.
- صالح, صبحي. مباحث في علوم القرآن. ط24. بيروت: دار العلم للملايين, 2000.
- طنطاوي, محمد. نشأة النحو وتأريخ أشهر النحاة. القاهرة: دار المعارف, د.ت.
- عاشور, سعيد عبدالفتاح. الأيوبيين والمماليك في مصر والشام. القاهرة: دار النهضة العربية, 1996.
- عاشور, سعيد عبدالفتاح. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك. القاهرة: دار النهضة العربية, 1992.
- عاشور, عبد الفتاح. العصر المماليكي في مصر والشام. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية, د.ت.
- عبدالرحمن, عبد الرحيم. فصول في تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1990.
- فاعور, محمود عبد الهادي. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية. بيروت: صيدا, 1427-2006.
- قليج, علاء الدين مغلطاي. مختصر تاريخ الخلفاء. آسيا كليبان. بيروت: المكتبة العصرية, د.ت.
- كحالة, عمر رضا. معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت.
- مبارك, علي باشا. الخطط التوفيقية. بولاق: المطبعة الكبرى الاميرية, 1305.
- مركز الملك فيصل. خزانة التراث - فهرس مخطوطات. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية, د.ت.
- مصطفى, ابراهيم, وآخرون. معجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة, د.ت.
- مصطفى, أحمد عبدالرحيم. في أصول التاريخ العثماني. ط2. القاهرة: دار الشروق, 1406-1986.
- ناتخو, قادر اسحاق. التاريخ الشركسي. ترجمة محمد أزوقة. عمان: دار ورد الأردنية, 2009.
- هلال, هيثم. معجم مصطلح الأصول. تح: محمد ألتونجي. بيروت: دار الجيل, 1424-2003.